حقوق الإنسان الاقتصادية في الإسلام

منال إبراهيم عشري
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

حقوق الإنسان الاقتصادية
في الإسلام

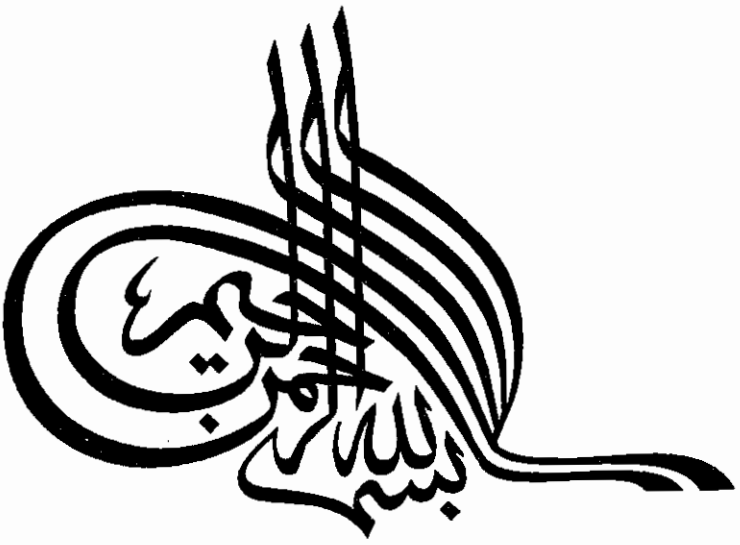
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

كتاب الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام يعالج موضوعاً له أهميته في ذاته، وتزداد أهميته في العصر الحاضر، حيث إن حقوق الإنسان قضية معاصرة لها أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويضاف إلى ذلك أن موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات التي تصنف على أساسها الدول في الوقت الحاضر.

إن احترام حقوق الإنسان يرقى بالدولة إنسانياً قبل أن يكون اقتصادياً، والارتقاء بالإنسان هو أساس التقدم السياسي والاجتماعي والثقافي ... وغير ذلك من أنواع التقدم.

وهذا الكتاب الذي أقدمه عن حقوق الإنسان الاقتصادية يحمل عناصر تميز في معالجة هذا الموضوع.

من أهم عناصر التميز في هذا الكتاب عرضه بتفصيل مقبول لوثائق ولمعاهدات المسلمين في العهد النبوي وفي الخلافة الراشدة وعلى المستوى الدولي.

إن ما جاء في هذا الكتاب عن هذه الوثائق هو الأساس الإنساني الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، وهو من الأسس التي يتميز بها المسلمون في الوقت الحالي إذا ما أعملوا ما جاء في هذه المواثيق.

أقول بثقة كاملة إن ما جاء في هذه المواثيق عن حقوق الإنسان جعل المسلمين هم الرواد في هذا المجال، ويمكن أن تعقد لهم الريادة في الوقت الحالي إذا ما عملوا ما جاء في هذه المواثيق عن حقوق الإنسان.

بجانب ما جاء في الكتاب عن وثائق ومعاهدات المسلمين في العهد النبوي والخلافة الراشدة، فإنه يتضمن عرضا لعناصر في حقوق الإنسان لها أهميتها، وتتمثل هذه العناصر في تأصيل حقوق الإنسان العامة والاقتصادية، وفي بيان المرتكزات الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، وكذلك الحديث عن المنهج الإسلامي لحقوق الإنسان في العلاقات الدولية.

مؤلفة الكتاب الذي أقدمه هي الباحثة منال إبراهيم أحمد عشري، وعرفتها كباحثة في فترة إعدادها للماجستير التي كان موضوع هذه الدرجة العلمية هو الكتاب الذي أقدمه، وهي كباحثة متميزة خلقاً، ومتميزة في كفاءتها العلمية، وادعوا الله سبحانه وتعالى لها بالتوفيق لاستكمال مسيرتها العلمية.

والحمد لله رب العالمين

الدكتور

رفعت السيد العوضي

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

إن «حقوق الإنسان» قضية اشغلت العالم اليوم بجميع دوله وشعوبه، وديناته وجنسياته وفئاته وطبقاته المختلفة، ولقد استغل العالم الغربي هذا المصطلح أبلغ استغلال، فحفظ حقوقاً كثيرة لنفسه، وانتهك حقوق غيره، فأشعل حروباً وأباد شعوباً، وشرد أمماً باسم «حقوق الإنسان». وعند تكاثر أصوات حناجر تنادي بحقوق الإنسان، من خلال وسائل الاتصالات واقتصاديات المعرفة، التي عملت على تفاعل الثقافات ببعضها البعض، وأيضاً من خلال التجارة الدولية بين المجتمعات البشرية، تنبه المجتمع الدولي إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على إثر الانتهاكات التي حدثت لهذه الحقوق في أبشع صورها إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ من هنا ظهرت العديد من الوثائق الإقليمية، والدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، أو على المستوى العالمي؛ لذلك أضحى عالمنا اليوم مليئٌ بالعديد من الوثائق، بل إنه أصبح عصراً للوثائق.

إن الحقوق العامة للإنسان في القوانين الدولية والأنظمة التشريعية (الشرعة الدولية)، هي الحقوق والحريات التي يستحقها كل فرد، لمجرد كونه إنسان، ويستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار، بالقيمة والحقوق التي يستحقها جميع بني البشر، ومنها يحق له الحصول على حرياته، والتمتع بها، كما جاءت حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية غير واضحة فيما يسمى بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعند ظهور ما عرف بالعولمة، الذي ساعد على نشر الوعي بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وقيام الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، والتي تدعي أنها تعمل على وقفها.

وفي ظل ثورات الربيع العربي وما يشهده العالم العربي والإسلامي من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية، وجب علينا نحن المسلمون القيام بإعلان وثيقة عالمية تسمى وثيقة الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، والتي ستعمل على كشف أي انتهاكات لحقوق الإنسان الاقتصادية حول العالم أجمع، وليس الإسلامي فقط، وستعد هذه الوثيقة لها أهمية اقتصادية بالغة ينشدها كل فرد في الأسرة البشرية، للحصول على حقوقه الاقتصادية وضمان صيانتها، وذلك لإيماننا الكامل بعالمية الإسلام.

والحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام تصيغها آية (٧٠) من سورة الإسراء في القرآن الكريم.

يقول تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠].

وهناك العديد من أدلة ضمان وصيانة الحقوق الاقتصادية للإنسان في القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، كما أن هناك العديد من التطبيقات في الحضارة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، ومن هذا المنطلق ظهرت إشكالية هذه الدراسة لدي كباحثة دراسات إسلامية قسم اقتصاد، والتي تمحورت في تساؤل رئيسي هام يتمثل في ماهية (الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام)؟.

وتأتي أهمية الدراسة لهذه الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام من أجل المطالبة بإصدار وثيقة دولية واجبة وملزمة دوليًّا ولجميع الدول تسمى (وثيقة الحقوق الاقتصادية للإنسان) تعلو شأناً فوق ما يسمى (بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، يفترض أن هذه الوثيقة سوف تلعب دوراً هام في خدمة الاقتصاد الإسلامي، كما أنها ستعمل على ترسيخ

الحقوق الاقتصادية للإنسان، مع ضمان حفظ، وصيانة حقوقه وحرياته الاقتصادية على مستوى العالم أجمع، وليس الإسلامي فقط.

ثانياً: منهج البحث:

إن اهتمامي بالبحث عن حقوق الإنسان الاقتصادية في الإسلام من خلال مصدريه التشريعيين الرئيسيين، القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأيضاً في ظل الاهتمام بما جاء في وثائق ومعاهدات المسلمين الأوائل في العهد النبوي والخلافة الراشدة، زاده اهتمام بالمنهج الملائم والذي يمكن به وصف واستنباط لهذه الحقوق، سيكون ذلك من خلال آدلة من آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة في السنة النبوية المطهرة، وسوف استند أيضاً على ما جاء في البيان العالمي الإسلامي الصادر في باريس ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١، الذي أعتمد رسمياً من قبل المجلس الإسلامي، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٠، والذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، والتي أصبحت فيما بعد تسمى باسم، منظمة التعاون الإسلامي، سوف يتم ذلك عند القيام بإلقاء الضوء على الحقوق العامة والاقتصادية في الإسلام، باعتبار أن هذين الإعلانين، قد تم إعلانهم رسمياً في منظمات إسلامية عالمية.

ثالثاً: خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة على النحو الآتي:

- مقدمة الدراسة

دراسة قضية حقوق الإنسان التي أشغلت العالم أجمع، بكل فئاته وطبقاته وديناته، وهذه القضية عرفها وشملها الإسلام منذ أكثر من ١٥ قرنٍ من الزمان، وعمل على حفظها، وصيانتها بالحق وبالعدل والمساواة بين الناس والشعوب، فلذلك عرفها المسلمون الأوائل، وقاموا بالعمل بها، بل بتوثيقها في وثائقهم ومعاهداتهم خلال العهد النبوي الشريف، عهد الخلفاء الراشدين، الذين قاموا بحفظها وصيانتها

بالحق والعدل والمساواة بين الناس دون تفريق بينهم، لهذا السبب قدمت هذه الدراسة عن الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، والتي جاءت بمقدمة اشتملت على العناصر الآتية:

أولاً: موضوع الدراسة: دراسة الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، نماذج لبعض وثائق المسلمين الأوائل في العهد النبوي الشريف وفي عهد الخلفاء الراشدين.

ثانياً: منهج البحث: إن اهتمامي بحقوق الإنسان الاقتصادية في الإسلام، لازمه اهتمام بالمنهج الملائم الذي يمكن به إلقاء الضوء على هذه الحقوق الموجودة بأدلة ثبوتها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد وفقني الله سبحانه وتعالى إلى المنهج الوصفي، الذي سأعرض به ما هو موجود وكائن منذ أكثر من ١٥ قرن من الزمان، ولا يتم العمل به، وما أنشئ حديثاً ويتم العمل به، كما هداني الله تعالى إلى استخدام المنهج الاستنباطي لاكتشاف ماهية الحقوق الاقتصادية في الإسلام، ماهية قواعدها، ولمن ستؤول إليه هذه الحقوق ومن هو أولى بأحقيتها، لذلك هداني الله إلى استخدام المنهجين الوصفي والاستنباطي في هذه الدراسة.

ثالثاً: المبحث التمهيدي: تأصيل حقوق الإنسان العامة والاقتصادية في الإسلام مع إشارة بدء الكتابة فيها

يتناول هذا المبحث التمهيدي آدلة قرآنية من القرآن الكريم والتي أعتبرها تأصيلاً لحقوق الإنسان العامة والاقتصادية، يعد هذا التأصيل، تأصيلاً قديماً بل أبدياً وملزماً، كما أنه قائم منذ خلق الإنسان بتدبير عليم خبير، حكيم عادل، وهذه الموضوعات هي:

١- مصادر وأقسام الحق في الإسلام.
٢- الحقوق العامة للإنسان في الإسلام.
٣- الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام.

القسم الأول: المرتكزات الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام

سوف أتناول في هذا القسم دراسة المال والثروة في المنهج الإسلامي، مستشهدة بأدلة تأصيلية في الكتاب والسنة النبوية المطهرة، من ثم دراسة وظيفة المال، والعلاقة التي تربط بين الإنسان والمال في الإسلام، مع تأصيل للقواعد الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام.

القسم الثاني: المنهج الإسلامي لحقوق الإنسان الاقتصادية فى العلاقات الدولية

وسأخصص هذا القسم في

أطر النظام الإسلامي في العلاقات الدولية

المبادئ الحاكمة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام

القيم الحاكمة للعلاقات الاقتصادية في المواثيق الدولية في الإسلام

القسم الثالث: حقوق الإنسان الاقتصادية في وثائق ومعاهدات المسلمين في العهد النبوي والخلافة الراشدة على المستوى الدولي.

وسوف يتناول هذا القسم:

الوثائق.

مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان في وثائق العهد النبوي على المستوى الدولي

تطبيقات مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان في وثائق الخلفاء الراشدين على المستوى الدولي

الحقوق الاقتصادية للإنسان بين مواثيق المسلمين والمواثيق الدولية باعتبارها حق أصيل وملزم حفظه وصيانته، كل هذا جاء موثق بأدلة تأصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما جاء أيضاً في وثائق ومعاهدات المسلمين الأوائل في العهد النبوي، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

المبحث التمهيدي
حقوق الإنسان العامة والاقتصادية
(مع إشارة إلى بدء الكتابة فيها)

أولاً: مصادر الحق وأقسامه في الإسلام

ثانياً: الحقوق العامة للإنسان في الإسلام

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام

تمهيد

أناقش في هذا المبحث مصادر وأقسام الحق من خلال مصدريه التشريعيين في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ثم أتناول الحقوق العامة والاقتصادية للإنسان في الإسلام استناداً إلى ما جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١م، إضافة لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في أغسطس سنة ١٩٩٠م.

أولاً: مصادر الحق
(القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة)

أتناول هنا مصدر الحق، وأبحث عن أدلته في النصوص الشرعية التي شرعها الله تعالى في تعيين حقوقه، وحقوق عباده في كتابه الحكيم، كما أبحث عن مدى وجوبها، وإلزامها، وهناك نصوص شرعية كثيرة وردت على سبيل الإلزام في تنظيم علاقات الناس فيما بينها في النواحي الشخصية، والاجتماعية، والمالية، والاقتصادية وغيرها، كما أن هذه النصوص نفسها حددت المطالب الواجبة لأحد أو لصنف من الناس على غيرهم وهذان المعنيان من المعاني الاصطلاحية للحق.

وفيما يلي بعض الآدلة من النصوص القرآنية تطبيقاً لهذين المعنيين للحق:

أولاً: الإلزام:

من أمثلته[1]: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[البقرة:٨٣، ٨٤].

هذا النص القرآني يتضمن واجبات ومطالب جاءت على سبيل الإلزام بأخذ الميثاق والعهد من بني إسرائيل بأن يؤدوا ما أمروا به، وافترضت عليهم الآيات وذكر أيضاً الأمر بالأخذ به بالقوة[2].

من خلال الآيات يتضح لنا تنظيم علاقات الناس فيما بينهم من الناحية الاجتماعية كالإحسان إلى الوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين والأمر بالقول الحسن، ومن الناحية المالية والاقتصادية كالأمر بإيتاء الزكاة، أومن الناحية الشخصية

(١) محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، المرجع السابق، ج٢، ص٢٩٢، ص٢٩٨.
(٢) المرجع السابق: ج٢، ص٣٠٢.

كالنهي عن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وكل ذلك داخل في مفهوم حقوق الإنسان تطبيقاً للمعنى الاصطلاحي.

ثانياً: الوجوب:

من أمثلته[1]: قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦].

وأيضاً[2] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢].

من خلال ما تقدم في الآيات: نجد أنها تتضمن **حقوقًا ومطالب وواجبات** أمر الله تعالى بها المسلم على سبيل **الإلزام**، جاءت لتنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي المختلفة، وأشارت الآيات إلى بعض حقوق **أصناف** من الناس كالوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين والجار القريب والجار الغريب والصاحب الصديق والمسافر المنقطع والعبيد والإماء فلكل صنف من هؤلاء **حقوق خاصة** به.

كما تضمنت الآيات **حقوقاً عامة** جاء الأمر بها والنهي عن ضدها على سبيل الإلزام أيضاً، منها العدل والوفاء بالعهد وحفظ النفس وتحريم قتلها بغير حق، والوفاء بالكيل، والميزان بالعدل والقسط.

---

(١) المرجع السابق: ج٢، ص٢٩٢.

(٢) المرجع السابق: ج١٢، ص٢٢٤.

ثانياً: الحقوق العامة للإنسان في الإسلام

أناقش هنا بعض الحقوق العامة للإنسان التي كفلها له المولى عزوجل، وسوف أسترشد بآدلتها من نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية المطهرة، سوف أسوق ما جاء في «البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر أغسطس سنة ١٩٩٠»، وسأرفق كلا منهما في ملحق خاص به في نهاية الكتاب.

أولاً: حقوق الإنسان في القرآن الكريم:

شرع الإسلام حقوق الإنسان منذ خمسة عشر قرناً في عمق وشمول، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، إذ صاغ للمجتمع الإسلامي أصولاً ومبادئ تدعمه وتمكنه من هذه الحقوق، والتي نستمدها من القرآن الكريم والسنة المشرفة، وهي بهذا الوضع حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تعطيلاً؛ لأنها حقوق من عند الله شرعها سبحانه، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعتدي عليها أو يعطلها، ولا تسقط حصانتها لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات، أيًّا كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها، بإقرار هذه الحقوق يكون المدخل الصحيح لإقامة مجتمع حقيقي[1]، يجتمع فيه الناس سواء، فلا تميز ولا امتياز بين فرد وفرد على أساس أصل أو عنصر أو جنس أو لون أو لغة أو دين، مجتمع تكون المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق وبالواجبات والتي تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك[2].

فالبشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينها العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم

(١) قصدت الباحثة لفظ: (مجتمع) دون أن تذكر إسلامي، أن هذه الحقوق تصلح كافة المجتمعات ومنها غير الإسلامية وليست مقتصرة على المجتمعات الإسلامية فقط.

(٢) **البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام**، الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

بسبب اللون أو العرق، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الوضع الاجتماعي، أو السياسي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق كرامة الإنسان، ومن الحقوق التي أعلنها البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ما يلي:

١ـ حق الحياة:

الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، فحياة الإنسان مقدسة ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي، لا يجوز أن يعتدي عليها أحد ولا يسلبها منه أحد إلا بإجراءات تقرها الشريعة التي حافظت على كيانه المادي والمعنوي حيًّا وميتًا، وسلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها كما لا يجوز المساس بها بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك، والمحافظة على استمرار الحياة البشرية واجب شرعي لا يجوز المساس به.

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة: ٣٢].

فمن خلال ما سبق نجد أن الإسلام يُحرِّم قتل النفس بغير حق، من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا. ويجب عليه حد القتل مثل ما لو أنه قتل الناس جميعا ومصيره جهنم، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا مثله مثل من نجاها من غرق أو حريق أو هلكه[1].

هذا هو الإسلام، لكل إنسان كيان مادي تحميه الشريعة بمقاصدها الخمس في حياته بحفظ نفسه وحفظ ماله، ومعنوي بحفظ عقله وفي مماته بالرفق والتكريم في

(١) **محمد بن جرير الطبري:** تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٣١.

التعامل مع جثمانه وستر سوءاته وعيوبه وضمان حقوق أهله بميراث أو وصية لأجيال من بعده.

وهناك تشريعات أخرى غير الإسلام قد تبيح للإنسان الحرية والحق في قتل نفسه، بل إن هناك دولاً لديها من التقدم والتطور والرفاهية ما قد تتمناه، وتحلم به دول أخرى، نجدها تحتفل بانخفاض معدل انتحار مواطنيها الذين يتعرضون للاكتئاب لعدم شعورهم بالرضا أو السعادة، رغم ما يحصلون عليه من مستوى معيشي راق، وذلك بسبب افتقادهم الروحانيات الإيمانية، الأمر الذي يجعلهم يُقدمون على الانتحار ومحاولة التخلص من حياتهم بأنفسهم.

وهناك بلاد أخرى يصل معدل الفقر فيها منتهاه، رغم أن شريعتها الإسلام ويموت سكانها جوعاً، عطشاً وفقراً، مثل الفقراء المسلمين في الصومال، وآخرون يذبحون جماعات بسبب اعتناقهم الإسلام مثل المسلمين في ميانمار، وبورما ومن قبلهم مسلمي البوسنة، والهرسك، فأين هنا حق الإنسان في الحياة؟ وأين هي حقوقه الإنسانية في الحصول على عيشة كريمة سوى في الإسلام؟.

٢ـ حق الحرية:

إن حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء، وهي صفة أصيلة يولد بها الإنسان كشخصية ذاتية للأفراد، أو اعتبارية «كالشعوب»، مع توفير الضمانات الكافية لهذه الحرية وعدم تقييدها بقيود تحد من ممارساتها أو السماح للاعتداء عليها سواء من أفراد أو عدوان جماعات أو استعمار.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج: ٤١].

من خلال ما ذكرناه سالفاً من تعريف لهذا الحق نجد أن الإنسان يولد حرًّا، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله، ولا يجوز اعتداء شخص على آخر، أو دولة على أخرى، ولا يجوز لشعب أن يعتدي على

حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان وأن يسترد حريته بكل السبل الممكنة، وعلى المجتمع الدولي تقرير سياسات وممارسة سلطات تنظم شئون الأمة بالشورى، ومساندة كل شعب يناضل من أجل حريته، لكي يوجد مجتمع يرفض كل ألوان الطغيان ويضمن لكل فرد فيه الحرية والأمن والأمان وتكون حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته على حدٍّ سواء، يولد بها ويحقق ذاته في ظلها آمنا من الإذلال والكبت والقهر والاستعباد.

فالاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد، محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير مصيره وعلى جميع الدول والشعوب، واجب النصرة لتلك الشعوب المستعمرة في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال.

والشعوب جميعها لها الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة والاستفادة من ثرواتها ومواردها الطبيعية، إذ إن هناك بعض الدول تسمى عظمى، تقوم بإبادات جماعية للسكان الأصليين، لسلب أرضهم وإنشاء مجتمعٍ جديدٍ خالٍ من سكانه الأصليين، ويا ليتنا نعود لقراءة تاريخ نشأة إحدى الدول التي تسمى عظمى، وتنصِّب نفسها سيدة دول العالم بأسره، ونبحث عما فعلته بعد إبادتها لسكان أصليين، من أجل إنشاء مجتمع جديد من عصابات أوروبا، أوروبا الشرقية، الذين لم يجدوا لهم مكاناً وسط المجتمع الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا، لتكوين مجتمع جديد على الأرض المسلوبة من أصحابها بعد إبادتهم الجماعية، أليس هذا اعتداء على الحرية الفردية والجماعية وحرية الشعوب؟ أليس هذا اعتداء على حقوق الأقليات؟.

٣ـ حق المساواة:

الناس جميعاً سواسية أمام الإسلام لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، فالناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء، والخلق كلهم عيال الله

وأحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، لا يجوز تعريض شخص لضرر أكثر من غيره، أو تمايز بين الأفراد في تطبيق الشريعة عليهم، ومن ثم فكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين هو مصادرة مباشرة للمبادئ الإسلامية، ولحقوق الإنسان في الإسلام[1]. فلكل فرد الحق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره، وكل فرد يؤمن بأن الله وحده مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله وعطاء من فضله دون استحقاق سابق لأحد.

قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:١٣]

ولا شك أنه من حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء، ولا تفضيل لمجتمع من الانتفاع بموارد مادية أو بفرص عمل وإنتاج دون الآخر، أو حرمان مجتمع ثالث من نفس الفرصة، أو خلق بون شاسع في تكافؤ الفرص بين المجتمعات، ولكل الشعوب حق الانتفاع بمواردها التي منحها الله إياها، ونفع غيرها من الشعوب الأخرى مع الاحتفاظ بحقها في ذلك، ولا يفضل شعب على آخر، بحجة نقص أدوات إنتاجه أو نقص خبراته.

قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف:١٩]

إن العقاب والسخط يحل على الضالين الذين باعوا الهدى بالضلالة والنعيم بالعقاب[2] ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾ [الأحقاف:١٨].

وعندما نناقش هذا الحق نجده **ينطبق** على الشعوب والدول الذين يدَّعون حقوق الإنسان، فكثيراً ما تقوم جماعة بالانتفاع بحقوق غيرها تحت مسمى الحقوق الإنسانية، هذه الحقوق تشمل المساواة والعدل حسب مفهومها، لكنه ليس المسمي

(١) راجع البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر أغسطس سنة ١٩٩٠.

(٢) **محمد بن جرير الطبري:** تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الثاني والعشرون، ص ١١٩.

الحقيقي المعروف لمعنى المساواة أو العدل، فهناك جماعة قد ترى أن تفوق إمكانياتها تفوق غيرها من الدول، سواء كان تفوق تكنولوجي أو اقتصادي، أو أن تفردها بالأدوات الإنتاجية الحديثة التي قد لا تتوافر ملكيتها لدولة أخرى غيرها، قد يوجبها أو يلزمها باستعمارها عن طريق الاستيلاء على مواردها ونحرها واستنزافها، واستعمارها اقتصاديًا، بدلاً من رعايتها ومساعدتها، وكل هذا يكون تحت نفس مسمى الحرية والعدل والمساواة التي تدعيها وليس بمعناهم الحقيقي، وإذا تمعنا في أدوات هذه الدول نجد أن أدواتها الحديثة التي تتحدث عنها هي نتيجة خبرات عقول مهاجرة إليها **حقوق هجرة العقول**، أو نتيجة فكر مغتصب **حقوق الملكية الفكرية**، أو أيدي عاملة مهدر حقوقها **كحقوق الأيدي العاملة**.

إننا نرى أن هذه الشعوب **المستعمرة** بشعار **الحقوق الإنسانية**، هي التي تُستنزف مواردها الاقتصادية لصالح آخرين مستعمرين، فالبلاد التي تطلق عليها بلاد فقيرة أو نامية، أو دول متخلفة اقتصاديًا أو دول عالم ثالث، هي تلك الدول التي تمد جماعة تكنولوجيا التطور الحديث، بجميع عوامل الإنتاج التي تستخدمها في التكنولوجيا الحديثة، سواء كان عن طريق مواردها الطبيعية الاقتصادية، أو عن طريق هوائها، وسمائها بكونها وأجرامها بالأقمار الصناعية، وأرضها باستغلال تربتها وحرارتها ومياهها في زراعة منتجات لصالحها، ومعادنها داخل الأرض، أو بحرها بثرواته ومعادنه، أو بعقول علمائها، أو بفكر مفكريها وفنانيها، أو أيدي أمهر عمالها وخبراتهم.

٤ـ حق العدالة:

من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما لحقه من ظلم وأن يتحاكم للشريعة، وأن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لنصرة أخاه، ولا يجوز أن يطيع أمراً يخالف الشريعة، ومن حق الفرد أن يدافع عن حقه وعن حق أي فرد آخر وعن حق الجماعة، ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه، ولا لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة والعدل في المجتمع الإسلامي أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات

وبالعدل يقف الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء وفي إجراءات التقاضي، ومن حق كل إنسان أن يقيم دعوى ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره، وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة، وكل إنسان مسئول عن أفعاله ويحاسب عليها إن أخطأ، ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة والبراءة هي الأصل، ولا يؤخذ إنسان بجريرة غيره، ولا يجرم شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة قضائية كاملة عادلة، ولا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة، ولا يجوز أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب وأتباع، ولكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو من أوضاعه أو توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه[1]. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

وهذا الحق أيضاً نجده **ينطبق** على الشعوب فلا يجوز لشعب أو دولة أن تقوم بالتحريض على دولة أخرى أو إيذائها، بما تمتلكه من أسلحه تؤدي إلى تدمير العالم، أو تقوم بإجراء محاكمات مفتعلة غير عادلة أمام محكمة دولية، لاستعباد دول فقيرة غير قادرة على حماية نفسها لاستعمارها اقتصاديًا بحجة التفتيش والبحث عن أسلحة للدمار الشامل، في سياق المتصل، تكون هذه الدولة هي المالك الأساسي والصانع لهذه الأسلحة، وهي السبب الرئيسي في تدمير وإيذاء العالم بأسره.

٥ـ الحرية الدينية وحقوق الأقليات:

المساواة في المجتمع هي مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك وهي أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات، إذ إن الأوضاع الدينية للأقليات،

(١) راجع البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر أغسطس سنة١٩٩٠(مرجع سابق).

الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إليها، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦].

لكل شخص حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده.

قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:٦]. ولكن حساب الإنسان يقع على الله يوم القيامة.

عند مناقشة هذا الحق نرى أنه يأتي تأكيداً بأن الشريعة الإسلامية تعطي حقوقاً لكل إنسان وإن لم يعتنق الإسلام، فالذمي له حق الحرية في ممارسة شعائر دينه في مكان تعبده، بل له حق إنشاء مكانًا خاصًا يتعبد فيه، فالمسلمون في أوائل الفتح الإسلامي، لم نسمع أن أحداً قام بهدم كنيسة أو معبد، ورسولنا الكريم حثنا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمُهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

كذلك **ينطبق** هذا على الشعوب جميعًا، ولكل شعب شريعته ومنهاجه وله حرية الاعتقاد وحرية ممارسة حقوقه الدينية وحرية العيش في موطنه وأرضه بسلام دون اعتداء عليه من مستعمر يسلب حريته، وله حق العيش الكريم في مأمن على أرضه أو في وطنه، وهناك حقوق ضائعة مثل حقوق مسلمي البوسنة والهرسك، ومسلمي بورما، فبعض الأقليات المسلمة في كل دول العالم تباد جماعيًا بسبب تمسكها بدينها، وعقيدتها، أما العقيدة الإسلامية فإنها تحمي الأقليات، وتحافظ على حقوقهم وحقوق الضعفاء وتؤمنها؛ ذلك ما لمسناه من خلال هذه المناقشة.

(١) السيوطي: الجامع الصغير، المرجع السابق، رقم ٨٢٧٥. رواه عبد الله بن مسعود

٦ـ حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة، ومع تعويض عادل لصاحبها، وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد؛ لأنه عدوان على المجتمع كله وخيانة للأمة بأسرها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨].

فالآية الكريمة تنبه الإنسان بأن يحترم ماله باحترام مال غيره وألا يجترئ على مال غيره لأن أكله لمال غيره؛ يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة[١].

وعند **مناقشة** هذا الحق نجد أنه ينطبق على الشعوب، فالبلد الذي يقوم بالاعتداء والعدوان على بلد أخر واستعمار أرضه بانتزاع ملكيتها منه بالقوة ودون وجه حق يجب أن ينال أشد عقوبة من قبل المجتمع الدولي، ويحاكم بتهمة الخيانة ويجب تعويض البلد المعتدى عليه تعويضاً عادلاً عما لحقه من ضرر نتيجة ما لحق به من استعمار أو عدوان، وليتنا ننظر نظرة ثاقبة تجاه ما يحدث في بعض الدول العربية، التي أصبح كيانها شبه دولة نتيجة ما جرى لها من تفكيك وهدم وزلزلة شعبها ومواطنيها قبل أراضيها، ومن تستند عليه في حمايتها سواء كان جيشها أو اقتصادها.

٧ـ حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام وشراب وملبس ومسكن، وما يلزم لصحته الروحية والعقلية والبدنية في نطاق ما تسمح به موارد الأمة، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل، ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾[الأحزاب:٦].

---

(١) الطبري: تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٥٤٨.

يشير النص الكريم إلى أن الله تعالى جل ثناؤه خلط المؤمنين بعضهم ببعض فصارت المواريث بالملل[1].

وفي هذا الحق نجد أن لكل شعب وبلد الحق في الحصول على ضروريات الحياة، من طعام ومياه ورعاية صحية ومسكن آمن في وطنه، وهذا الحق واجب بل ملزم على من حوله من مجتمعات وبلدان، طالما أنه جزء لا يتجزأ من هذا العالم.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَإِنِّي مَوْلَاهُ»[2].

٨ـ حق العامل وواجبه:

العمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه.

فحق العمل: **الإتقان.**

وحق العامل: أن يوفى أجره المكافئ لجهده قبل أن يجف عرقه، وأن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من عرق وجهد، ووجوب حمايته وعدم استغلاله ووجوب تكريمه في المجتمع.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٠٥].

ففي هذا الحق نجد أنه عند تطبيقه على الدول، والشعوب جميعاً، يصبح هناك حق مكفول لكل صاحب عمل ولكل عامل، لكل شعب ودولة تقوم بإجراء إتقان العمل، وأن هذا الحق يعمل على حماية وصيانة الأيدي العاملة في كل المجتمعات بل في العالم بأسره.

---

(١) المرجع السابق: الجزء العشرون، ص ٢١٠.

(٢) المرجع السابق: نفس الجزء، ص ٢٠٦.

إن صيانة حق العمل **بالإتقان** يعمل على وجود منتج جيد يؤدي إلى زيادة إنتاجية عالية، تعمل على خلق سوق اقتصادي حقيقي، يعود بالخير على المجتمعات، وعلى الدول والشعوب.

إن صيانة حق العامل باستيفاء حقه في جهده وعرقه، وإعطائه الحق في العيش الكريم، يؤدي إلى تحفيزه على الأداء الجيد في استخدام ما لديه من أدوات يملكها سواء بحواسه الذهنية، بعقله وفكره بابتكار الجديد والجيد، أو بحواسه الجسدية بيديه في ما يملكه من أدوات يستخدمها في الإنتاج، لخلق منتج جيد، كلما حصل العامل على حقه في التقدير لجهده ولعرقه، كلما زادت إنتاجيته وابتكاراته وانتقل من عامل مبتكر إلى عامل مبدع، فيرفع من شأنه ويزيد من دخله، مما يؤهله للحصول على حياة كريمة أفضل، الأمر الذي يؤدي إلى تقارب الفروق بين الطبقات، فيحد من مشكلة الفقر، خاصة في المجتمعات والدول ذات التعداد السكاني الكبير، التي تعتمد في إنتاجها على كثرة الأيدي العاملة فيها، وقد تصبح هذه الأيدي العاملة بالنسبة لمجتمعاتها ثروة قومية تساعد في زيادة إنتاجيتها، أو تدر لها دخلاً ناتجاً عن تبادل خبرات مع نظيراتها من الدول الأخرى.

٩ـ حق بناء الأسرة وحق التربية:

الزواج حق لكل إنسان وهو طريق شرعي لبناء أسرة وإنجاب ذرية وإعفاف النفس، ولا إجبار في الزواج، فالأسرة شركة خاصة بين أفرادها كل بحسب طاقته، والتربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد، وإن عجز رب الأسرة عن أداء مسئوليته، انتقلت المسئولية للمجتمع، للزوجة حقوق على زوجها كما للزوج حقوق على زوجته ولكل من الزوجين قبل الآخر عليه وله حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة الإسلامية في إطار التواد والتراحم، وعلى الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم ولكل طفل حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه وإذا عجز والده عن الوفاء بمسئوليته نحوه،

انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون النفقة من الخزانة العامة للدولة ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه، وللأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة، والأطفال لا يجوز تشغيلهم أو تحميلهم أعمالاً لا يطيقونها وغير مناسبة لأعمارهم، ولا يجبر الفتى ولا الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

وعندما **نناقش** هذا الحق نجد أن مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها كل حسب طاقته وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام.

وينطبق هذا على المجتمعات والشعوب، إذ لابد أن تتولى الدول الكبرى مسئوليتها الواجبة تجاه الدول الفقيرة برعايتها اقتصاديًا، بمنحها أدوات تمكنها من النهوض اقتصاديًا ومساعدتها على مواجهة أعبائها، لا أن تتولاها اقتصاديًا باستنزاف مواردها وخيراتها بنفس ذات الحجة.

١٠ـ حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير والحوار:

لكل شخص أن يفكر ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة، ومن حق كل فرد التفكير الحر بحثاً عن الحق، ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك، من حق كل فرد أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره حتى ولو أمام سلطان جائر أو نظام طاغ، ولا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة، لا حظر في الحوار ما دام هادفاً وفي إطار الخلق القويم، وما دام لا يحرم ما أحله الله، أو يستبيح ما يحرمه الدين والشريعة، ولا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره أو يستعدي

المجتمع عليه، بل يجب احترام مشاعر المخالفين في الدين واحترام أماكن عبادتهم والمحافظة عليها وعدم إلحاق الضرر بها لأن ذلك من خُلق المسلمين[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

من خلال **مناقشتنا** لهذا الحق نجد أن: جميع الشعوب والدول في أمس الحاجة لهذا الحق، وليست المجتمعات والأفراد فقط؛ لأن ذلك سيبيح لكل شخص على مستوى جميع الدول والشعوب، حرية التعبير لآرائه وأفكاره، حريته الشخصية في تصرفاته وأفعاله، ويكون له الحق في إدانة من يتعدى على حقوقه الشخصية، ما دامت لم تمس أحد بسوء، ولكل شخص أو مجتمع أو شعب، الحق في حفظ وصيانة أفكاره بحقه في الملكية الفكرية، طالما لم ينشر فكراً محرماً أو فكرًا يحل ما حرمه الله ـ كما أن له أن يطالب بإدانة من اغتصب فكره وتجرأ عليه وعلى حقه.

ولا يجوز لأحد حظر أو نشر معلومات صحيحة لصالح فرد أو مجتمع أو دولة، ومن يحل بذلك يدان نظير فعله.

إن أيًّا من كان سواء فرد أو دولة أو جماعة تقوم بالاعتداء أو اغتصاب هذا الحق لصالح فرد أو جماعة أو دولة أخرى، هنا وجب على الجميع إدانتها بعقوبة تقدر بمقدار الحق المعتدى عليه أو المغتصب.

١١ـ حق حرية الارتحال والإقامة:

من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إلى مكان آخر والعكس صحيح، وله حق الارتحال والهجرة، ولا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده تعسفاً دون سبب شرعي، ودار السلام واحدة وهي وطن لكل مسلم لا يجوز أن تقيد حركته فيها، إذ يكون له حق الإقامة والعيش الكريم فيها وعلى

(١) راجع البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر أغسطس سنة ١٩٩٠(مرجع سابق).

كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه، ويكون للمهاجر حق الضيافة على من هاجر إليه، وعليه واجب احترام البلد الذي أقام فيه بأن لا يسئ إليه أو يقوم بأعمال أو إلحاق ضرر بمنشآته أو إحداث فتنة بين أهله، والمهاجر الذي لم يلتزم بواجباته وثبت أنه ألحق ضرراً بأدلة ثبوت كاملة وواضحة يجب محاسبته لما خالفه من واجب، ولما ألحقه من ضرر في البلد التي هاجر إليها أو أقام فيها، وله حق أن يأخذه إذا ثبت أن مواطناً أو شخصاً أضره داخل نفس البلد، وعلى السلطات المخولة برد الحقوق داخل هذا البلد أن ترد له حقه فطالما عليه واجبات أصبح له حقوق.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]

ومن خلال **مناقشة** هذا الحق نجد أن الفرد له الحق في التنقل والهجرة من مكان إلى مكان آخر، كما أن له حق في الدولة التي هاجر إليها، وأيضاً الدولة المهاجر إليها لها حق عليه. فإذا طبقنا ذلك على العقول والخبرات المهاجرة لدول أخرى، لاكتساب خبرات لنفسها أو لشعبها ودولتها، أو إعطاء خبراتها لأفراد أو شعوب ومجتمعات في دول أخرى، فإنه لا يجوز للدول المهاجر إليها، أن تستأثر بأفكار وخبرات أصحاب هذه العقول لصالحها دون أن تعطي الحق لمجتمعاتهم الأصلية ودولهم في الاستفادة من خبراتهم بحجة أن هذه الدول التي هاجروا إليها هي التي منحتهم هذه الخبرات.

١٢ـ حقوق غير المسلم على المسلم وحقوق المسلم على غير المسلم:

إن حق غير المسلم على المسلم البر والإحسان والعدل والإنصاف عسى الله أن يجعل بينهما مودة[١]:

قال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:٧]

(١) **محمد بن جرير الطبري**: تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الثاني والعشرون، ص ٣٢٢.

وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:٨].

ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة[١].

ومن خلال هذا الحق نجد أن الحقوق متساوية للأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، كل الحقوق ثابتة وواجبة، طالما هي للإنسان خالصة ولا يشترك أحد معه، ومجردة، ما دام للفرد شريك له في الحق.

ينطبق ذلك على كل فرد في العالم بأسره، فالحقوق لا تتجزأ، أو أنها جعلت لجماعة دون الأخرى بل هي حقوق جاءت للجميع، والكل له حق فيها بصرف النظر عن المعتقد أو الجنس أو اللون.

١٣- حقوق المرأة:

ومن الآيات العامة التي وردت في تأكيد حق المرأة - خاصة - على الرجل،

قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨].

أي لها حسن الصحبة والعشرة بالمعروف وأن يكف الرجل عنها أذاه وأن ينفق عليها من سعته وللنساء على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف[٢].

ويتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم، وللمرأة الحق في النفقة[٣].

قال تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٨].

ولها حق في الميراث لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤].

---

(١) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز:

http://www.binbaz.org.sa/mat/290.

(٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٠٩.

(٣) الطبري: تفسير الطبري: مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ١٣٠.

وقوله تعالى[1]: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[النساء:١٢].

في هذا الحق نجد أن المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من واجبات، ولها شخصيتها المدنية و ذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها، وللمرأة الحق في اختيار شريك حياتها ولها الحق في الحصول على مهرها، ولا إجبار في اختيار شريك الحياة، ولا إجبار لإسقاط حقها في المهر، ولها الحق في التعليم، فقد كانت طبيبة تداوي الجرحى أثناء الغزوات بين المسلمين والكفار، ولها حق المشاركة في الحياة العامة والسياسية، فعندما أراد سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخفض من المهور فإن التي ردته كانت امرأة بدليل حق من القرآن.

١٤ـ حقوق الطفل:

إن القرآن الكريم اشتمل على كل جميل وطيب محتواه معنى حقوق الإنسان وشمله منذ أن كان جنيناً في رحم أمه إلى أن أصبح طفلاً، ثم رجلاً، وشيخاً إلى وفاته بتكريم دفنه، وإلى كل من يزعم أن حقوق الطفل حق ظهر حديثاً في هذا الزمان، فهذا دليل منذ ما يزيد عن خمسة عشر قرناً بأن الإسلام أول من أرسى حقوق الطفل.

لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع في الدولة والحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائهما عناية خاصة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[الإسراء:٣١].

وبالبحث عن هذا الحق وجدت أن الله تعالى ـ نهى عن قتل الأولاد كما أوصى بالأولاد في الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته[2].

(١) **المرجع السابق:** ج٥، ص ٢٥٥.
(٢) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٧٢.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]

أي من فقر.

إذا طبقنا هذا على الدول والشعوب نجد أن هذا الحق هو أفضل من يقوم بحماية حقوق الأطفال وصيانتها والمحافظة عليها، لخلق جيل جيد قادر على القيادة والإبداع، وخلق مجتمعات سوية ودول متقدمة اقتصاديًا واجتماعيًا، وسياسيًا، يعيش فيها الفرد بكرامة ويكون مؤهلاً لأداء وظيفته المكلف بها من قبل مولاه. تنمية نفسه وإعمار الأرض.

ثانياً: حقوق الإنسان في السنة النبوية المطهرة:

لقد كان النبي ﷺ قدوة حسنة، ومثالاً يحتذى في تمسكه بكلمة الحق، والثبات عليها، مهما كلفته من جهد وعرق ودماء وفداء، ونسوق بعضًا من أقواله عليه الصلاة والسلام عند ذكره الحقوق:

١ـ حقوق الجار مسلم أو غير المسلم:

أولى الرسول عليه الصلاة والسلام عناية عظيمة لحقوق الجار، سواء كان مسلما أو كافراً، قال عليه الصلاة والسلام: «**الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِيرَانِ حَقًّا، فَأَمَّا الْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ لَا رَحِمَ لَهُ وَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَا رَحِمَ لَهُ، وَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَجَارَ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الرَّحِمِ**»[1].

٢ـ عدم المجاملة في الحق:

الناظر للنبي ﷺ، وهو يفتح فم الحسن رضي الله عنه بقسوة، عند أخذه تمرة من صدقة يعرف معنى الحق عنده عليه الصلاة والسلام ولا مجاملة فيه، وفي الحديث:

(١) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم ٣٦٥٦.

أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرةً من تمرِ الصدقةِ جعلها في فِيه. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**». وفي رواية «**إنا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ؟**». وفي روايةٍ: «**أنا لا نأكلُ الصدقةَ؟**»(١).

٣ـ حق العمل:

لقد حث رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام على العمل وأن أحب العباد إلى الله هو من يأكل من عمل يده وروي: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»(٢).

٤ـ تكريم بني آدم:

قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن ابْنِ آدَمَ**». قيل: يا رسولَ الله، ولا الملائكة؟ قال: «**ولاَ المَلاَئِكَةُ؛ إِنَّ المَلاَئِكَةَ مَجْبُورُونَ، بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ والقَمَرِ**»(٣).

وصدق رسول الله ﷺ في كل ما قاله وأقره وفعله وجعلنا الله نهتدي به إلى سواء السبيل.

وهناك العديد من الحقوق ذكرها رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، وأولى الاهتمام بها ولا يسعنا اشتمالها جميعا مثل العدل، الحرية، حق الطريق، وحق النبات والحيوان والبيئة، وغيرها إلا أننا ذكرنا البعض منها، بيد أن ذلك يثري موضوعنا قدر الإمكان.

---

(١) **مسلم:** صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم ١٠٦٩. والحديث رواه أبوهريرة.

(٢) **محمد بن إسماعيل البخاري:** الجامع الصحيح، مرجع سابق، رقم ٢٠٧٢. حديث صحيح، رواه المقدام بن معد يكرب الكندي.

(٣) **علي بن أبي بكر الهيثمي:** مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بدون طبعة، سنة ١٤٠٦هـ، المجلد الأول، ص٨٧. والحديث رواه عبد الله بن عمرو.

ثالثا: الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام

ندرس هنا التعرف على الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، كما سنتعرف على **مصدرها** الشرعي وعناصرها، وتأصيلها وإقرار ثبوتها بأدلة تأصيلية في القرآن الكريم، وذلك من خلال النصوص والآيات الدالة على ذلك، يأتي هذا على النحو الآتي:

١ـ عناصر الحقوق الاقتصادية:

أ- الطبيعة بثرواتها جميعا ـ ملك لله تعالى:

- مما لا شك فيه أن العقيدة الإسلامية تقر أن الله تعالى ـ هو الخالق للأشياء، المالك لها، المتصرف فيها القادر عليها، فالجميع ملْكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته، فلا نظير له ولا وزير، ولا عديل، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، فلا إله غيره ولا رب سواه[١]، فمن شأنه أن الطبيعة بثرواتها جميعا ـ ملك لله تعالى:

المصدر: قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٢٠]

- الله سبحانه خلق موارد اقتصادية متوازنة مع الحاجات الواقعة عليه، الإيمان بالتوازن بين الموارد والحاجات شرط لصحة العقيدة الاقتصادية[٢].

- إن الطبيعة تمتلك مواد خاصة بها، بينما المواد التي يصنعها الإنسان هو الذي يتحكم بأسعارها[٣].

أتاح المولى عز وجل للعالم الإسلامي، موارد اقتصادية كافية للقضاء على الفقر، فقد أوجد له توازنًا بين الحاجات والموارد الاقتصادية، التوازن بين الموارد الاقتصادية بعضها ببعض، والتوازن بين حاجات الفرد الاقتصادية في ذاتها[٤].

---

(١) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٣٦.

(٢) **د. رفعت العوضي:** بحث فلسفة الاقتصاد الإسلامي وتفاؤلية علاقة الإنسان بالكون، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي (الفلسفة، النظام، التطبيقات المعاصرة) كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر الفترة من ٢٠-٢١ أبريل، سنة ٢٠١٣، ص١٣.

(٣) **آدم سميث:** قراءة في اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) **د. رفعت العوضي:** بحث عالم إسلامي بلا فقر، سنة ٢٠٠٤، ص١٦٣.

كل هذه الموارد هي عطاء من الله سبحانه وتعالى للبشر منحهم حق الانتفاع بها.

قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الجاثية:١٣].

- وفي نفس الوقت حرم عليهم إفسادها وتدميرها(١).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء:١٨٣]

لا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق.

قال تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء:٢٠]

والله سبحانه جعل العطاء غير منقوص ولا مانع لما أعطى، ولا مغير لما أراد(٢).

ب- الموارد الاقتصادية كافية لإشباع كل سكان الأرض:

إن «**الموارد الاقتصادية** الداخلة في كل شيء متزايدة، تزيد بالقدر الذي يقدره الله سبحانه وتعالى بقدر زيادة حاجات البشر»(٣).

المصدر: نجده في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[ق:٦-٧].

يشير النص إلى أن: الموارد الاقتصادية في الأرض والسماء عظيمة، خلقها المولى عز وجل - لتكون رزقاً للخلق جميعاً(٤).

---

(١) **الطبري:** تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء التاسع عشر، ص٣٩١ .
(٢) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٥، ص ٦٣ .
(٣) **د. رفعت العوضي:** عالم إسلامي بلا فقر، مرجع سابق، ص١٦٤.
(٤) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٩٦.

قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر:١٩-٢١]

يشير معنى النص إلى أن الأرض واسعة، سعة تمكن الآدميين والحيوانات كلها على الامتداد بأرجائها والتناول من أرزاقها والسكون في نواحيها، الجبال تحفظ الأرض وتثبتها بإذن الله وينبت فيها كل شيء متقوم يضطر إليه العباد والبلاد من كل أصناف الأشجار وأنواع النباتات، وجميع الأرزاق لا يملكها أحد إلا الله ـ فخزائنها بيده يعطي من يشاء ويمنع من يشاء برحمته وحكمته، ويقدر من كل شيء من مطر وغيره، فلا يزيد على ما قدره الله ولا ينقص منه، كل شيء معلوم وموزون، الذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحو ذلك من الأشياء التي توزن[1].

ج- حق ملكية الأموال الإنتاجية، والاستهلاكية:

الفرد في ظل الإسلام له حق ملكية الأموال الإنتاجية، والاستهلاكية بشواهد من الكتاب والسنة[2].

المصدر قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[فاطر:٢٧-٢٨].

المراد من دليل النص القرآني التأمل أن «هذه السماوات في ارتفاعها واتساعها وما فيها من الكواكب الكبار والصغار المنيرة من السيارة ومن الثوابت، وبالنظر إلى البحار الملتفة للأرض من كل جانب، والجبال الموضوعة في الأرض لتقر ويسكن ساكنوها مع اختلاف أشكالها وألوانها، وكذلك هذه الأنهار السارحة من قطر إلى قطر لمنافع العباد، وما ذرأ في الأرض من الحيوانات المتنوعة، والنبات المختلف الطعوم

(١) **الطبري:** تفسير الطبري، الجزء السابع عشر، ص ٨١.

(٢) **د.يوسف إبراهيم يوسف:** بحث الحرية الاقتصادية في الإسلام، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة «بنين»، جامعة الأزهر، الفترة من ٢٠-٢١ أبريل، سنة ٢٠١٣م، ص٥٠.

والأراييح، والأشكال والألوان مع اتحاد طبيعة التربة والماء، كذلك علم وجود الصانع وقدرته العظيمة وحكمته ورحمته بخلقه ولطفه بهم وإحسانه إليهم وبره بهم لا إله غيره ولا رب سواه، والآيات في القرآن الدالة على هذا المقام كثيرة جدًّا»[1].

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[الحديد:٢٥]

كل هذه **المواد الإنتاجية**، وما ينتج عنها من مواد استهلاكية، ملَّكها المولى عز وجل للإنسان، وجعل له حق الانتفاع بها، وحُسن الاستفادة منها لخير البشر، إلى أن يرث الله تعالى ـ الأرض ومن عليها.

هذه الإشارات تعطي رموزاً تفيد الإنسان عند استخدامه لهذه الموارد لما في الحديد من قوة، وما يستعان به على حفر الأرض والجبال وصنع السلاح لمجابهة أعدائه وما فيه من منافع كثيرة للناس[2].

د- لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة:

يجب على كل إنسان أن يقدم عملاً لازماً يعطيه الحق في الحصول على الموارد.

المصدر: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[هود:٦].

يشير النص إلى أن كل شيء يدب على وجه الأرض من آدمي أو حيوان بري أو بحري، فالله تعالى تكفل برزقه وقوته وما يعينه على العيش، ويعلم مكان ذهابه ومجيئه وعوارض أحواله ومكان استقراره[3].

للإنسان أن يعمل **بالعلم** لتسخير الكون وليس لإفساده أو استحواذه[4].

مثلاً: لا يجوز لمن يمتلك آداة إنتاج مثل: **التكنولوجيا** الحصول على النصيب

(١) **ابن كثير**: تفسير ابن كثير، الجزء الأول، ص ١٩٨٠.
(٢) **الطبري**: تفسير الطبري، الجزء الثالث والعشرون، ص ٢٠١.
(٣) **المرجع السابق**: الجزء الخامس عشر، ص ٢٤٠.
(٤) **د.رفعت العوضي**: بحث تفاؤلية علاقة الإنسان بالكون، مرجع سابق، ص١٢.

الأكبر من الموارد، أو الاستحواذ عليها، أو إفسادها لصالحه أو لمنفعة جماعة معينة على حساب آخرين.

قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾[الرعد:٣٣].

الله تعالى ـ يُحصي على عباده أعمالهم ويجازيهم عليها بما تقتضيه رحمته الواسعة، وحكمته البالغة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[الأنعام:٥٩].

لكل فرد الحق في أن ينال أجرًا عادلا جزاءً لعمله الشريف وجهده دون تمييز.

وأساس الدخل هو الكسب الحلال والمشروع، وأن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق، وحق العمل الإتقان.

قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف:١٩].

ويجب عليه تطوير عمله أو نشاطه الاقتصادي لضرورة تطوير الإنتاج، وتعد المشاركة في النشاط الاقتصادي أمر واجب على كل إنسان وعليه أن يعمل بجد حتى يتسنى له النهوض بنفسه ومجتمعه ومن ثم النهوض ببلده.

هـ- الملكية الخاصة مشروعة ـ على انفراد ومشاركة، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها:

الملكية الخاصة مشروعة على انفراد ومشاركة:

لكل إنسان أن يقتني ما اكتسب بوسائل مشروعة من ثروة منحه الله إياها وجعله سبحانه وتعالى أمينا عليها، ومستخلفًا فيها نتيجة جهده وعمله، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدًا، وعلى ذلك يحدد المسلم جهوده ونشاطه الاقتصادي داخل نطاق الأمانة والثقة التي أولاها له المولى عز وجل.

المصدر: قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾[النجم:٤٨].

لكل إنسان **الحق** في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به غيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفوري، كما تحرم مصادرة الأموال الخاصة وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

ولكل إنسان **الحق** في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي والأدبي أو التقني أو الفني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

كما أن لكل إنسان **الحق** في ملكية حاجاته الأساسية من مسكن، ومأكل، وملبس، وتعليم، وعلاج، مما يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعول في الحصول على عيش كريم ومن لم يجد، فعلى الدولة التكفل به وبمن يعول.

الملكية العامة مشروعة:

لكل فرد حق حماية الملكية ولا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة، ومع تعويض عادل لصاحبها.

المصدر: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨].

جميع الثروات التي يمتلكها الفرد بصورة خاصة، والأمة بصورة عامة يجب أن تستثمر لأقصى حد ممكن، فلا يحق للدولة أو الجماعة أو الفرد اكتنازها أو تبديدها فيما حرَّم الله و رسوله، وتنمية الثروات، يجب أن تكون مطابقة للشرع، كما يجب المشاركة في النشاط الاقتصادي بالتطور والتقدم، ويجب توزيع الثروات توزيعاً عادلاً، فعلى الفرد الإنفاق لسد حاجات المحتاجين طالما كانت ثروته تفي كافة حاجاته الضرورية دون تقتير أو إسراف.

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧].

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام يعطي المحرومين، والفقراء، والضعفاء، والعاجزين الحق في ثروات المجتمع، الذي يعتبر مسئولاً مسئولية كاملة عن تزويدهم بكافة احتياجاتهم من ملبس ومسكن وتعليم ورعاية صحية، دون تمييز في السن أو الجنس، أو اللون، أو الدين، والثروة الاقتصادية الإسلامية تقوم على أسس من التعاون والتكامل لصالح أبنائها.

و- توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب:

للفقراء حق مقرر في مال الأغنياء نظمته الزكاة:

يجب على الأمة توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها؛ كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

إن ندرة الموارد لا ترجع إلى نقص فيها على مستوى البشر ككل، إنما تكون بأسلوب استغلال الإنسان لها سواء بإهدارها، أو بعدم الاستفادة الكاملة منها أو تعطيلها، أو الصراع على الاستيلاء عليها من جانب البعض دون البعض الآخر، أو من الدول وبني البشر[1]؛ لذلك فإن فقراء الأمة لهم حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة.

المصدر: نجده في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]

وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه ولا الترخص فيه من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة.

ز - ضمان حماية و سلامة النشاط الاقتصادي:

أوجب الإسلام حق الترشيد للنشاط الاقتصادي لضمان حمايته وصيانته.

المصدر: قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣].

(١) د.عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، عدد رقم ٦٣، مارس١٩٨٣، ص٢١، ص٢٢.

وذلك عن عدة طرق:

ـ تحريم الغش بكل صوره.

ـ تحريم الغرر والجهالة وكل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية.

ـ تحريم الاستغلال والتغابن في عملية التبادل وهو ما يسمى (المطففين).

ـ تحريم الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة.

ـ تحريم الربا وكل كسب طفيلي يستغل ضوائق الناس.

ـ تحريم الدعايات الكاذبة والخادعة: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

ـ رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة ـ هما القيدان الوحيدان على النشاط الاقتصادي في المجتمع كله.

٢ـ أركان الحق الاقتصادي:

أناقش هنا أركان الحق الاقتصادي الأربعة وهي كالآتي:

أ- الحرية الاقتصادية. ب- الإباحة للحق الاقتصادي.

ج- العدل الاقتصادي. د- الأخلاق في الاقتصاد.

وفيما يلي نأتي بتفصيل كل ركن على حده:

أ- الحرية الاقتصادية

إن الحرية في الإسلام قيمة أساسية كفلها الإسلام للإنسان في شتى مناحي الحياة ومنها الحرية الفكرية، والسياسية التي تعتبر أساس الطريق للحرية الاقتصادية، فالله تعالى خلق الإنسان حرًّا لا يعبد إلا سواه، لا لأحد فضل عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فالحرية تكاد أن تكون من الإسلام لحمته وسداه، والبشرية لا تعرف شريعة سماوية أو وضعية أرست أسس الحرية، وجعلتها قاعدة لكل شيء فيها، كما يُرى ذلك

(١) رواه الخمسة.

واضحا في الإسلام، والإنسان حر فيما يفعل ويختار، جعله المولى عز وجل حرًّا في الاختيار ما بين الإيمان بالإسلام أو الكفر به[1]؛ لذلك أوجب له الجزاء بالسعادة أو العقاب بالشقاء،

قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]، وإذ تمعنا النظر في الآيات الكريمة نجدها تشير إلى الآتي:

- أن ركن الحرية الاقتصادية جاء تأسيساً لمبدأ حقوق الإنسان الذي جعله الله خليفة له في الأرض مستخلفًا فيها، حرًّا بدون أغلال أو قيود.

وجوب الاتفاق في إقرار مبدأ الحرية الاقتصادية للجميع، ويجب أن نتخلص من الخضوع لغير الله: أي من الاستعمار، وألا يتسلط أحدنا على الآخر[2]، «ولا حرية مع استعباد».

الحرية الاقتصادية في الإسلام هي حق مقرر للإنسان شأنها مثل بقية الحقوق، أساس التعامل في جميع المناحي الاقتصادية، شريطة أن لا تكون مطلقة، ولكنها بضوابط شرعية لمنع الحرية من الانحراف عن طريقها المستقيم وتكون في حدود تقررها الشريعة.

التاريخ الاقتصادي شاهد صدق على أن نظام الحرية الاقتصادية المطلقة استباحت محرمات ما كان من الواجب أن تستباح، مثل انخفاض الأجور، ووجود بطالة ولقد أفقرت شعوب، وفرضت عليها التخلف؛ وذلك باسم تفعيل آليات نظام الحرية الاقتصادية المطلقة[3].

---

(١) د. **يوسف إبراهيم يوسف**: بحث الحرية الاقتصادية في الإسلام طبيعتها ومضمونها وإطارها، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) د. **إبراهيم عبد الله المرزوقي**: حقوق الإنسان في الإسلام، ندوة التعايش السلمي، رابطة العالم الإسلامي، كولمبو، سيريلانكا، من٧-٩ يوليو، سنة ٢٠٠٦، ص٣.

(٣) د. **رفعت العوضي**: إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية، تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢، ص٩٦.

الحرية الاقتصادية في الإسلام تزيل العوائق أمام الإنسان لكي يحقق ما وكل إليه من خلافة مولاه في أرضه لكي يقيم حياة كريمة آمنة عادلة تليق بكرامته[1].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[طه:١٢٤].

ب- الإباحة في الحق الاقتصادي:

الشريعة الإسلامية تطلق مفهوم الحق مفهوماً واسعاً بقدر سعة المصالح الإنسانية شريطة ألا يُحلُّوا حرامًا أو يُحرِّموا حلالاً؛ ذلك لأن الأصل في الأمور هو الإباحة المطلقة، ما لم يظهر قيد فقهي يقيد تلك الإباحة، ومبدأ الإباحة هنا من شأنه توسيع نطاق الحق، ومدى حرية اكتساب الحقوق، يتفاوت الحق هنا بتفاوت قيمته المصلحية؛ لذلك يستعمل الفقهاء، والأصوليون اصطلاح المصلحة المعتبرة للدلالة على أهمية نوع الحق موضوع التداول، وتشكِّل المجموعتان من الحقوق والمصالح حسب التصنيف الفقهي أو الأصولي (الضروريات الخمس، والحوائج الأصلية) «حقوق الإنسان الأساسية» حسب المصطلح الحديث لحقوق الإنسان[2]. وهي على النحو الآتي:

الضروريات الخمس (مقاصد الشريعة):

حفظ النفس: حفظ الإنسان والبيئة الحية (التوازن الكوني)[3].

وما يؤدي إلى سلامة الإنسان النفسية والمادية والمعنوية، وحفظ كرامته الإنسانية، وتحريم الاعتداء عليه بدنيًّا، ومعنويًّا، واقتصاديًّا، ويستوي ذلك في السلم والحرب، وحمايته من الفقر، وحق الفقير في سلامة نفسه وبدنه، وحقه في مال الزكاة والصدقات وكل ما له من حق على الغني، والدولة، والحاكم.

قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق:٤].

(١) د. يوسف إبراهيم يوسف: بحث الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٩.
(٢) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: بحث حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٣: ص٥.
(٣) د. رفعت العوضي: بحث فلسفة الاقتصاد الإسلامي وتفاؤلية علاقة الإنسان بالكون، مرجع سابق، ص١٦.

بمعنى كل نفس لها حافظ من الله يحرسها من الآفات[1]. عقل يرشده[2].

حفظ الدين: حفظ الدين هو حفظ النظام والقانون في المجتمع وحفظ التوازن النفسي المجتمعي، وأعظم ما جاءت الشرائع بحفظه هو «الدين»، فقد أجمعت رسالات الله على الأمر بالتوحيد وتحريم الشرك، وهذا التوحيد مبني على أنواع من الأخلاق «كالصدق في عبادة الله والعدل والإحسان والتقوى»[3].

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[النحل:٣٦].

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل:٩٠].

حفظ المال: وهو حماية الحق في اختيار نوع العمل، وحق اكتساب الرزق، وحق التملك، والتصرف المالي سواء لرجل أو امرأة، والشريعة الإسلامية تُوسِّع حرية اكتساب الحقوق، وتحفظ المال عن طريق:

حماية زمنية أو عمرية: بأنها تحفظ حق الأجيال عن طريق حفظ حق الميراث، الأوقاف، الصدقات.

حماية نوعية: مثل حق المرأة في الميراث والنفقة، (عدم المساواة المطلقة بالرجل)، حقوق الطفل، حقوق الأقليات، حقوق الفقراء والضعفاء، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾

[المعارج:٢٤-٢٥]

---

(١) **ابن كثير**: تفسير ابن كثير، الجزء الثامن، ص٣٧٥.

(٢) **الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بدون سنة طبعة وسنة نشر، الجزء العشرين، ص٦.

(٣) **يحيى بن حسن زمزمي**: بحث المنهج الأخلاقي في القرآن، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، جمعية الهلال الأحمر السعودي- حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، سنة ٢٠٠٣، ص٢٣.

فالشريعة الإسلامية تعمل على حفظ وصيانة المال، فهي تقطع كل يد دخيلة تعتدي على الحقوق الاقتصادية للفرد أو الجماعة[1].

حفظ العقل: المحافظة على سلامة العقل بتحريم كل مسكر يذهب عقل الإنسان أو يغيبه عن الفكر والتفكر، والاعتقاد، فبالعقل يبدع الإنسان ويؤدي واجب الخلافة الموكلة إليه من ربه، وبعقله أيضاً يهتدي إلى طريق الرشاد ويعرف حقوقه وواجباته، وبحفظ العقل يعمل الإنسان ويجتهد، ويعمر الأرض بما ينفع الناس، وبعقله يقوم بواجباته تجاه أسرته وكفالتها ورعايتها، ويعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات «فالعقل قبس من نور الله».

حفظ النسل: حرية الزواج وحرية تكوين أسرة وحرية التناسل، وتحريم الإبادة الجماعية، وتحريم العنصرية، وحفظ الأنساب.

حق المرأة: وهو عدم امتهانها في أعمال لا تليق بها والحفاظ على حقوقها مثل حقها في مهرها عند الزواج، وحقها في الميراث والنفقة، وممارسة حقوقها السياسية كحق الانتخاب والترشح للعمل السياسي.

حق الأطفال: في الرعاية الأبوية، وعدم تشغيل الأطفال في سن صغيرة، وعدم استغلالهم كعمالة للكسب من ورائهم؛ فمن حق الطفل الحضانة والتربية والرعاية المادية والأدبية، وحقه أن يعيش في بيئة صالحة ويتلقى رعاية صحية، وإن لم يكن للطفل أبوان، كأن يكون يتيماً أو من أطفال الشوارع، كان على الدولة المقيم فيها تهيئة بيئة صالحة ومناخ صحي، وتعليمي، وأسري ليحيى فيه بكرامة ودون اضطهاد، وعلى الدولة والمجتمع حماية الأمومة وتعهدها برعاية خاصة.

قال ﷺ: **«إنّ مِنْ حقِّ الوَلَدِ على وَالِدِهِ أنْ يُعَلِّمَهُ الكِتابَةَ وأنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وأنْ يُزَوِّجَهُ إذا بَلَغَ»**[2].

---

(١) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الانسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٤.

(٢) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم ٢٤٨٩ والحديث رواه أبو هريرة.

حق ذوي الاحتياجات الخاصة[1]. في الرعاية ومساعداتهم في الاندماج في المجتمع لكي ينتفعوا وينتفع المجتمع بهم. فهم من بني البشر خلقهم الله تعالى . لحكمة منه سبحانه وهو الخالق لا يخلق مخلوقاً إلا لحكمة عنده، لا يعلمها البشر ولكن الذي نعلمه أن هؤلاء البشر لهم دور أصيل في المجتمع، وعلينا واجب تجاههم، فعلى الدولة الاهتمام بهم، كما يحدث في دول الغرب من اهتمام بهؤلاء ونفعهم ومساعدتهم لإخراج طاقاتهم، فمنهم رياضيون متفوقون، أصحاب حرف، ومواهب أيضاً، ومتفوقون في مجالات كثيرة بقدر قدراتهم، ومن هنا عرفت هذه الدول استغلال طاقة هؤلاء البشر، وعملت على إفادتهم والاستفادة منهم، ولم تقصيهم عن مجتمع أصبح ذوي الحاجات الخاصة به يتعدى أعداد كبيرة، ومن ثم أصبحت طاقات مهدرة داخل المجتمع.

الحوائج الأصلية: وتتمثل في الحق في المأكل، والمشرب، والملبس، والمنكح والمركب؛ لأنه لا حياة بدونهم، فلا حياة بدون مأكل ومشرب، ولا حياة كريمة دون ملبس ومسكن ولا نسل بدون زواج، ولا كسب دون مركب أي وسيلة مواصلات للانتقال، ووسيلة اتصال أيضاً، وهذه المجموعة من الحقوق تحمي أيضاً الحقوق **الضرورية** سالفة الذكر.

وهناك حقوق أيضاً يسميها الأصوليون **التحسينات أو التكميليات** وهي التي تتحسن وتكتمل بها سبل الحياة للإنسان وهي الحق في **الرفاهية**.

ونجدها في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف:٣١-٣٢].

أي عند كل صلاة تزينوا، ولكل إنسان الحق في التزين والرفاهية في الحياة، في مأكله وملبسه شريطة أن يكون ذلك دون إسراف.

---

(١) أقرت جمهورية مصر العربية في دستورها المعدل لسنة ٢٠١٣، مادة تلزم الدولة بضمان (حقوق ذوي الإعاقة والأقزام صحيًا واجتماعيًا)، بتوفير فرص عمل ومساواتهم بجميع المواطنين ودمجهم تعليميًا.

ج- العدل الاقتصادي:

ذكر لفظ «العدل» في القرآن ٢٨ مرة[١].

العدل اسم من أسماء الله الحسنى، وهو ركن تقوم عليه حقوق الإنسان، و«العدل» هو موجب المطالبة بالحقوق مثل النفقة والميراث، وموجب أداءها مثل الأجور وحقوق العمال.

وصدق رسول الله ﷺ في قوله:

«أَعْطِ السَّائِلَ وَإِنْ أَتَاكَ عَلَى فَرَسٍ وَأَعْطِ الأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٢].

«العدل» مطلق ومباح وغير مقيد، أنه من أسماء الله تعالى وصفاته.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠].

العدل يحقق توازن مجتمعي للفرد والمجتمع.

نجده في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]

العدل يصون الحق حسب قيمته الصحيحة بغض النظر عن مستحقه أو صاحبه[٣].

العدل على نحو عام **مطلب إنساني**، حق من حقوق الإنسان عليه تتأسس المجتمعات وبه تتقدم، والعدل المطلق هو خاصية قررها القرآن الكريم لتأسيس المجتمع الذي ينادي به.

العدل الاقتصادي هو الخاصية الأخرى، به قوام الحياة؛ لأنه يمثل لقمة العيش

---

(١) **محمد فؤاد عبد الباقي:** المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص٤٤٨، ص٤٤٩.

(٢) **الكامل في الضعفاء:** عبدالله بن أحمد بن عدي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٨، الجزء الأول، ص٤١٥. والحديث رواه أبو هريرة.

(٣) **د. إبراهيم عبد الله المرزوقي:** حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٧.

والملبس والمسكن وفرصة العمل وكثير من الحقوق الاقتصادية، ويكون على كل الناس جميعا في المجتمع، ولا يكون على فئة دون الأخرى[1].

قال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[هود:٨٥].

د- الأخلاق في الاقتصاد:

الأخلاق: هي مجموعة الفضائل التي يأمر الإسلام الإنسان بالتحلي بها بغية رُقيِّه وتمدُّنه، وهي تلك الصفات التي تسمو بالإنسان والمجتمع نحو الكمال والسعادة[2]. والقانون الوضعي لا يأخذ هذا الركن في الاعتبار، أما الإسلام فإنه يعتبر هذا الركن يمثل ركناً أساسيًّا وأصيلاً.

المنهج الأخلاقي في الإسلام: هو المنهج الذي يضبط سلوك الفرد في المجتمع ويصلحه ويقومه بحيث يشبع احتياجاته المادية والروحية ويصون حقوقه ويحمي ما يستحقه وما يحتاجه سواء ماديًّا، اقتصاديًّا، اجتماعيًّا، أو معنويًّا[3].

الأخلاق تترتب عليها الخصال المحمودة وهي:

الصدق: يفرق بين الخطأ والصواب وبه يقام العدل وتصان الحقوق[4].

﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[العصر:٣].

الأمانة: في البيع والشراء، قال عليه الصلاة والسلام: «من غش ليس منا»[4].

العفو: فضيلة لازمة للتغاضي عن قصور الإنسان وما ينتج عنه من أخطاء، تلك التي ليس له يد فيها.

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥].

قال تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[المؤمنون:١٤].

---

(١) د. رفعت العوضي: إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص٨٣: ص٨٤.

(٢) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٦.

(٣) حسن زمزمي: بحث المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٥٤.

(٤) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم٨٨٧٩. والحديث رواه أبو هريرة، حديث صحيح.

ويحث رسولنا صلوات الله عليه وسلامه في سنته على الأخلاق ويقول: قال عليه الصلاة والسلام «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما بُعِثتُ لأتمّمَ مكارمَ الأخلاقِ»[2].

والهدف هنا خلق إنسان فاضل يعرف حقوقه فيأخذها، بالرفق والإحسان، ويعرف ما عليه من واجبات فيؤديها من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى من يأمره أو ينهاه ويكون هو رقيب نفسه على نفسه[3].

العفو عند المقدرة:

قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[الفرقان:٦٣].

الأخلاق في الاقتصاد تعني النهي عن الغش والتدليس، والبعد عن الاستغلال السيئ للموارد، مع عدم الإسراف في استغلالها.

تلك المرتكزات الأربعة هي الركائز الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، وما تستند عليه، يعد وسائل سلمية في معاملات المسلم مع المسلم أو مع غيره من غير المسلمين، وهي سماحة الإسلام، حفظ مقاصد الشريعة، حفظ وصيانة الحقوق الضرورية للإنسان، المسلم يقوم بأداء واستحقاق ما عليه من واجبات.

(١) **البخاري:** صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٠٧٦. رواه جابر بن عبدالله، حديث صحيح.
(٢) **السيوطي:** الجامع الصغير، مرجع سابق، ٢٥٨٤. والحديث رواه أبو هريرة، حديث صحيح.
(٣) **د. إبراهيم عبد الله المرزوقي:** حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٦.

القسم الأول
المرتكزات الأساسية
للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام

الموضوع الأول: المال وظيفته وأقسامه في المنهج الإسلامي

الموضوع الثاني: علاقة الإنسان بالمال في الإسلام

الموضوع الثالث: القواعد الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام

تمهيد:

نستهدف في هذا القسم التعرف على المرتكزات الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، بأدلة وجودها في الكتاب والسنة النبوية المطهرة، والتي بدورها تشتمل على ثلاثة موضوعات هي على النحو الآتي:

الموضوع الأول: يتعرف على المال، وظيفته وأقسامه في المنهج الإسلامي.

الموضوع الثاني: يناقش العلاقة التي تربط بين الإنسان والمال في الإسلام.

الموضوع الثالث: نخصص فيه القواعد الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام.

الموضوع الأول
المال، وظيفته وأقسامه في المنهج الإسلامي

أولاً: المال في الإسلام:

١ – المال في القرآن الكريم:

ذكر لفظ المال في القرآن الكريم ١١ مرة منهم مرتان في سورة البقرة، ٨٦ مرة مفرداً وجمعاً، معرفاً ومنكراً[١].

كثرة وروده في كتاب الله دليل على نظرة الإسلام إليه نظرة اهتمام وتقدير في الحياة الإنسانية، إذ يرد المال مقترناً بالأولاد والأنفس مما يوحي أنه عديل عن الولد والنفس ونجده متقدماً في الذكر عليهما في كل الآيات التي جمعته بهما

قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[الكهف:٤٦].

وهناك ثلاث آيات في سورة الحجر، تشير إلى التوازن بين الحاجات والموارد وتعطي تفاؤلية في الموارد الاقتصادية وتبطل مشكلة الندرة[٢].

قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر:١٩-٢١]، ، هذا النص القرآني يشتمل على التوازنات كلها بأنواعها من الموارد الاقتصادية الداخلة في كل شيء، المتزايدة بالقدر الذي يقدره الله سبحانه وتعالى بقدر زيادة حاجات البشر، والكافية لإشباع سكان الأرض جميعا[٣].

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٥٥].

---

(١) **محمد فؤاد عبد الباقي:** المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، ص٦٨٢.
(٢) **د. رفعت العوضي:** بحث القيم الإسلامية الحاكمة لتنمية المجتمع، سنة ٢٠٠٣، ص ٩.
(٣) **د. رفعت العوضي:** عالم إسلامي بلا فقر، مرجع سابق، سنة ٢٠٠٤، ص١٦٢، ص١٦٣.

وقد استعمل القرآن ألفاظاً عديدة تحمل معنى المال منها، الطيبات والرزق والخير والحث على الإنفاق.

والمال في الإسلام لا يستعمل إلا في أوجه البر ولا ينفق إلا في طريق الخير، والرزق يتم حصوله عن الطريق الحلال، ومن مباح؛ لأن هناك أموالاً غير مباحة مثل الأموال التي يتم الحصول عليها من ربا ومحرمات أو بيع خمور أو اتجار في الخنازير.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات:٨].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء:٢].

٢- المال في السنة النبوية المطهرة:

- المال فتنة:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ»(١).

- في قضاء الدَين والغنى من الفقر:

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو الله سبحانه وتعالى:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ»(٢).

(١) الترمذي: سنن الترمذي، رقم ٢٣٣٦. رواه كعب بن عياض (حديث حسن صحيح)

(٢) الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم ٣٤٨١. رواه أبو هريرة. (حديث حسن غريب).

- وفي الحث على العمل:

قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

- وفي عمل اليد:

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٢).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال فقال: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»(٣). وفي رواية: مثله. غيرَ أنهُ قال: «ويسخطُ لَكُمْ ثَلَاثًا». ولم يذكر: «ولا تفرقوا».

من خلال ما سبق في تعريف المال في الإسلام، بأدلته التأصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، نجد أن الإسلام يعترف بسلطان المال على نفوس البشر لكونه قوة عاملة في الحياة ومحور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع، فالمال هو الموجه الأساسي للسياسات الداخلية والخارجية في المجتمعات البشرية، وعليه يتوقف نوع العيش الإنساني.

٣- مفهوم المال الاقتصادي:

سوف أناقش هنا مفهوم المال الاقتصادي في المنظور الإسلامي، والنظرية الاقتصادية على النحو الآتي:

أ- المال الاقتصادي في المنظور الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تعريف المال الاقتصادي، فمنهم من ذهب إلى أن الأموال

(١) البخاري: صحيح البخاري، مرجع السابق، رقم ٢٣٢٠. رواه أنس بن مالك، (حديث صحيح).
(٢) البخاري: صحيح البخاري، مرجع السابق، رقم: ٢٠٧٢. رواه المقدام بن معد الكندي، (حديث صحيح)
(٣) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم ١٧١٥. والحديث رواه أبو هريرة.

هي ما يمكن للإنسان تملكه وحيازته وهذا مذهب الحنفية، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال، وفي اصطلاح الشرعيين أن الأموال هي كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عاديًّا للإنسان، وكثيراً ما كان هناك تساؤلات عديدة مثل: هل يصبح العبد مالاً طالما كان مملوكًا لصاحبه، وهل الانتفاع بضوء الشمس، ولبس الثياب، وقراءة كتاب، وحقوق الإنسان ليس مالاً؟ كذلك الخمر لا يعتبر مالاً لعدم مشروعيتها ولعدم حصول الإنسان منها على منفعة، وهناك من اعتبر رأي المنافع أموال من أوجه الرأيين لأنه المتفق مع عرف الناس، إذ كان هذا الاختلاف هو خلاف في الآراء الفقهية في تعريف المال الاقتصادي[1].

والضروري هو أن يعود بالمنفعة العامة على ثروة الأمة؛ لأن هناك أموالاً خاصة تؤول ملكيتها لأفراد، وأموالاً عامة تعود ملكيتها للدولة؛ لذلك فإن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة[2].

وهذا الرأي هو الذي نميل إليه؛ لأنه لا وجود لمنفعة خاصة للإنسان دون أن تقابلها منفعة عامة في مجتمع يعيش فيه ويحيى معه.

ب- المال الاقتصادي في النظرية الاقتصادية:

هي تلك الأموال التي تتميز بأن الكميات المتاحة فيها نادرة ومحدودة ونادرة بالنسبة إلى الحاجات الإنسانية التي تصلح لإشباعها؛ لذلك تدعو الحاجة إلى الاقتصاد فيها، هذه الأموال لها ثمن في السوق؛ لأنها مفيدة وتصلح لإشباع الحاجات الإنسانية، الغالبية العظمى من الأموال أموال اقتصادية[3].

وهناك رأي آخر يقول: إن الأموال الاقتصادية هي كل ما يمكن الإنسان تملكه

---

(١) **الشيخ علي الخفيف:** المعاملات الشرعية، مرجع سابق، ص٢٨: ص٣٠.

(٢) **ابن عاشور:** مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٣) **د. أحمد جامع:** النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٦، ص٢٦.

وحيازته ضروريًّا ويعود بالمنفعة عليه، وليس شرط المنفعة ضروريًّا أو لازماً، وليس بالضرورة أن يكفي فيه إشباع حاجاته[1].

المال في النظرية الاقتصادية هو كل شيء يشبع حاجة الإنسان، نتيجة لما يبذله من جهد يعطيه حق تملكه وحيازته، سواء كان سلعة أو خدمة، أما الخيرات المتوافرة في الطبيعة من دون عمل الإنسان، فهي ليست أموالاً اقتصادية بل رزق لا تخضع للتملك أو المبادلة عيناً أو نقداً.

وأنني هنا لا أتفق مع هذا الرأي؛ لأن إقراره يعني أننا نقر بأن كل من يملك أدوات إنتاج، تتمثل في تكنولوجيا حديثة، عالية الأداء، باهظة الثمن، (يتجاهل فيها عنصر أساسي من عناصر الإنتاج وهو الإنسان)، هو وحده من تؤول إليه كل الأموال الاقتصادية ما دام بذل فيها جهدًا وعملاً والذي يعني بها تلك الأدوات التي يستخدمها وحده، بل هي التي يتفوق بها على غيره، بيد أنه أصبح بذلك هو صاحب الحق، المالك الوحيد لهذه الأموال الاقتصادية، وهذا في رأينا يخالف المنهج الإسلامي الذي لا يعترف بندرة الموارد بالنسبة لحاجات الإنسان، طالما اعترفت النظرية الاقتصادية بأن الخيرات في الطبيعة رزق لا يخضع للتملك، ويُعد هذا دليل على اعترافها بأن هذا الرزق لعامة البشر، والدول، وليس قاصراً على أحدٍ بعينه من الناس أو على دولة غنية دون دولة فقيرة، وبناءً عليه فإن هذا الاعتراف يؤكد أن هذا المال، مال اقتصادي لجميع البشر ورزق لهم من عند مولاهم وخالقهم، وعلى هذا ترسخ في ذهني، أن المال يعد أن يكون ثروات الكون جميعاً بكل ما تحتويه من موارد طبيعية (أموال اقتصادية ونعم وطيبات) خلقها الله تعالى للإنسان، واستخلفه لأجل استخدامها وتطويرها لإعمار الأرض وتمكينه من الاستخلاف فيها، وأنها كلها أموال اقتصادية، وأن كل مال، هو مال اقتصادي، سواء تدخلت فيه يد إنسان أو لم تتدخل،

(١) د. مطانيوس حبيب: الاقتصاد السياسي، الموسوعة العربية، العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٠- ١٩٩١، ص٦٤٤.

أو اعتبر عامل من عوامل الإنتاج أو لم يعتبر، وقد بين المولى عز وجل .أدلة ذلك في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر:١٩-٢١]، هذا كله يتمثل في سطح الأرض وجوفها، وما تحويه وما يقع عليها وما يخرج منها، وما تشمله من تراب وصخور ومعادن وجبال وأنهار ووديان وبحار، وما يتفرع منها، وما في السماء وما تحويه من طاقة وكواكب وأجرام وصخور ونعم أخرى علمناها أو لم نعلم عنها، والغلاف الجوي وما يحويه من هواء ونسمات ورياح ولواقح وغازات لحياة البشر وإسعاده، وقد يكون ما نعتبره تلوث اليوم قد نحتاجه غدا في الحصول على طاقة حيوية مفيدة، وكل ما ورد هو مال الله والإنسان مستخلف فيه، وصدق المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام في قوله: **«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ الماءِ والْكلأِ والنَّارِ»**(١).

وأيضًا الطاقة وما تنتجه التكنولوجيا، وكل ما يخرج وينبت من الأرض، والماء للإحياء.

قال تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح:١١-١٢]

وهناك بون شاسع بين مفهوم الأموال الاقتصادية في المنظور الإسلامي رغم اختلاف الفقهاء لمفهوم المال، عنها في النظرية الاقتصادية، حيث إن مفهوم الأموال الاقتصادية في الفقه الإسلامي يرمي إلى مصلحة الفرد، والجماعة، ومنه مصلحة البشر جميعاً، بينما مفهوم المال في النظرية الاقتصادية يهدف إلى مصلحة فردية تشمل وجهة أنانية تتمثل في مثل سيئ للملكية الفردية، من يملك يقدر ومن لا يملك عليه

(١) العلامة. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى الكبرى، تحقيق: عبد الرحمن محمد ابن قاسم وابنه، الجزء التاسع والعشرون، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م، ص ٢١٩.

الطوفان وصيغة مترجمة لجملة فرنسية «دعه يعمل دعه يمر» دون حساب لفقير أو محتاج، هذا هو الفارق بين وجهة النظر الإسلامية والنظرية الاقتصادية الوضعية للأموال الاقتصادية.

ثانياً: وظيفة المال في المنهج الإسلامي

المال في الإسلام ليس غاية بل وسيلة لتحقيق بعض الحاجات والمنافع التي لا غنى للإنسان عنها، وهو في خدمة الفرد إلى المدى الذي لا تتعارض معه مصلحة المجتمع دون تفريط أو إفراط[1].

والمال في الإسلام له وظيفتان أساسيتان هما على النحو الآتي:

١- وظيفة اجتماعية.

٢- وظيفة اقتصادية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- وظيفة المال الاجتماعية:

المال في الإسلام له وظيفة اجتماعية ليست لصالح الفرد فقط ولكن لصالح الجماعة، ومن ثم لزم على صاحب المال أن يُنمِّيه ليسد حاجاته وحاجات من حوله بما لا يخالف الشرع[2].

ووظيفة المال الاجتماعية تتلاقى فيه كل القوى الإنسانية في المجتمع لتحافظ على مصلحة الفرد[3].

روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ تُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا ، ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»**.

---

(١) **محمود محمد بابللي:** المال في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) **زكي الدين عبد العظيم المنذري:** الترغيب والترهيب، تحقيق محمد السيد، دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، سنة ٢٠٠٥م، ص ٣٣٠.

(٣) **الإمام محمد أبو زهرة:** التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، سنة١٩٩١م، ص٧

لقد فرض الله سبحانه على أغنياء المسلمين فروضا في أموالهم تجعلهم يؤدون الالتزامات الاجتماعية تجاه الفقراء .مثل الزكاة والصدقة .بالقدر الذي يسعهم ولا يجعل الفقراء جوعي أو محتاجين وإلا سيحاسبهم الله حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً، إذا هم لم يؤدوا حق الفقراء عليهم في هذه الأموال، والإنفاق في الإسلام إذا لم يكن في سبيل الله فهو مضيعة للوقت؛ لأنه يذهب في سبل غير مشروعة، والمال ينفق عن رضا وابتغاء مرضاة الله وما لا ينفق عن رضا ودعت الحاجة لإنفاقه يكون بأمر وتوجيه الله وينفق من قبل أولو الأمر، والإنفاق في سبيل الله معناه الإنفاق في مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع للإسهام في دوران المال وإنعاش أنفسنا ومن حولنا، وكسب الأجر بالحلال، والمال مع الكسب الحلال يجر المال والإنفاق في طرقه المشروعة يغني ويبارك المال، كما أن المال وسيلة لتأمين الأساسيات من غذاء ومسكن وملبس وصحة وحاجات تتصل بالعمران والدفاع عن النفس عند سوء الأحوال.

إن إنفاق المال في جميع أحواله يعد طريقة لإخراج الأموال من ملكية الإنسان إلى ملكية غيره، وكذلك من ملكية غيره لآخرين، وهكذا يتم تداول النقد بين الناس وبه يتمكنون من تأمين حاجاتهم وتصريف منتجاتهم فتتحسن الأوضاع في المجتمع ويعم الرخاء بين الناس[1].

ومن يمتنع ويبخل في الإنفاق على الفقراء وفي سبيل الله فإن الله تعالى سيبدلهم بقوم غيرهم مختلفين عنهم وينفقون في سبيل الله.

قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[محمد:٣٨].

من خلال ما ناقشته سابقاً أرى أن المال يحقق العدالة الاجتماعية عن طريق

(١) محمود محمد بابللي: المال في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٨، ص٦٩.

توفير فرص العمل ومراعاة الحد الأدنى للأجور وتسوية المعاشات، وكفالة الدولة لمجانية التعليم ومن ثم يتحقق التكافل الاجتماعي لجميع فئات المجتمع، مع الاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف، كما يعمل على إعداد خطط تنموية لازمة لاستغلال الموارد وتنميتها بأقل النفقات والتكاليف بالالتزام بالقصد في توزيعها لتحقيق العدل الاجتماعي.

٢- وظيفة المال الاقتصادية:

إن تقلب المال في الأيدي يوجِد حركة اقتصادية وقبضه يؤدي إلى توقفها وحرمان المجتمع من النفع به[١].

وتنمية المال تؤدي إلى تكامل الدورة الاقتصادية له مما يعمل على تسهيل حاجات الأفراد في المجتمع وإتاحة فرص عمل لأفراد المجتمع الذي بدوره يعمل على خدمة المجتمع وإثراء أفراده والذي يؤدي إلى الإعمار وهو الوظيفة الاقتصادية للإنسان في هذه الحياة والمدخل الصحيح لعلاقة الإنسان بالكون عن طريق استخدام العلم في اكتشاف وتخليق موارد اقتصادية جديدة تستخدم لإشباع حاجات الإنسان[٢].

وقديماً كانت السلع أو البضائع تقوم مقام المال حين لم يكن النقد معروفاً في التعامل الاقتصادي، وكان البيع يتم بتقديم بضاعة لقاء بضاعة يراد شراؤها[٣].

وعند دراستنا لما سبق نجد أن: الإسلام حرَّم حصر المال في يد الأغنياء دون الفقراء؛ لذلك أوجب على الأغنياء إخراج أموالهم وتداولها بين الناس وأن يعطى الفقراء حقهم منها لكي يتقلب المال في الأيدي ولا ينحصر في أيد قليلة، وفي هذا يُصبح للمال منفعة، وفي الأزمات الاقتصادية يقل تداول المال بين الناس لانعدام الثقة فتنقبض الأيدي على المال وتمنعه من التداول، وبالتالي تمنع القوى الشرائية

(١) المرجع السابق: ص٧١.
(٢) د. رفعت العوضي: بحث القيم الإسلامية الحاكمة لتنمية المجتمع، ص١٣.
(٣) محمود محمد بابللي: المال في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧.

وتهبط قيمة السلع ولا تجد بين الناس نقوداً يستطيعون شراء هذه السلع ونتيجة لذلك يتوقف الإنتاج؛ لذلك حضَّ الإسلام على الإنفاق، وخروج النقد إلى التداول وتقلبه بين أيدي الناس، وإنفاقه في وجوهه المشروعة والمندوبة ليحقق الرخاء بين الناس، وأن لا يحبس المسلم المال عنده مما يؤدي لمنع الناس من التداول وتضعف القدرة الشرائية وتضيع الثروة القومية، ويقل العمران في الأرض.

ثالثاً: أقسام الأموال في الفقه الإسلامي:

تنقسم الأموال الاقتصادية في الفقه الإسلامي إلى نوعين من الأموال:

١- أموال خاصة. ٢- أموال عامة.

١- أموال خاصة:

هي ما دخلت في الملك الفردي ولا تكون مشاعاً بين عموم الناس ولا مباحة لهم لا منفعة ولا رقبة، وهي أموال يجوز حيازتها أو تملكها مثل حيوان الصيد وأراضي الموات، وسائر الأموال المنقولة.

٢- أموال عامة:

وهي أموال لا تدخل في الملك الفردي وتكون مشاعاً لعموم الناس لمصلحتهم ومنفعتهم، وهي غير قابلة للحيازة في طبيعتها، مثل الماء الجاري في الأنهار والمياه الجوفية ومياه البحار والهواء، وكل الأموال التي تدخل في المصالح المعتبرة شرعاً من مرافق المجتمع لمصلحة المجتمع كافة.

وإذا كانت الجماعة في حاجة لنوع الشيء لا عينه مثل الشجر في الغابات أو حيوانات الصيد، وجب حفظ النوع مع إباحة عينه[1].

وهناك تنبيهات للشرع بالنسبة للمال يأتي في:

عدم حبس المال عن التداول بين الناس أو اكتنازه لصالح جماعة أو فئة معينة،

(١) د. **مصطفى الزرقا**: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم ـ دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م، ص٢٣٤: ص ٢٣٥.

فمنذ ظهور الإسلام حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تداول المال خاصة في التجارة، والصناعة والزراعة لكي يؤدي وظيفته عن طريق الإنتاج وضوابط الاستهلاك وعدم الإسراف والتبذير، وأن يكون من حلال بعيداً عن المحرمات من الربا والتجارة المحرمة مثل تجارة الخمور وتجارة الخنازير وغيرها من التجارات التي تعمل بالغش والتدليس وتطفيف المكاييل.

عدم إفساد المال بالحصول عليه عن طريق محرم مثل الربا أو إنفاقه فيما لا ينفع الدين ولا الدنيا، مثل إنفاقه في نشر أوبئة للقضاء على زيادة سكانية امتثالاً لنظرية مالتس للسكان أو افتعال حروب للقضاء على أقليات مسلمة أو إبادة سكان إقليم أو بلد معين للقضاء عليه عرقيًّا.

بالإضافة إلى عدم إهدار كرامة الإنسان أو استغلال إنسان لأخيه الإنسان بسبب المال، واستخدام الفائض عن حاجة الإنسان لخدمة المجتمع و إصلاحه[1].

- تختلف الأموال الاقتصادية في الفقه الإسلامي كلية عن الأموال الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والتي قسمها علماء الاقتصاد إلى قسمين هما:

أ) أموال مادية.

ب) أموال غير مادية.

أ) الأموال المادية:

الأموال المادية قابلة للاستبدال مثل الأراضي والآلات التي يمكن شراؤها وتكون محدودة الكمية.

وأموال مادية غير قابلة للاستبدال وهي أموال حرة: مثل: التي توجد في الطبيعة بوفرة ويمكن الحصول عليها بلا مقابل لزيادة الحاجات، وغير قابلة للتداول مثل الماء ومساقط المياه والهواء وأشعة الشمس وحرارة الشمس[2].

---

(١) **يحيي الفارس المدية:** النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢) **حمزة الجميعي:** عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، سنة ١٩٨٥، ص٢٣٢: ص٢٣٣.

ب) أموال غير مادية :

وهي إما أموال داخلية مثل صفات الإنسان كالعقل والمهارة والذكاء والفكر، وهي غير قابلة للاستبدال.

أو أموال غير مادية خارجية ومنها ما هو قابل للاستبدال مثل الاسم التجاري، وغير قابل للاستبدال مثل شهرة محل.

وهناك قسمان آخران لرجال اقتصاد قاموا بتقسيم الأموال إلى:

- **أموال اقتصادية**: محدودة الكمية بالنسبة للحاجات مثل: الآلات والمساكن.
- **أموال استهلاكية وإنتاجية، وإنتاجية استهلاكية**: مثل: المناجم، ومصايد الأسماك.

وخلال ما سبق مناقشته يتفتق لذهني أن المولى عز وجل خلق للبشرية ثروات طبيعية تلبي احتياجاتها جميعاً دون قصور، بل القصور قد يكون في عدم قدرة الإنسان في استغلال هذه الموارد، والإنسان ذاته هو ظلوم لنفسه أولاً ثم لغيره، وذلك بعدم عدالته في توزيع هذه الموارد، وبعدم استخدام الثروات الطبيعية التي لا تفنى، بل عدم استثمار هذه الثروات بشكل علمي قد يعمل على إهدارها، أو الإسراف فيها بدون وعي وجهالة؛ لذلك حث الإسلام على عدم الإفراط أو التفريط، كما حث أيضاً على عدالة التوزيع[1].

قال تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم: ٣٤].

وعندما نتيقن لوظيفة المال في الإسلام، ولتقسيمات الأموال الاقتصادية في الفقه الإسلامي، وندرس تقسيماتها في الاقتصاد الوضعي نجد أن الأموال الاقتصادية في مفهومنا هي كل الموارد الطبيعية والقوى المسخرة بأمر الله عز وجل للإنسان، أو التي مكنه تعالى بتسخيرها، من أجل تمكينه من إعمار الأرض، وتحقيق خلافته فيها

(١) د.محمد مورو: النظام الاقتصادي في الإسلام، مجلة المسلم، أكتوبر سنة ٢٠٠٨ .

دون إفراط أو تفريط، بيد أن الإنسان هو أفضل المخلوقات على الأرض، إذاً فهو أعظم ثروة، لما منحه الله تعالى من قوى إنسانية تتمثل في عقله، وفكره، وهو يميزه عن بقية المخلوقات جميعاً لأنه لا يمكن لآلة أن تعمل دون تدخل عقل وفكر إنساني يديرها، أو يكون هناك تطور لتكنولوجيا على الأرض دون تدخل فكر الإنسان فيها، كل هذا وهبه المولى عز وجل للإنسان ليمكنه من إعمار الأرض وتسخير ثرواتها وتنميتها واستثمارها لخدمة الأفراد والمجتمع على حدٍّ سواء.

الموضوع الثاني
العلاقة التي تربط بين الإنسان والمال في الإسلام

سأتناول في هذا الموضوع، علاقة الإنسان بالمال في الإسلام، سوف أدرس ماهية العلاقة التي تكسب الإنسان خواصاً مالية، يترتب عليها خواص شرعية يقرها له الشارع؛ سيأتي ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الملكية في الإسلام:

الملكية في الإسلام لله، والإنسان مستخلف فيها، ومن ثم فإن الفرد ليس لديه الحرية المطلقة فيها بل هناك ضوابط ومعايير شرعية أقرها الله تعالى في الشريعة الإسلامية، وعلى هذا تكون الملكية في الإسلام نوعان:

١- ملكية خاصة. ٢- ملكية عامة.

الملكية الخاصة:

هي ملكية للأشخاص التي أباحها الشرع وحثت عليها الشريعة الإسلامية، فالإسلام يبيح الملكية الخاصة للفرد ويعطيه السلطة المطلقة على الشيء المملوك له، وتجعل له ولاية، ومكنة مطلقة تخوله فيه وجوه الانتفاع، والاستعمال، والاستهلاك ما لم يلزم من ذلك ضرر للغير فتتقيد حرية المالك بما تقتضيه صيانة حق الغير[١].

والملكية الخاصة تكون بضوابط تعمل على خدمة الفرد والمجتمع وليست مطلقة كما في النظام الرأسمالي الذي يعطي للفرد حرية مطلقه فيما يمتلكه، أراضي أو عقارات أو أي ما كان، هذه الضوابط الشرعية هي التي تحدد هذه الملكية، لكي لا تنشأ طائفة من الناس سماها القرآن «السادة الكبراء»، إذا ظهروا في قرية أفسدوها وإذا قاموا على سبيل أضلوها وأبهموها، حتى يصبح المضلين والشاردين وراءهم يوم القيامة[٢].

---

(١) د. **مصطفى الزرقا**: نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) **الشيخ محمد الغزالي**: الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين (طبعة جديدة ومحققة)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، سنة٢٠٠٥، رقم ١٧، ص١١٢.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾[الأحزاب:٦٧-٦٨].

وحيث إن للفرد حقوقًا للملكية، فإن عليه واجبات أيضاً بأن لا يضر المجتمع أو أحد أفراده نظير ملكيته الخاصة.

والعمل من أسباب الملكية وهو الشرط الوحيد في تملك الثروة الطبيعية، ومباشرة العمل تعطي العامل الحق في ملكية الخشب الذي يحتطبه، والمعدن الذي يستخرجه، ومن ثم لا يجوز تملك الثروات الطبيعية الخام عن طريق العمل المأجور بمجرد قدرة صاحب المال على دفع المال وتوفير الأدوات اللازمة له، وهي بذلك لا تكفي لكي تستحوذ على ناتج عمل الأجير[1].

كما أن الملكية لها وظيفة اجتماعية وهي أمانة على المجتمع ككل سواء من أفراد أو جماعات، وهذه الوظيفة والأمانة هي التي وضعها التشريع الإسلامي فهي توظف توظيفاً إلهيًا من الله جل علاه المستخلف للمستخلف عليها في أرضه وتحمله الأمانة والمسئولية.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[الأحزاب:٧٢].

وظيفة الملكية وظيفة تكافل وتكامل اجتماعي في المجتمع لحث الغني على الشعور بالفقير والمحتاج، ولإزالة أي شعور بنزعة أنانية أو حب الذات من ناحية الفرد للآخر، وإيجاد شعور بحب الإنسان لأخيه الإنسان، وخلق مصالح مشتركة، مصالح تدعو للتعاون والتكامل بين فئات المجتمع على قلب رجل واحد لكيان واحد مشترك.

والملكية الخاصة مقيدة بالمباحات والطيبات، لعدم خلق نفوس مريضة في

(١) **الشهيد محمد باقر الصدر**: اقتصادنا، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٢م، الجزء الثاني، ص٥٨٦.

المجتمع يصعب مداواتها، وخلق حالة اجتماعية في المجتمع يسودها العدل والمساواة، أما المحرمات من الملكية نتيجة ربا أو غش في تجارة أو التطفيف في الكيل أو الاحتكار وغيره، لا تصلح سبباً مشروعاً للتملك[1].

قال عبد الله بن المعتز:

الملك بالدين يبقى والدين بالملك يقوى[2]

الملكية العامة:

هي التي تخص الجماعة ويبيحها التشريع الإسلامي مثل الأنهار والبحار والطرق وكل ما يكون فيه منفعة عامة تخص المجتمع، ولا يجب تملكها لأفراد معينة كما في النظام الاشتراكي، الذي يعمل على خلق طبقتين في المجتمع، طبقة أغنياء وسادة أثرياء، وطبقة فقراء عمال وفلاحين تعمل لخدمة الطبقة الأولى.

إن الإسلام يرى المجتمع أسرة واحدة ويرى أنه ليس من العدل أن تختص أسرة واحدة بالأرض وتحرم الباقين[3].

والنظام الاقتصادي الإسلامي هو الذي يعمل على إيجاد التوازن بين حقوق الملكية الخاصة والعامة، ويعمل على مصلحة العامة والخاصة، شريطة دفع الضرر عن المجتمع بجميع طوائفه.

والقاعدة العامة في الملكية العامة، هي إيجاد التوازن بين الناس بإقامة العدل الاجتماعي.

إن إصلاح حال الجماعة الإنسانية يحتل من الدين منزلة الصدارة، حيث يقف الدين في وجه مغتصبي الحقوق لصالح بعض طوائف معينة في المجتمع، فيعمل على

---

(١) **د. وهبه مصطفى الزحيلي:** الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص٥١٨.

(٢) **الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي:** أدب الدنيا والدين، تحقيق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٥م، ص ١٥٠.

(٣) **الشيخ محمد الغزالي:** الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين، مرجع سابق، ص١٧١.

إرجاعها، لإصلاح المجتمع والقضاء على زيادة بروز نفوس مريضة، تخلق مجتمع مريض، وخلق توازن منضبط وعادل لإقامة مجتمع متوازن سليم.

وإن كلا من الملكية الخاصة والعامة أمانة ومسئولية في يد المستخلف عليها، الذي يجب عليه مراعاة أوامر الله فيها لخدمة النفع العام ولخدمة المجتمع.

إن الإسلام جعل لولي الأمر حق نزع ملكية خاصة لصالح المجتمع والجماعة، شريطة تعويض صاحب الملكية الخاصة تعويضاً مناسباً، إذ إن الإسلام لا يسمح بتمكين يد واحدة من حاجة الناس جميعاً، أو احتكارها لصالح فرد للاستيلاء عليها وحده، فإذا اتسعت حاجات الناس باتساع الحضارة وتغير الزمن، وجب على الحكومة أن تضع يدها على مصادر الثروة العامة باسم الشعب وتقصير المحتكرين سواء كانوا أفرادًا أو شركات[1].

وسنجد مما سبق أن علاقة الإنسان بالمال هي التي تكسبه خواصه المالية، وتترتب عليها خواصه الشرعية التي أقرها له الشارع نتيجة إحراز الإنسان للمال وتموله إياه؛ لأن الإنسان مالك بأمر من الله، والمال مملوك.

وعليه عندما نناقش علاقة الإنسان بالملكية نجدها كالآتي:

علاقة الإنسان بالملكية:

إن الإنسان خُلق بغريزة التملك، وهو أمر فطري وغريزي في النفس البشرية. قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران:١٤]

على الإنسان إشباع غريزة التملك بالعمل، للحصول على الأشياء التي يرغب فيها.

(١) الشيخ محمد الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية (طبعة جديدة ومحققة رقم ٩)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥، ص ١٠٤.

وحب التملك ضرورة من ضروريات الحياة، وتعاليم الإسلام تتفق مع هذه الفطرة وتنسجم مع غريزة حب التملك وتوجه الإنسان الوجهة الصحيحة في طرق كسب المال وتملكه وإنفاقه واستهلاكه حتى يكون سببا في سعادة الإنسان لا في شقائه وتعاسته، كما أن معيار المنفعة في الإسلام هو الذي يحدد حرية التملك، ومن هنا اعترف الإسلام بالمال، ومكانته في قلوب البشر[1].

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٧-٨]

فملكية المال للإنسان ملكية توكيل واعتماد، ظاهرها التمليك وحقيقتها التفويض الذي يستتبع المحاسبة، والمالك الحقيقي حرىٌّ به أن لا يحاسب.

والمفهوم من الملكية يُقصد به حرية التصرف في الأموال التي تدخل في ملكية الإنسان مقيدة بأوامر مالكها الحقيقي، وحسابه على هذا التصرف واقع لا محالة، وطرق التصرف موضحة مع ضمان سير الأمور على خير وجه، وكل مخالفة سيعود ضررها على البشر جميعاً. لأنهم وحدة واحدة متماسكة يشد بعضها أزر البعض.

الملكية واحدة في الكون ومالكها واحد، والبشر مستخلفون في هذه الملكية استخلاف تعميم وإطلاق من ناحية، وتقييد وتوجيه من ناحية أخرى[2].

ومن خلال ما سبق وناقشنه لمفهوم الملكية في الإسلام، ماهية علاقتها بالإنسان بأدلتها التأصيلية في القرآن الكريم، أجد أن الفهم الصحيح لأهمية الملكية، أنها تُعدُّ تأصيلاً لحقوق الإنسان الاقتصادية بالشرع الذي لا يوجد من يخالفه أو يتنصل منه، وهو حق ثابت وأصيل بأدلته التأصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهو من المحددات الرئيسية لنمط العلاقات الاجتماعية بين فئات المجتمع، التي لها دوراً

(١) **محمد بن صالح حمدي:** نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٦، ص٣٧.

(٢) د. **محمود محمد بابلي:** المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٢، ص٣٣.

كبير في الحصول على فرص أكبر في النشاط الاقتصادي، والتي تُعدُّ جزءًا من الدخل المتولد في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: الاستخلاف في الإسلام:

ينظر الإسلام للمال نظرة تقدير وتكريم، لأنه سبحانه جعل المال ماله، ويريد ممن يؤتيه سبحانه هذا المال أن ينفقه في سبيل الله لأنه مستخلف فيه، وليس مالكاً له، إذ إن الإنسان مُستَخلف في المال[1].

قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد:٧].

القاعدة الشاملة أن الإنسان مستخلف في العلم والجاه والمال، في الدائرة الصغرى كالأسرة، والدائرة الكبرى كالدولة والأمة؛ لذلك هو مسئول عما هو مستخلف فيه، ويده تكون يد عارضة كيد وكيل على ملك أصيل، ووكالته وكالة موقوتة؛ لأنها إن كانت دائمة ما وصلت إليه، ولانتفت علة وجود الأصيل ما دام الوكيل مخلداً[2].

الاستخلاف يتضمن وجود أربعة أطراف[3]:

المستخلِف: وهو الله عزَّ وجلَّ سواءٌ في الاستخلاف العام أو الخاص.

المستخلَف: وهو الإنسان سواءٌ في الاستخلاف العام أو الخاص.

المستخلَف فيه: وهو الأرض في الاستخلاف العام، والأرض والمال الخاصَّين في الاستخلاف الخاص.

المستخلَف عنه: وهو كل من كان قبل المستخلَف من الأمم والأفراد السابقين في ملكية الأرض والمال.

---

(١) د. **محمود محمد بابلي:** المال في السلام، مرجع سابق، ص٣٢.

(٢) د. **عيسى عبده:** الملكية في الإسلام، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣) د. **عبد الله بن إبراهيم بن عبد الناصر:** مفهوم قاعدة الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم، (رسالة دكتوراه) جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص٢.

والبشر مستخلفون في هذه الأرض ولهم الحق في التصرف فيها تصرفاً عامًّا شاملاً، وهم مقيدون بأوامر المالك، وموجهون بتعليماته، ومسئولون في النتيجة عن ذلك.

والله تعالى: لم يخص فئة دون الأخرى بل جعل ذلك للناس جميعاً، ولم يحرم بعض الناس من الاستفادة منه، ولو لم يؤمنوا به.

يوُفَي كل إنسان يوم القيامة بما قدم لنفسه، أما في الحياة الدنيا فإن ملكية الإنسان تنحصر فيما مكنه الله من الانتفاع به لأنه لن يخلد، وإذا مات وانقطع عن الدنيا لم يأخذ معه شيء، بل سيترك كل شيء مادي لغيره، الذي سيحل محله في الدور الذي سبقه فيه، وهذا معنى الاستخلاف(١).

والله تبارك وتعالى ـ استخلف أولياءه في الأرض، وحمَّلهم أمانة التكليف التي أبت السماوات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، هكذا نجد معنى الاستخلاف ينطبق تماماً مع معنى الوكالة، والمستخلف في الأرض هو الخليفة، وأن الخلافة هي عن الله ـ وهي قائمة في حدود ما سخر الله للبشر وفق الضوابط التي وضعها المستخِلف، هذه الخلافة خلافة تكليف وتشريف(٢).

والله تعالى ـ جعل الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة حتى قام المُلك في الأرض(٣).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٣٠]

(١) **محمود محمد بابلي:** المال في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) **محمد بن صالح حمدي:** نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٥، ص٤٦.

(٣) **الشاطبي:** الموافقات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٧٧.

وقال تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَعَلْنَٰهُمْ خَلَٰٓئِفَ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾[يونس:٧٣].

والاستخلاف في الإسلام ينقسم إلى قسمين على النحو الآتي(١):

١- استخلاف عام. ٢- استخلاف خاص.

الاستخلاف العام:

يشمل كل إنسان استخلفه الله تعالى في أرضه بداية من سيدنا آدم عليه السلام إلى آخر بشر يستخلفه المولى عز وجل على أرضه.

الاستخلاف الخاص:

يحتوي نوعين وهم: أ) استخلاف دول. ب) استخلاف الأفراد.

أ) استخلاف دول: ويشمل أولي الأمر القائمين على رعاية حق الله وحق العباد الذي يستلزم منهم تحمل الأمانة والمسئولية، ونجده في سورة (ص) من أول آية ٢١: آية ٢٦ الذي يخاطب به رب العزة نبيه داود عليه السلام.

قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[ص:٢١-٢٦].

يذكر الله تعالى كل أمة بمن سبقها من الأمم، وكيف كان مصيرها عندما تخلت عن رسالة ربها، ويتوعد سبحانه الأمة التي لم تلتزم بشروط الخلافة بأن مصيرها سيؤول مثلها.

قال تعالى: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[الأعراف:٦٩]

(١) محمد بن صالح حمدي: نظرية الاستخلاف في الأموال، مرجع سابق، ص٥٧، ٥٨ .

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾[هود:٥٧].

ب) استخلاف الأفراد:

وهذا الاستخلاف يتضمن مسئولية كل إنسان في التصرف بالنعم التي أنعمها الله عليه، خاصة نعمة المال.

قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد:٧].

فالأموال هي قوام الحياة وعمادتها وبدونها لا تصلح الحياة؛ لذلك لابد أن تقوم الأموال على أسس ثابتة وأرض صلبة حتى يشيد عليها بنيان الحياة الإنسانية.

ولما كان المال المملوك ـ لله خلقاً حقًّا وقدراً، إذا أضيف لله ولرسوله ـ وجب صرفه في طاعة الله ورسوله[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٥].

ومن خلال ما سبق مناقشته نجد أن قاعدة الاستخلاف جُعلت للإنسان المكرم من خالقه، والذي هو صاحب الحق الاقتصادي، لما له من مكانة، وتكريم؛ لذلك جعل له مولاه المستخلف عنه، الموكل له، الحق في خلافته وإعمار الأرض ضمانات لثبات هذا الحق بأدلة تأصيلية شرعية.

ومبدأ الاستخلاف هو مبدأ حاكم على الملكية الخاصة وعلى الملكية العامة، وهو علاج لمشكلة التخلف والقضاء على الفقر.

كما أن مبدأ الاستخلاف له رباط وثيق بالإعمار أو هو جسر عبور المجتمع للتنمية الاقتصادية (العمران الاقتصادي)، وأمان وضمان العلاقات الاجتماعية

---

(١) **العلامة تقي الدين بن تيمية:** الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧، الجزء الخامس، ص ٢٤٩.

والأمن الاجتماعي، ومن كل هذا وجدت العلاقة الرابطة بين الإنسان والاستخلاف.

ثالثاً: الكسب في الإسلام:

ورد لفظ كسب، كسبتم (٣) مرات لكل لفظة في القرآن[١].

منهم واحدة في الآية الثانية من سورة المسد:

قال تعالى: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾.

لفظة كسبتم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

[البقرة:٢٦٧]

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على اكتساب المال وبيان محاسن اكتسابه لمن أقام نفسه في مقام السعي والكد، لكي لا تنصرف إلى حب الشهوات.

قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾[آل عمران:١٤].

والهدف من كسب المال هو:

أنه وسيلة للتقرب إلى الله لا غاية، وكان هدف الصحابة رضوان الله عليهم من جمع المال هو إنفاقه في أوجه الخير، وفي سبيل الله.

فعن مالك بن مغول: عن الحسن: قال: قالوا يا رسول الله: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «**كَسْبُ الْحَلَالِ، وَأَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢].

---

(١) **محمد فؤاد عبد الباقي:** المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص٦٠٤ .

(٢) **ابن أبي الدنيا:** إصلاح المال، تحقيق: محمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، الجزء الثاني، ص٧٢.

وهذا عبد الرحمن بن عوف يقول: «يَا حَبَّذَا الْمَالُ، أَصِلُ مِنْهُ رَحِمِي، وَأَتَقَرَّبُ إِلَى رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»(١).

وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ الْمَالَ فِيهِ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَوْنٌ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ شَرَفُ الدُّنْيَا وَلَذَّتُهَا»(٢).

والكسب الحلال بالعمل يُغني صاحبه عن سؤال الناس ويغرس في النفس العزة والكرامة والعفة، ويُعين على مساعدة الآخرين بعد أن يكفي نفسه وعياله، تتسع دائرته إلى أقاربه حسب درجة القرابة وإمكانية كل إنسان وطاقته(٣). وكان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم ماهرين ودائبين في الاكتساب، وكانوا لا يدخرونه لأنفسهم بل لإنفاقه في سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق(٤).

قال تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الروم:٣٨].

من هنا جاء الكسب كوسيلة للإنفاق في سبيل الله والتقرب منه لا لإنفاقه في اللهو والبذخ والترف، أو في إيذاء البشر وتدمير البشرية.

ولما كان للإنسان في نفسه باعث على الاكتساب فإن حكمة الله جل شأنه حكمت أن قيام الدين والدنيا يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فالإنسان خلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليوجد لهذا الباعث سبباً لسد حاجته من الحصول على غذاء وشراب يقويه ليستمر حيًّا، والحر والبرد ليعمل ويكتسب للحصول على اللباس والمسكن، كل هذه الأمور لا يستطيع الإنسان القيام بها وحده؛ لذلك استعان بغيره وتعاون معه

(١) المرجع السابق، ص٤٦.
(٢) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، المرجع السابق، ص ٤٩.
(٣) محمد بن صالح حمدي: نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٢.
(٤) الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، (كتاب المقاصد)، الجزء الثاني، ص ٣١٦.

فحصل الانتفاع له ولغيره وللمجموع، كما أن للإنسان أعضاء في جسده يخدم بعضها البعض، فهناك خدمة دائرة بين الخلق تخدم بعضها البعض حتى تحل المصلحة للجميع[1].

ولما كان الإنسان ليس لديه القدرة المطلقة على البواعث التي خلقها المولى جل شأنه فيه؛ لذلك أوجب الله تعالى التوكل عليه في الرزق لجلب المنفعة كالطعام والشراب، وفي دفع المضرة كالسكن واللباس، وعلى ذلك، فإن المباح للإنسان من التكسب لا ينفي وجوب التوكل على الله في وجود السبب، بل الحاجة والفقر إلى الله ثابتة مع فعل السبب[2].

من خلال ما ناقشناه سابقاً للاكتساب، ومفهوم الكسب والهدف منه يتضح لنا أن:

الاكتساب هو حق اقتصادي من حقوق الإنسان، أي أن الإنسان الساعي على العمل هو صاحب هذا الحق بالقدر الذي يعمل فيه ويجتهد.

الاكتساب لإحياء النفس وغيره واجب، والكسب يصحح العقيدة الاقتصادية عند المسلمين بدفعهم إلى العمل للقضاء على الفقر، وتحبيبهم في المال عن طريق السعي للحصول عليه وامتلاكه.

وإن كان منبع الحقوق الاقتصادية للإنسان من عند الله ـ جاءت بأدلتها التأصيلية في الكتاب والسنة النبوية المطهرة، فإننا نجد أن: كل من الملكية والاستخلاف والكسب هم روافد هذا المنبع، ودليلنا على ذلك أن كلاً منهم له علاقة وطيدة بالإنسان، مالك ومستخلف ومكتسب للمال، الأمر الذي يترتب عليه وجود حقوق اقتصادية للإنسان في الإسلام بأدلة تأصيلية في الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

(١) المرجع السابق: ص٣٠٣: ص ٣٠٧.
(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ص ١٠٦: ص ١٠٧ .

الموضوع الثالث
القواعد الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام

أولاً: القاعدة الأولى: قاعدة الحق في المال

تعد قاعدة الحق في المال قاعدة أساسية في النظام المالي الإسلامي لبيان ومعرفة أصحاب الحقوق، وبيان مدى حقهم فيها، لتصل إليهم بالعدل، وفي هذا أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وهي كالآتي:

١ـ أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أدلة القران الكريم:

بعض من الأدلة الدالة، على أن المال مال الله، وملك له سبحانه وتعالى.

نجده في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[البقرة:١٠٧].

وقوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[آل عمران:٢٦]

دليل وجود حق الإنسان في المال:

نجده في قوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[الحشر:٧].

وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[الأنفال:١].

دليل وجود حق الواجب الاجتماعي في المال:

نجده في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

هذه الآية الكريمة وجهت لليهود والنصارى، وقال فيها عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن في المال حق واجب على صاحب المال أن يفعله سوى الزكاة[١].

قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[الذاريات:١٩].

قيل: إن هذه الآية نزلت عندما بعث الرسول عليه الصلاة والسلام بسَرية فغنموا، فجاء قوم لم يغنموا فنزلت هذه الآية[٢].

قيل في هذه الآية أيضاً: إن ذلك ليس بالزكاة، ولكن ذلك مما ينفقون من أموالهم بعد إخراج الزكاة، والمحروم: الذي يُصاب زرعه أو ثمره أو نسل ماشيته، فيكون له حقّ على من لم يصبه ذلك من المسلمين[٣].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥].

في هذه الآية الكريمة اختلف أهل التأويل في معنى حق معلوم ومنهم من قال: إنها الزكاة المفروضة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**هُوَ سِوَى الصَّدَقَةِ، يَصِلُ بِهَا رَحِمَهُ، أَوْ يَقْرِي بِهَا ضَيْفًا، أَوْ يَحْمِلُ بِهَا كَلًّا، أَوْ يُعِينُ بِهَا مَحْرُومًا**»[٤].

وقال آخرون إنها الحق في المال سوى الزكاة، وأجمعوا على أن السائل هو الذي وصفت صفته[٥].

وقال آخرون أن في أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات[٦].

---

(١) **الطبري:** تفسير الطبري، الجزء الثالث، ص ٣٤٣.
(٢) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء السابع ، ص ٤١٩.
(٣) **الطبري:** تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الثاني والعشرون، ص ٤١٨ .
(٤) **الطبري:** تفسير الطبري، تفسير سورة المعارج، الجزء الثالث والعشرون، ص٦١٣.
(٥) **المرجع السابق:** الجزء الثالث والعشرون، ص ٦١٣ .
(٦) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص٢٢٧.

أدلة في السنة النبوية المطهرة:

- روى الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»**[1]. واستشهد عليه الصلاة والسلام بالآية (١٧٧) من سورة البقرة.

- روت فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سوى الزَّكَاةِ»**[2].

عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[3].

عَن يزِيد عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَحَدٌ إِلا وَلَهُ فِي هَذَا المَال حَتَّى أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كأحدكم ....»[4].

النظام الإسلامي يستخدم مصطلح الحق ليتمسك به صاحبه، العدل يقوم به وولى الأمر[5].

وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كلامه مع هني مولاه: «إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام»، وهذه المرتبة أوسع المراتب وأشهرها في تحصيل الحقوق في الحضارة الإنسانية[6].

٢- مقاصد الشريعة في حفظ المال:

إن مقاصد الشريعة في المعاملات المقصود بها تحقيق مصالح الناس النافعة، أو

---

(١) **محمد بن عيسى الترمذي:** الجامع الصحيح، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بدون سنة طباعة بدون سنة نشر، ص٦٥٩.

(٢) **السيوطي:** الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم ٧٦٤١ .

(٣) **البخاري:** صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم ٣١١٨.

(٤) **أبو يوسف:** كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٤٦

(٥) **د. رفعت العوضي:** النظام المالي في الإسلام، كتاب مقرر على طلبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية، الإسراء للطباعة، ٢٠١٣، ص ٨١.

(٦) **ابن عاشور:** مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص٤٢٢، ص٤٢٦.

حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[1]. والشريعة أعطت للمال حظًّا لا يستهان به، فهناك العديد من الأدلة الشرعية التي أشارت إلى العناية بمال الأمة وثروتها، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الخمس: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

يتحقق المقصد الشرعي في الأموال على النحو الآتي[2]:

أ- حفظ ملكية الأموال. ب- ثبات ملكية الأموال.

ج- رواج الأموال. د- العدل في الأموال.

حفظ ملكية الأموال:

إن حفظ الأموال الخاصة وأموال الأمة مقصد شرعي، نجد أصله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩].

كما نجده في السنة المشرفة في قول الرسول عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع:

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[3].

وحفظ الأموال يجيء بضبط أساليب وسائل المال العام مع ضبط أساليب وسائل إدارة الأموال الخاصة للأفراد معاً في نفس الوقت، لكي يتحقق المقصد الأهم وهو حفظ مال الأمة[4].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٢) المرجع السابق، ص٤٦٤.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ٧٤٤٧.

(٤) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص٤٥٥.

وضع التشريع الإسلامي ضوابط لمنع التعدي على أموال الغير، «حُق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة سواء في ذلك تبادلها مع الأمم الأخرى وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية»[1].

وحق على كل إنسان احترام مال غيره وإلا كان عليه تغريمه بحق ما أتلفه، كلما اتسعت حاجات الناس باختلاف الحضارة وتغير الزمن، وحق على الحكومة أن تضع يدها باسم الشعب على مصادر الثروة العامة؛ لإقصاء المحتكرين أفراداً كانوا أو شركات من محاولة استغلالها أو تسخيرها وتسخير الشعب لمصالحهم، ومطامعهم[2].

وحق على من ولى مال أحد أن يحفظه. قال تعالى:

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

[النساء:٥]

وحفظ الأموال يكون بأمرين:

أحدهما بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها ومراعاتها من جانب وجودها واستقرارها، ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وذلك بمراعاتها من جانب عدم وجودها، كالجنايات، فما كان مراعاتها من جانب وجودها هو أيضاً مراعاتها من جانب العدم لضمان حفظها[3].

والآخر بحفظ وسائل المال إيجاداً وتحصيلاً هو السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش، فقد حث الإسلام على كسب الأموال واعتبرها من قوام الحياة الإنسانية، واعتبر العمل والسعي على كسب المال طريقا من طرق العبادة والتقرب إلى الله، وقرر حق العمل لكل إنسان وألزم الدولة بتوفير عمل لمن لا يجده، كما أوجب الوفاء بحقوق العامل المادية والمعنوية، وأباح المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين.

---

(١) المرجع السابق: ص٤٧٣.

(٢) **الشيخ محمد الغزالي:** الإسلام والأوضاع الاقتصادية، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م، ص١٠٤.

(٣) **الشاطبي:** الموافقات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٨.

وقد أقر الإسلام العديد من العقود، البيع والإيجارة والرهن والشركة وغيرها شريطة أن لا يكون فيها إجحاف طرف على طرف آخر أو تنضوي على ظلم بأكل أموال الناس بالباطل، كذلك حرم الإسلام اكتساب المال من وسائل غير مشروعة مثل الربا أو التجارة المحرمة، والخمور أو ما شابه.

كما حرم الإسلام الاعتداء على أموال الغير بالسرقة أو أكل مال اليتيم أو ميراث امرأة لها حق في ميراث مشروع.

قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء:٦].

وكذلك نهى الإسلام عن إنفاق المال في طرق غير مشروعة ومحرمة، أو إنفاقه في تبذير أو إسراف.

قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[الإسراء:٢٦-٢٧]

وأيضًا نظم الإسلام التعامل بين الناس بالعدل والرضا، والعفو، وحرم كنز وحبس الأموال عن التداول.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤].

كما حفظ الإسلام المال بعدة وسائل مشروعة تعمل على صيانته وحفظه، لما للمال من قيمة جلية عند صاحبه وهو الله عز وجل شأنه، ولكي ينعم الإنسان بما آتاه الله من نعم بالمحافظة عليها وصيانتها ولينعم به من يستخلفه بعده.

ثبات ملكية الأموال:

أن تقر الأموال لأصحابها، ويثبت المالك بملكه، ويختص كل مالك بما يملك

بلا خطر ولا منازعة فيه، وكل صاحب مال حر التصرف فيما يملكه تصرفاً لا يضر بغيره ضرراً معتبراً ولا اعتداء على الشريعة فيه، ولا يجوز لأحد أن ينزع ماله دون رضاه ودليلنا في القرآن الكريم: أكبر دليل على ثبات الأموال وإقرارها لأصحابها.

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾

[البقرة:٢٨٢]

هذه الآية الكريمة هي أطول آية في القرآن الكريم[١].

إن المقصد من الاكتساب مثل المقصد من التملك، كل صاحب مال حر فيما امتلكه واكتسبه، ما لم يكن هناك ضرر يضر غيره ضرراً معتبراً أو اعتداء فيه على الشريعة.

ودليل ذلك في السنة النبوية المطهرة: وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»[٢].

(١) ابن كثير: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٢١.

(٢) الإمام يحيى بن شرف النووي: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، بدون رقم طبعة، رقم ١٩٥٥.

وعلى هذا المقصد قررت الشريعة التملك:

روى عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قَسْمٍ أدركَه الإسلامُ فإنه على قَسْم الإسلامِ**»(١).

بذلك يكون لكل صاحب ملك واحد أو متعدد له حق في ملكه المشروع دون أن يهدده أو ينازعه أحد ويشكل خطر عليه بإثبات صحة ما يملكه توثيقاً بالعقود وبالوفاء بشروطها أو فسخها إذا تطرق إليها ما يفسد أو ينافي مقاصد الشريعة، أو ما يتعارض مع حق آخر اعتدى عليه(٢).

ج- رواج الأموال:

الرواج هو دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي فيه الترغيب في المعاملة ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد لأخرى.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وللحفاظ على مقصد الرواج في الأموال شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرعات، وجعل لزومها رضاء الطرفين المتعاقدين، وشرطها فائدة المتعاقدين كليهما، والأصل فيها اللزوم بحصول الصيغ، كما أن هناك عقودًا مشتملة على شيء من الغرر مثل عقود المغارسة والمزارعة والسلم.

والمقصد من رواج الأموال هو انتقالها في أيد عديدة في الأمة بالتجارة

---

(١) **سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني:** سنن أبو داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩١٤.

(٢) **ابن عاشور:** مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

وبأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال، فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه من أن يكون قارًّا في يد واحدة أو منقلاً من واحدٍ إلى واحدٍ مقصد شرعي لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧].

لقد راعت الشريعة صاحب المال بأن جعلت له حق تملكه وحق اكتسابه ولم تصادر ماله في حياته، وجعلت له حق التمتع به بعد أن يؤدي زكاته وصدقاته وما عليه من حقوق الفقراء، وفيه حثٌّ للناس على السعي والتكسب لتوفير ثروة للأمة، فعند موته جعل لورثته الحق في التمتع بالمال من بعده، بذلك علم صاحب المال ومكتسب المال بعد قسمته أن لا شيء يثني عن السعي في الرزق والتكسب والحصول على المال، كذلك لم تحرم الشريعة أولي الأرحام من حق في المال كما كان أهل الجاهلية يحرمون المرأة من حقها في ميراث شرعي، أو كما كان صاحب المال يوصي بماله بعد موته لشخص معين كريم النسب أو رجل يوصي بماله لابن من أبنائه دون الآخر.

ومن وسائل رواج الثروة، استنفاد بعضها في نفقة واجبة لزوجة أو قرابة، وأفضل ما اصطلح عليه البشر هو وضع النقدين الذهب والفضة أعواضاً للتعامل الذي يمكن فيه تمييز البائع من المشتري، وأهم وسيلة من وسائل رواج الثروة هو تسهيل المعاملات لتيسير حاجات الأمة وترجيح جانب ما فيها من المصلحة العامة[1].

د- العدل في الأموال:

إن تملك الأموال بطرق مشروعة، والحصول عليها بغير ظلم، فلابد من اكتسابها بالعمل أو المعاوضات أو التبرعات، مع مراعاة العدل، وحفظ المصالح

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٦٤ : ٤٦٨

العامة ودفع الأضرار، وحفظ مال الأمة من العدو، الذي يعمل على تقوية شوكتها وعزتها أمام أعدائها، لكي تكون ثروة الأمة في مكانها السامي من الاهتمام والاعتبار، الذي يكون به قوامها ورفعتها، والمال في الشريعة له حظٌّ لا يستهان به.

قال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»(١).

حذرت الشريعة من التنافس المحذور الذي أهلك من قبلنا وهو تنافس تسعى وراءه الأمة بجلب المال والسعي للحصول على الكمال، وتنصرف عن التنافس في الفضائل والأخلاق.

ولما أشربت قلوب البشر حب العدل احترمت وانصرفت عن ممتلكات الناس، وأقروا على أحقية أصحابها بها وكل واحد رأى لنفسه الحق في أن يتصرف فيما حصله تصرفًا مطلقًا لا يقبل فيه تدخل متدخل(٢).

فمن خلال ما سبق مناقشته في قاعدة الحق في المال بأدلتها في الكتاب والسنة، وبيان مقاصد الشريعة في حفظ وثبات ملكية الأموال ورواجها والعدل فيها، نجد أن قاعدة الحق في المال هي حق أصيل للإنسان في المال الاقتصادي، بأدلة تأصيلية من الكتاب والسنة، الذي هو أساس حقوق الإنسان الاقتصادية، وهو حق أصيل في المال الاجتماعي في ضمان حق الفقراء.

إن توزيع المال بين الفقراء والأفراد يعمل على تحقيق العدل في توزيع المال، وتمليك المال للفقراء والضعفاء بوجوب الزكاة على الأغنياء تجاه الفقراء يؤدي إلى التقريب بين فوارق الطبقات، واحترام الملكية الخاصة للمال واحترام الملكية العامة لعموم الناس، يقرر قاعدة التكافل الاجتماعي الأمر الذي يعمل على قيام مجتمع إنساني متوازن متحرر من الفقر والكساد، ومن ثم يصبح هناك حفظ للحياة الإنسانية

(١) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم٦٤٢٧.
(٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٤٦١.

المتوازنة ومنها تنشأ عنها حضارة يصبح كل إنسان فيها هو صانعها وأحد مؤسسيها مما ينتج عنه تنشئة أجيال صاحبة حضارة ونماء.

قاعدة الحق في المال بالعدل في الأموال هي: عدل شامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وإعمار البلاد، وتنمو به الأموال ويكثر به النسل ويقل به الفساد ويأمن به السلطان. عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَنَا وَمَالُكُمْ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَسْتُ أَدَعُ أَحَدًا يَظْلِمَ أَحَدًا وَلا يَعْتَدِي عَلَيْهِ حَتَّى أَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الأَرْضِ، وَأَضَعُ قَدَمِي عَلَى الْخَدِّ الآخَرِ حَتَّى يُذْعِنَ لِلْحَقِّ»(١).

لذلك قال الأعرابي لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندما وجده نائماً آمناً تحت شجرة: «عدلت فآمنت فنمت يا عمر»(٢).

ثانياً: القاعدة الثانية: تنظيم الإنفاق في الأموال

تعد هذه القاعدة هي مرتكز أساسي في النظام المالي الإسلامي، وهي سنة لرسول الله ﷺ ـ وسنها من بعده الخلفاء الراشدون، وطبقها من بعدهم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**(٣).

وقاعدة تنظيم الإنفاق في الأموال يترتب عليها ثلاثة ضوابط هي كالآتي:

(١) **القاضي أبي يوسف:** كتاب الخراج، ص ١١٧.
(٢) **الماوردي:** أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ١٥٣.
(٣) **البخاري:** صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم ١٣٩٥.

١- ضابط تداول الأموال:

يعتبر هذا الضابط أساساً لقاعدة تنظيم الإنفاق في الأموال ويشتمل على ثلاثة فروع رئيسية لا تتجزأ وهي على النحو التالي:

تحريم اكتناز الأموال:

حرَّم الإسلام كنز الأموال وادخارها لكي لا يصبح المال عديم الفائدة في خزينة بعيدة عن التداول، إنما جعله متداولا بين الناس لتعم الفائدة الجميع؛ لأن المال وسيلة لا غاية، هذا من أسس الاقتصاد الإسلامي الذي أوجب تداول الثروات وعدم جوازها بأيدي فئة قليلة، قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧].

الحكمة في ذلك ألا يكون المال محصوراً في أيدي الأغنياء وحدهم دون الفقراء، والمال يقلب في الأيدي ولا ينحصر في أيد قليلة، وهو ما يدعو إليه الإسلام ويحث عليه، وكل مال ينحصر بيد الأغنياء ويحرم منه الفقراء لا يقبله الإسلام، وينطبق ذلك على أموال الأمة وثرواتها(١).

ب- حق الفقراء في الأموال:

الإسلام جعل للفقير سبيلاً للخروج من حالة الفقر إلى حالة الغنى بنيل قسطه الشرعي، لكي ينتظم سبيل معاشه ومعاش من يعول ليتحقق التوازن الاقتصادي والإنساني في مجتمع يقوم على التراحم والعدل(٢). وخير دليل في القرآن قصة قارون وهي درس كبير لمن ينحرف عن شرع الله في استعمال المال الذي يتحصل عليه ولا ينفقه في سبيل الله وجعل المال همه في الدنيا وارتكز على ما عنده، يكون مصيره إلى

(١) **محمود محمد بابللي:** المال في الإسلام، مرجع سابق، ص٦١، ص٦٣.

(٢) **د. فوزي عطوي:** الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة١٩٨٨، ص٢٧.

زوال[1]. وكم من دول وامبراطوريات ارتكزت على كنوزها وقوتها وعظمتها وأصبح كيانها بين عشية وضحاها إلى زوال، قصة قارون نجدها في سورة القصص من آية (٧٦) إلى آية (٨٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۖ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصص:٧٦-٨٤].

كذلك سورة الكهف قصة الرجلين عندما اعتز أحدهما بماله وحديقته، عندما أحبط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق عليها وهي خاوية على عروشها

قال تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾[الكهف:٤٢].

ج- القضاء على المشكلات الاقتصادية:

إن المال في الإسلام هو ما انتفعت ونفعت به ولا يتحقق ذلك إلا في إنفاقه ودورانه في السبل المشروعة، وحبس الأموال من التداول يظهر الأزمات الاقتصادية؛ لذلك حضَّ الإسلام على الإنفاق للسماح للأموال بالتداول في الأسواق لإنعاش

(١) محمود محمد بابللي: المال في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤ .

الاقتصاد والقضاء على الأزمات الاقتصادية التي تنشأ من عدم تداول الأموال في السوق الاقتصادي.

٢- ضابط إنفاق الأموال:

الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط لحماية المال وهي كالآتي:

أ- القصد في المال:

حثت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة على القصد في المال، لا إسراف، ولا تبذير ولا تقتير، ولا احتكار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩].

الإسراف يبدد الموارد وهو إفساد في الأرض ولا يعود بالنفع على المجتمع، وعندما تشبع به حاجات تشغل مرتبة أدنى في السلم التفضيلي لحاجات المجتمع(١).

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

وروى عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**»(٢).

قيل: حسن التدبر مفتاح الرشد وفي الاقتصاد السلامة، فقير مسدد خير من غني مسرف(٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾

[الفرقان:٦٧]

وفي مقابل القصد في المال وعدم الإسراف، يجب عدم تعطيل المال عن النماء وعدم حبسه أو عدم استثماره، الأمر الذي قد يؤدي إلى فوات المصلحة

(١) د. يوسف إبراهيم: النفقات العامة في الإسلام، رسالة ماجستير، سنة١٩٧٤، ص١٤٠.
(٢) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم٦٤٠٢ .
(٣) أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدُّنيا: إصلاح المال، تحقيق: مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، ص٩٩.

العامة على المجتمع؛ لذلك من حق ولي الأمر أن يمنع ذلك لما قد يضر بمصلحة المجتمع.

ب- تخصيص الأولويات:

التخصص بأولويات تقدم على أخرى، إن تقديم الكماليات (التحسينات) على الضرورات في المجتمع يؤدي لإهلاكه[1].

قال تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[الحج:٤٥].

الضرورات: هي المصالح الأساسية الكبرى التي تقوم عليها مصالح الأفراد والجماعات في الحياة والمجتمع، وبدونها تنهار الحياة ويفشل المجتمع وينحط بل يضل كما تضل البهائم.

الكماليات: وهي المصالح التي يمكن للأفراد والجماعات الاستغناء عنها والعيش بدونها دون حرج أو ضرر يذكر[2].

إن الشريعة الإسلامية تعمل على حفظ حقوق الأجيال المخاطبة والأجيال القادمة بعدها بينما الناس لا ينظرون إلا إلى واقعهم وساعاتهم وعاجل أمرهم، فالشريعة تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ بل إنها تفعل ذلك في حق الأمة حاضرها ومستقبلها[3].

إن تقديم الأولويات من الحاجات الأساسية على الكماليات، تعمل على رعاية الأفراد والمجتمع وتؤدي إلى المصلحة العامة شريطة ألا تقتصر على أفراد عمال أو موظفين في الدولة أو أشخاص بعينهم في المجتمع.

الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتفقد أحوال الرعية ليتأكد من أن

(١) **يوسف إبراهيم:** النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٠ .
(٢) **أحمد الريسوني:** مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الأمان، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٦٢.
(٣) **أحمد الريسوني:** المرجع السابق، ص ٦١ .

الحاجات الأساسية متوافرة، ولينظر تأثيرات سياسته عامة في رعيته وفي الوقت نفسه لم يغفل العاملين في الدولة.

إن تقديم الكماليات على الضرورات في مجتمع تمحي بركته وتجعل الفقر أحد مقوماته والغنى عن الغير من أصعب طموحاته، وتقديم الضرورات على الكماليات فيه يحسُن أداء أفراده وتشع فيهم بركات بأداء أعمالهم وتسمح لهم فرصة مآلاتهم بالحصول على التحسينات التي تؤدي بالأفراد ومجتمعاتهم إلى الرفاهية المنشودة.

ج- الرقابة في المال:

تعددت مهام الجهاز المالي للدولة الإسلامية صدر الإسلام في عهد الرسول ﷺ فشملت جمع الموارد المالية العامة، وتقديرها وتقسيمها، والرقابة عليها وألزم الدولة بالتدخل في الإيراد، وأوجبها بالعدل في الإنفاق، وكان على الدولة أن تتدخل في رقابة النظام المالي:

- تدخل مباشر في الرقابة على المال.
- تدخل غير مباشر للرقابة على أخلاق القائمين عليه.

- تدخل مباشر في الرقابة على المال:

بأن يكون الإيراد إلزاماً طيب المورد وما فيه ظلم لمسلم أو معاهد، وألا يكلفهم ما فوق طاقاتهم، هذا ما أوصى به أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد (قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حَتَّى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم).

فقد روي: عن رَسُوْل اللهِ ﷺ أنه قَالَ: **«من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة»**.

وقد تكلم به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند وفاته حيث قال: «أوصي الخليفة

من بعدي بذمة رَسُوْل اللهِ ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم»[1].

ويكون عادلاً في إنفاق إيراداته، وتأتي الرقابة على المال بهدف التحقق من سلامة استخدامه في الأغراض التي خصصت له وأنه لم يتعرض لإهمال أو إسراف أو اختلاس أو سرقة[2].

إن التصرف فيه تم طبقاً للنظام المالي الذي وضعه رسول الله ﷺ وسن سنته من بعده صحابته رضوان الله عليهم.

- تدخل غير مباشر للرقابة على أخلاق القائمين عليه:

وجوب مراعاة القيم الأخلاقية في المراقبين والقائمين بهذه الوظيفة، وهذه السياسة تتمثل في مراقبة الأسواق من حيث مشروعيتها والقيام على تنظيمها ومتابعتها لتحقيق مشروعية النشاط الاقتصادي من الاحتكار أو الغش أو الربا، ولحماية النشاط الاقتصادي من تضخم أو كساد وركود، ولحماية حقوق وواجبات تتعلق بالنشاط الاقتصادي كالزكاة أو نزع ملكية خاصة لنفع عام. والشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى مسئولية النظام المالي تتمثل في أن يكون لديه رقابة ذاتية أولاً على نفسه وهي خشية الله والالتزام بأوامر وسنة رسول الله ﷺ وأن يكون أميناً صالحاً، عالماً مشاوراً لأهل الرأي، فقيهاً تقيًا، عادلاً، يتحلى بالخبرة والكفاءة والمعرفة ولا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم[3].

قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ،

---

(١) أبو يوسف يعقوب الأنصاري: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٧، ص ١٢٤: ص ١٢٥.

(٢) عناية غازي: أصول الميزانية العامة في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩، ص٧٤ .

(٣) د. رفعت العوضي: النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٠ .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[1].

د- المصلحة العامة:

هي مصلحة الجماعة وليست مصلحة الأفراد فقط حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، إن الدولة والسلطان هما السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران، المال متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته رعيته، سنة الله في عباده، والسلطان هنا هو الموكَّل من قبل الجماعة لإدارة شئون الدولة، التي لا تسمح بالتجافي عن ذلك المال، بل إنهم يعتبرونه جزءًا من مالهم كما أنه جزء من دولتهم[2].

الأصل هو قيام الأفراد بالنشاط الاقتصادي لكن هناك العديد من المشروعات التي يجب أن يكون فيها تدخل الدولة تدخلاً مباشرًا؛ لأن الدولة مستخلفة من قبل الله في المال المملوك لجماعة الناس، فهي تنوب عنهم، كالإنسان المستخلف في ملكه الخاص، وهناك شئون يجب على الدولة أن تتولى القيام بها، ولا تُولي القيام بها لأفراد، كالصناعات الأساسية الثقيلة والبترولية، والتعليم والصحة، والمرافق الأساسية من إنفاق وجسور وكباري، ويكون دور الدولة فيها دور أساسي تكاملي ودور الأفراد فيها تعاوني ومشارك، وذلك بغرض تحقيق الصالح العام.

٣- ضابط الحرية الاقتصادية:

الحرية أخذت من وصف الحر، فالحر والحرية متلاقيان، وهي تتمثل فيما يأتي:

الحرية الاقتصادية والشخصية الإنسانية:

إن الشخصية الإنسانية لا تكون إلا مع الحرية، كحرية الإقامة وحرية التدين

(١) **مسلم:** صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم ١٨٣٣. والحديث رواه عدي بن عميرة الكندي الحضرمي.
(٢) **ابن خلدون:** المقدمة، مرجع سابق، ص٣٤٦ : ٣٤٨

وحرية الفكر والرأي وحرية الدولة، فليس للإنسان أن يتحكم في غيره وليس للدولة أن تتحكم في الناس، لها أن تحكم عليهم إذا تجاوزوا حدودهم، الدولة الحرة يجب أن تكون فيها صفات الحر؛ لأن الدولة شخصية معنوية تتصف في المعاملة بما يتصف الشخص الطبيعي الحر، ولا يمكن أن تكون دولة حرة تفرض لنفسها حقوقًا أكثر من غيرها، فالحرية لا تكون تحكماً في الناس وثرواتهم أو اعتداء على العباد وممتلكاتهم، الدولة التي تعطي لنفسها حق التصرف في دولة غيرها، فإنها بذلك تقيد حرية العمل في هذه الدولة، والنظام الإسلامي يفرض عقوبات على الدولة التي تقيد حريات غيرها في العمل أو تعطل قوى عاملة أو تمنع قوتًا أو تفرض حصارًا لمنع القوت عن الآمنين؛ لذلك كان الإسلام نقيضًا للتحكم، حتى العقوبات في الإسلام لا تقيد الحرية والحركة؛ لأن الحركة هي الحياة والإسلام دين الحياة[1].

ب- الحرية الاقتصادية وحرية الملكية في الإسلام:

تعني عدم تعطيل المال عن النماء، ومنع تركيز الثروة في يد فئة معينة دون الأخرى، الإسلام لم يُعط لأصحاب الملكية الخاصة الحق في الحرية الاقتصادية بحيث يفعلون في الاقتصاد ما يشاءون[2]. بل قيدها وأجاز نزع ملكية خاصة لصالح نفع المسلمين ولصالح الجماعة، وتكاتفها لمصلحة الأمة؛ لأن الملكية الخاصة هي رزق من الله ـ عزوجل ـ والإنسان مستخلف فيما وكل إليه.

ج- الحرية الاقتصادية والنشاط الاقتصادي:

إن الحرية في الإسلام ليست حرية مطلقة بل مقيدة بضوابط شرعية تعمل من أجل صالح النفع العام؛ لذلك يحرم الإسلام أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتضمن استغلالاً أو احتكاراً أو ربا[3].

---

(١) **محمد أبو زهرة:** المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨١، ص٢٥٧: ص ٢٦٠ .

(٢) **د. رفعت العوضي:** إعجاز القرآن الكريم في العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) **د.شوقي الفنجري:** الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤، ص ١٦.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء:٢٩].

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة:٢٧٥].

- الحرية المطلقة بدون قيود تعمل على خلق حياة إنسانية مضطربة نتيجة لخلق مجتمع فاسد اقتصادياً يشكل أزمات اقتصادية عديدة وينتج عنها إفلاس بل دمارٌ اقتصاديٌ واقعٌ.

- الحرية الاقتصادية ليست سلوك نشاط اقتصادي يبيح بيعًا أو شراءً أو استثمارًا في محرمات قد تعطي ربحاً ماديًا أكبر من الاستثمار في السلع الحلال، لكن الحرية الاقتصادية هي الحرية المنضبطة بقيود شرعية وتعمل في استثمار حلال تعم منه البركة.

ومن خلال مناقشة ما سبق نجد أن: الشريعة الإسلامية قضت بتعيين أصحاب الحقوق، وبيان أولوية بعض الناس ببعض الأشياء، وبيان كيفية تشاركهم في الانتفاع بما يقبل التشارك عن طريق عادل. والشريعة الإسلامية لا تعتمد على الصدفة والإرغام ولكنها تتوخى العدل والإقناع حتى لا يجد المنصف حرجاً، بل أمرت الأمة بالامتثال له، والبذل في نيل الحق أو الحصول عن عوض في مقابله يدفع لصاحب الحق إرضاء له، ولا شك أن الإسلام أعدل الشرائع في رسم وتعيين وأخذ الحقوق.

ثالثاً: القاعدة الثالثة: قاعدة العدل والتسوية بين الناس

أناقش هنا مدى التفاوت الذي يكون بين الناس، فالناس يتفاوتون في كفايتهم وفي مقدار ما يبذلونه من عمل ومن الطبيعي أن يتفاوتوا في مقدار ما يحصلون عليه؛ لذلك يجب عدم السماح بالثروة أو بالغنى إلا بعد ضمان الحصول على الآتي:

الحق في توزيع الثروة:

هذا الحق هو الحق الذي يقضي فيه الإسلام بالآتي:

أ- التوزيع الأولي للثروة:

قضى الإسلام بالتوزيع الأولي للثروة العامة، وكان ذلك في عهد الخليفة الأول سيدنا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما زود الثروة في المجتمع الإسلامي بأسس بناء تحقيق العدل وهدف إلى تحقيق توازن وتكامل اجتماعي ينطوي عليها النظام الإسلامي نفسه المتمثل في الزكاة والميراث والأوقاف وسواهم[1]. هنا ساوى سيدنا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الناس في عهده.

عن يزيد بن حبيب أن: أبا بكر قسم بين الناس قسماً واحداً، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان. عندما تكلم في أن يفصل بين الناس في القسم فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»[2].

والخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طرأ على عصره تطورات جعلته لا يساوي بين الناس، إذ كان المشهور عنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المفاضلة في القسم والمعيار الذي اتخذه.

وقال: «لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً»[3]. وكان هذا إقرار بأن كل إنسان له حق في هذا المال، ونلاحظ أن هذه القيمة تنطلق من العدل في إنفاق هذه الإيرادات المشروعة التي تتكون من الزكاة، والصدقات، وكل ما هو مشروع من إيراد للدولة في النظام المالي الإسلامي، كما نجد أن المصطلح الذي يُستخدم هو الحق وليس العدل؛ وذلك يعني أن الأمر في النظام المالي الإسلامي ليس أمر عدل يجريه من يتولى الأمر في مالية الدولة الإسلامية فحسب، بل إنه أيضًا أمر حق يجب أن يتمسك به صاحب الحق.

---

(١) د. فوزي عطوي: الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩، ص ٣٥٤.

(٣) أبو عبيد: كتاب الأموال، المرجع السابق: ص ٣٥٥.

ب- الحد الأعلى والحد الأدنى في التوزيع:

هناك قيمتان أساسيتان في النظام المالي الإسلامي وهما مشروعية الإيراد وعدل الإنفاق[1].

فالخليفة الأول أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساوى بين الناس، بينما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاوت بين الناس، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان. كما اهتم النظام المالي الإسلامي بالحد الأدنى الذي يعطى لمن له حق، والحد الأعلى الذي يطيب كما أسماه أبو عبيد في كتابه الأموال، الذي رأى أن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توسع في الإعطاء، والذي قال: «إذا أعطيتم فأغنوا».

عَنْ جَرَادِ بْنِ شُبَيْطٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مُسْمِنٌ مُخْصِبٌ فِي الْعَيْنِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكْتُ وَهَلَكَ عِيَالِي. فَقَالَ عُمَرُ: يَجِيءُ أَحَدُهُمْ يَنِثُّ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ، يَقُولُ: هَلَكْتُ وَهَلَكَ عِيَالِي. قَالَ: ثُمَّ قَرُبَ عُمَرُ يُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَأُخْتًا لِي نَرْعَى عَلَى أَبَوَيْنَا نَاضِحًا لَهُمَا، قَدْ أَلْبَسَتْنَا أُمُّنَا نُقْبَتَهَا، وَزَوَّدَتْنَا مِنَ الْهَبِيدِ يُمَيِّنَتَيْهَا، فَنَخْرُجُ بِنَاضِحِنَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَلْقَيْتُ النُّقْبَةَ إِلَى أُخْتِي، وَخَرَجْتُ أَسْعَى عُرْيَانًا، فَنَرْجِعُ إِلَى أُمِّنَا، وَقَدْ جَعَلَتْ لَنَا لَفِيتَةً مِنْ ذَلِكَ الْهَبِيدِ، فَيَا خِصْبَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ رُبَعَةً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَخَرَجَتْ يَتْبَعُهَا ظِئْرَانِ لَهَا. قَالَ: فَمَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[2].

ج- زمن توزيع الثروة:

إن النظام المالي الإسلامي لا يجعل الإنفاق على أهل الحاجة محصوراً وقت الزكاة، بل الإعطاء حتى وإن لم يكن لغارماً، فيه محبة وفضل، كسوة شتاء، مال لطالب علم، إيواء فقراء في مسكن يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء[3].

---

(١) د. رفعت العوضي، بحث القيم الإسلامية الحاكمة لخدمة المجتمع، ص١٦.
(٢) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٦٧١: ص ٦٧٢.
(٣) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع السابق: ص ٦٧٤ .

وهناك حالات استثنائية أولى بها وحددها الرسول عليه الصلاة والسلام في النظام المالي الإسلامي، رجل تحمل بحمالة قومه، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقه:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1].

٢- العدالة في توزيع الثروة:

إن العدالة في توزيع الثروة نجدها تتأتى كالآتي:

أ) ضوابط توزيع الثروة:

إن إنفاق المال المشروع، وتداوله، ورواجه في وجود حرية اقتصادية مقيدة بقيود شرعية، وليست مطلقة كما في النظام الرأسمالي الذي يعمل على خلق دورة اقتصادية متكاملة تؤدي إلى إيجاد وقيام مجتمع منضبط ومتوازن، ولا شك أن ادخار المال لأكثر من الحاجة - أي حبس المال - يؤدي إلى الهلاك الاقتصادي.

ونجد ذلك واضحاً في قصة أصحاب الجنة في سورة القلم من آية (١٧) إلى آية (٣٣)، وما آلو إليه من عدم الإنفاق ومنعهم الخير عن الفقراء والمساكين.

قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ﴿٢٦﴾

(١) المرجع السابق: ص ٣١٨: ص ٣١٩ .

﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[القلم:١٧-٣٣].

يشير النص القرآني إلى أنه عندما منع أصحاب الجنة الخير عن الفقراء والمساكين عوقبوا بفعلتهم بأن منعهم الله من النعم التي كانت قد آلت إليهم، ووعدهم هلاك أموالهم في الدنيا، وبعذاب في الآخرة[١].

ب) حرية توزيع الثروة:

إن التوزيع العادل للثروة يُنشئ عدلاً اقتصاديًّا صالحاً وليس فاسداً، كما ينشأ عنه مجتمع متوازن ومنضبط، والتوزيع غير العادل للثروة في عدم وجود حرية اقتصادية أو في وجودها مطلقة ومستباحة دون قيود شرعية، يعمل على انعدام العدل الاقتصادي الذي ينشأ عنه فسادٌ اقتصاديٌّ يعمل على وجود خلل اقتصادي واجتماعي ينتج عنه مجتمع ليس متوازنًا ولا منضبطًا[٢].

ونرى ذلك واضحاً في قصة سيدنا شعيب مع قومه: يقول تعالى:

﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[هود:٨٧-٨٨] يشير النص إلى أن القرآن الكريم يعلمنا أن «الفساد الاقتصادي يبدأ بانحراف عقيدي وأن الإصلاح الاقتصادي يبدأ بإصلاح عقيدي والفاسد اقتصاديًّا يستند على رفض دور التشريع الإلهي في حياته الاقتصادية»[٣].

---

(١) **الطبري:** تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء ٢٣، ص ٥٥٢.

(٢) انظر: د.**رفعت العوضي:** إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية (تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة)، مرجع سابق، ص ٩٦: ص٩٧ .

(٣) د. **رفعت العوضي:** إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة، المرجع السابق، ص ١٠١.

إن وجود عدالة في توزيع الثروة، وفي وجود حرية اقتصادية منضبطة، مع عدم وجود فساد اقتصادي، يتحقق عن ذلك العدل الاقتصادي.

٣- المساواة في توزيع الثروة:

إن المساواة في توزيع الثروة يترتب عليها الآتي:

أ) سد الحاجات:

تعد العدالة والمساواة في توزيع الثروة من دعائم التنمية الاقتصادية أي العمران بلغة الاقتصاد الإسلامي، الذي يهدف الإسلام إلى تحقيقها، وحددها بأحكام معينة، كإلغاء الحمى في السيطرة على أرض مملوكة لعامة المسلمين، أو حكر على أرض ملح أو مياه طبيعية مثل أنهار أو بحار، مشكلة العدالة والمساواة في التوزيع أهم من إشكالية الإنتاج المرتبطة بحاجات الناس، ونرى ذلك في قول ابن خلدون:

«الظلم مؤذن بخراب العمران، الذي يقع عليه فساد الدولة، لا سبيل للمال إلا بالعمارة، لا سبيل لعمارة إلا بالعدل، العدل الميزان المنصوب بين الخليقة»[1]. المساواة تشير إلى من له حق في توزيع الثروة ومن ليس له حق فيها، وهذا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجد للخوارج حقاً في الفيء ما لم يخرجوا على الناس، رغم علمه بأنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب، وكان يعمل بتأويل سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ»[2].

ب) تقريب الفروق بين الطبقات:

إن الإسلام ساوى بين كل البشر لا فرق بين غني أو فقير، عبداً أو سيداً، هذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سن سنة في أمة رسول الله ﷺ بأن فرض لكل نفس مقدار كيل من الحنطة وقسط من الخل بالتساوي، حتى العبيد، والمماليك الذين كان

(١) ابن خلدون: المقدمة، الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤، ص٣٤٨: ص٣٤٩ .
(٢) أبو عبيد: كتاب الأموال: مرجع سابق، ص ٣٢١.

لا يوجد لهم من بيت المال شيءٌ، لأن سادتهم دفعوا عنهم زكاتهم، فعوضهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطعام وما ليس بواجب عليهم-.

عن أبي الزاهرية أن أبا الدرداء قال: رب سنة مهدية قد سنها عمر - في أمة رسول الله ﷺ - المديان والقسطان[1].

الإسلام ساوى بين المسلمين وغير المسلمين، فقرر أن الذميين في بلد إسلامي أو في بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، وعلى الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن المسلمين، وتطبق عليهم القوانين قضائيًا إلا ما تعلق بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم[2].

من خلال ما سبق نجد أن: كل الناس في نظر الإسلام سواء، الإسلام ساوى بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات ما دام بينهم عهد وميثاق، كما أن الشريعة الإسلامية لا تسمح لأقلية في مجتمع أن تستأثر بخيراته، بل تسمح بأن يعم الخير على الجميع، التفاوت الذي يسمح به الإسلام هو التفاوت المنضبط والمتوازن، وفيه ساوى بين الغني والفقير، ولكل منهم له مقدار متساو في المال والثروة.

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي: المساواة في الإسلام، نهضة مصر، ص ٢١.

القسم الثاني
المنهج الإسلامي لحقوق الإنسان الاقتصادية في العلاقات الدولية

الموضوع الأول: مصادر العلاقات الدولية في الإسلام

الموضوع الثاني: أطر ودعائم النظام الإسلامي في العلاقات الدولية الاقتصادية.

الموضوع الثالث: المبادئ والأسس والقيم الحاكمة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية بمصدريها القرآن الكريم والسنة النبوية، كما جاءت لتشريعات فردية، جاءت لتشريعات جماعية ودولية وإنسانية، وانطلاقاً من هذه القاعدة فإن البحث عن مصدر العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية لابد أن يتآتى بالبحث في مصدري التشريع، القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة؛ فالشريعة الإسلامية تأسست على نظام محكم وكل ما يتفرع منها هو امتداد لنظامها ونتاج لها، فالعقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات، كل منها له نظام، فتكون المحصلة هي استقامة الحياة لأجل الخير العام والنفع للإنسان؛ الذي لا تلغي إرادته في مواجهة مستجدات حياته، أو أثناء معاشه، فالإسلام نظم هذه الإرادة للإنسان حتى لا يقع في قصور التنفيذ[1].

(١) مصطفى منجود: الدولة وحدة التعامل الخارجي في الإسلام، أعمال ندوة العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٣٣٤.

الموضوع الأول
مصادر العلاقات الدولية في الإسلام

أناقش هنا مصدر العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، في مصدري التشريع، القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العلاقات الدولية في القرآن الكريم:

هناك العديد من الآيات في القرآن الكريم تحض على إقامة العلاقات الدولية، بين الدول والشعوب.

نجدها فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

فهناك العديد من الآيات التي تدلل على أن الناس كلهم أمة واحدة، ولاختلافهم بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وهي بعثة الحق ليبشرونهم به وينذرونهم من مخالفته[1]. وفي ذلك هدى من الله تعالى ـ لمن يشاء.

الأدلة الدالة على ذلك نجدها كالآتي:

قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:٢١٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ۖ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[الأعراف:١٥٧].

منذ بدء الخليقة غرس المولى عز وجل ـ في الأرض أسساً لسعادة الإنسان وأقرها مع كل رسول، ومن هذه الأسس مبدأ العلاقات الإنسانية سواء كانت بين

(١) الطبري: تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٧٥.

أفراد أو جماعات أو دول، وجرت سنة المولى عز وجل ـ بين أنبيائه ورسله أن يأخذ العهد عليهم ليبشر كل رسول منهم بالنبي الذي سيأتي من بعده ويوصيه بالإيمان به، وهذا هو دستور الحق في كتابه وما وصى به رسله صلوات الله تعالى. عليهم جميعاً[1].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾[الصف:٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[النحل:٤٣-٤٤]

إن ملة إبراهيم هي أساس الدين ومرجع الأنبياء الثلاثة الذين عُرفت رسالتهم وهم: موسى وعيسى ومحمد عليهم ـ جميعًا ـ السلام.

لقد قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

[البقرة:١٣٦]

فأساس الدعوة كان بالحكمة والموعظة الحسنة، فالقرآن الكريم يدعو إلى النقاش والمجادلة بالتي هي أحسن لكي يكون نقاشاً ومجادلة هادفة للصالح العام وليست هادمة لأهدافها وعائدة بالتخاذل على أطرافها.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل:١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[سبأ:٢٨].

إذًا الإسلام يجيز تبادل العلاقات الدولية حتى مع غير المسلمين بتبادل المصالح

(١) محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٦، ص٥.

وتقوية العلاقات الإنسانية، والخسران على من لم يتبع الإيمان بذلك؛ لأنه لا إكراه في الدين.

قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[المائدة:٥]

ثانياً: العلاقات الدولية في السنة النبوية المطهرة:

إن العديد من الآيات في القرآن الكريم تدلل على أن رسول الله ﷺ بُعث للناس كافة وبُعث رحمة بشيراً ونذيراً، كذلك هناك العديد من الأحاديث النبوية المطهرة التي تدلل على هبات خاصة أعطيت للنبي محمد ﷺ لم تعط لنبي من قبله، وإن دل ذلك فإنما يدل على أن بعثة محمد ﷺ للناس أجمعين أي للناس كافة، ولكافة الأقاليم والبلاد والدول وليس لجماعة دون أخرى أو لبلد دون آخر، ولكن للإنسانية جمعاء، وللعالم أجمع.

ومن الأدلة الدالة على ذلك:

بأن الرسول عليه الصلاة والسلام بُعث للناس كافة كما ورد في أحاديثه ﷺ:

حيث قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا

(١) البخاري: صحيح البخاري: مرجع سابق، رقم ٤٣٨. والحديث رواه جابر بن عبد الله.

رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[1].

ونجدها أيضاً في قول النبيِّ ﷺ:

«مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ»، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: «هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَذَلِكَ، فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[2].

ثالثاً: الإسلام والمستوى الدولي الاقتصادي:

حرص النظام الإسلامي على إقامة سلم واستقرار حقيقي في العالم، يقوم على الحق والعدل والمساواة، وآفاق السلم كثيرة، منها المجال الاقتصادي.

فسيدنا محمد ﷺ بعث للناس كافة، للعرب خاصة، وكان نشاطهم الاقتصادي الأساسي والرئيسي هو التجارة، والعرب كانوا يألفون الارتحال للتجارة والتبادل الاقتصادي، وكان لهم رحلتان إحداهما إلى الشام في الصيف والآخرى إلى اليمن في الشتاء، ولم يكن لهما راحة لا في الشتاء ولا في الصيف[3].

قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾[قريش:١-٢].

إن التصور الإسلامي لدي المسلمين في الاقتصاد وعلاقاتهم الاقتصادية نابع من خلفية دينية، إذ لا يوجد لدى المسلمين مانعاً شرعيًّا يمنعهم من الدخول في مبادلات اقتصادية أو تجارية أو غيرها مع غيرهم من غير المسلمين، سواء كانت استيراداً أو تصديراً حسب الحاجة، كل شيء مباح ما لم يكن هناك مانع شرعيًّا؛ وذلك

(١) **مسلم**: صحيح مسلم، رقم ٥٢١.
(٢) **البخاري**: صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم٢٢٦٨. والحديث رواه عبد الله بن عمر
(٣) **الطبري**: تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الرابع والعشرون، ص ٦٢٢.

انطلاقاً من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فالتجارة والتبادل الاقتصادي نشاط إنساني مباح، الله تعالى أحل البيع وحرم الربا وذلك نجده في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

أقر الإسلام التعاهد السابق كإقراره بالتعاهد على أخلاق الجاهلية السابقة ما دام هذا التعاهد على نصرة الحق والخير أيًّا كان مصدره، ومنع التحالف على الشر والفتنة، والقتال القبلي، والعدوان الهمجي.

لقد قال رسول الله ﷺ: «**أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي الإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ**»(١).

وعندما توسعت الدولة الإسلامية وانتشر الإسلام في أرجاء المعمورة، كان للتجار المسلمين علاقات تجارية واقتصادية في كثير من بلدان لم تكن تعلم شيئاً عن الإسلام أو الدعوة، وكانت لهذه العلاقات أثر إيجابي في نشر الدعوة الإسلامية لما كان عليه من أخلاق التجار المسلمين الذين نشروا الإسلام في كثير من البلدان غير المسلمة، من خلال تحليهم بالصدق والأمانة وحسن الخلق في تجارتهم وتعاملاتهم؛ لكن هذه العلاقات كانت عليها قيود وضعتها أحكام شرعية على التجارات المحرمة في الإسلام، كتجارة الخمور والمخدرات والخنازير، وسائر المحرمات سواء كانت تجارات مع مسلمين أو غير مسلمين، أما سائر التجارات المباحة فلا مانع فيها، إذ إن العلاقات الاقتصادية ستظل قائمة بين المسلمين وغيرهم حتى في حال الحرب ما لم يكن هناك مانع يراه الحاكم في أن يمنع العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العدو أثناء الحرب(٢).

إن الناظر في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية يجد أن الإسلام بمصدريه

(١) **الترمذي**: سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم١٥٨٥. حديث حسن صحيح.
(٢) **وهبه الزحيلي**: العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، ص١٩.

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد عمل على توطيد أواصر العلاقات الاقتصادية بين البشر وبعضهم البعض والدول وبعضها أيضًا، بتأصيل أدلتها منذ خمسة عشر قرناً في الكتاب والسنة النبوية المطهرة، ولم يمنع الإسلام أي نشاط قائم كان من قبل طالما كان يؤدي لمصلحة الإنسان، بل نجده قد حافظ على حقوق الإنسان الاقتصادية الدولية وعمل على تأصيل جسر اقتصادي قائم بين الدول والشعوب، وحافظ عليه بل أصَّل أدلته في الكتاب والسنة وسماه الحق حفظاً لحقوق الإنسان الاقتصادية لتكون محفوظة وذات حماية من المولى عز وجل - لحفظ كرامة الإنسان وحفظ حقوقه الاقتصادية لتحقيق وظيفته في استخلاف الأرض بالعمل والكسب والملكية، لإعمار الأرض، ليأخذ من بعده دوره في خلافتها، ولكي يلقى خالقه مؤدياً ما عليه من واجب كان قد كلَّفه به خالقه عز وجل.

الموضوع الثاني
أطر ودعائم النظام الإسلامي في العلاقات الدولية الاقتصادية

إن المنهج الإسلامي عمل على أن يكون هناك أطر في العلاقات الدولية، تكون عامة وشاملة لكل الجوانب التي يحتاجها الإنسان في مناحي الحياة؛ لضمان حقوقه الكاملة بكرامة وعدل وأمان، والنظام الإسلامي يتمسك بدعائم كثيرة لإقرار حقوق الإنسان العامة، وحقوقه الاقتصادية خاصة على النحو الآتي:

أولاً: أطر النظام الإسلامي في العلاقات الدولية

الدعوة والاتصال:

إن العلاقات المتبادلة بين الشعوب والجماعات المستقلة والمتميزة في مواجهة بعضها البعض منذ فجر التاريخ وحتى يومنا هذا، نجدها لا تعدو من حيث طبيعتها وأشكالها إلا أن تكون واحدة من أربع، علاقات سلمية يسودها التنافس والتبادل أو التنسيق والتعاون، أو الاتحاد والتكامل، وإما أن تكون علاقات عدائية يغلب عليها الصراع والتوتر أو الحروب والمشاحنات، وإما أنها علاقات عوان بين السلم والعداوة فيما يُعرف بالحياد أو العزلة، فإذا كان هذا كله، فإن التساؤل يكون بشأن تحديد موقع السلم من الأساس الذي تبنى عليه علاقات الدولة الإسلامية في المجال الخارجي، وما هي المكانة الحقيقية للسلم في نطاق المبادئ الحاكمة لهذه العلاقات والموجهة لمسارات حركتها وتطورها.

إن السلام هو اسم من أسماء الله الحسنى، يدعو المسلمون به ربهم، السلم والسلام هما أساسا، وأصل العلاقات الخارجية والدولية في الشريعة الإسلامية، و إن كانت مع دول تدين بغير دين الإسلام؛ لأنه لا إكراه في الدين، طالما كانت العلاقات سلمية وتنافسية وفي الإطار السلمي للشريعة الإسلامية.

قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦].

ذلك باعتبار أن الدعوة مناط العلاقات الخارجية والدولية للدولة الإسلامية بأدلة تأصيلية في القرآن الكريم(١).

نجدها في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[المائدة:٦٧].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف:١٠٨].

إن توافق دعوة الدين الإسلامي مع الفطرة الإنسانية وميلها للاجتماع بسلام لا يقبل أن يفضي إلى تخاصم وقطيعة بين الناس، أو بين من يقيمون أطرًا نظامية كالدول، وإنما ينشد من الاجتماع وصوره التقارب والتعارف والسلام(٢).

لقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»(٣).

إن دعوة الإسلام بالسلام في العلاقات الدولية ما هي إلا دعوة حضارية كلية كاملة عالمية تحاول تجميع كل العناصر المكونة لعلاقات السلام بين الأمم والدول وتقاوم كل علاقات اللامعنى والعبثية والطغيان، وكل هذا يصب في مصلحة الإنسان في الحفاظ على حقوقه الإنسانية الكاملة التي تتوافق مع وظيفته في استخلاف وإعمار الأرض(٤).

---

(١) د. ودودة بدران: دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية ومشروع العلاقات الدولية في الإسلام، أعمال ندوة مناقشة العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الأول، سنة ٢٠٠٠، القاهرة، ص ١١٧.

(٢) د. مصطفى منجود: الدولة وحدة التعامل الخارجي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم٢٦٧٤. والحديث رواه أبو هريرة.

(٤) د. سيف الدين عبد الفتاح: مدخل القيم إطار مرجعي للعلاقات الدولية في الإسلام، أعمال ندوة مناقشة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٩٦: ص١٩٨.

٢- عموم الإسلام للعلاقات الدولية:

الإسلام دين عام وهو لجميع الناس كافة على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأنه صالح لكل زمان ومكان، وليس لفئة من الناس دون الأخرى، لا لجنس من أجناس البشرية، أو لشعب من الشعوب دون الآخر، ولا يختص لزمن دون زمن آخر، أو لرقعة من الأرض دون أخرى، فكل نبي بُعث لقومه خاصة إلا محمد ﷺ بُعث للناس عامة وكافة.

نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم:٤٧].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[الأعراف:٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:٦٥]

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الأعراف:٧٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأعراف:٨٥] ثم يقول تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[الأعراف:١٠٣].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة:٧٢].

الإسلام آخر الرسالات، سيدنا محمد ﷺ آخر الأنبياء:

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨].

فلهذا كانت رسالة سيدنا محمد ﷺ هي آخر الرسالات وكان عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين ورسالته خاتمة الرسالات السماوية للعالم كله.

نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[الأحزاب:٤٠].

ولا تغيير ولا تبديل للشريعة الإسلامية ولا لأحكامها ولا لدستورها؛ لأن رسالة محمد ﷺ جاءت بالشريعة كاملة وشاملة لعامة أهل الأرض قاطبة جميعاً[1].

ورسالة الإسلام جاءت صادقة لأنها من عند الله تعالى وكاملة بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة:٣].

وتامة بقوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام:١١٥]

إن القرآن الكريم بما فيه من عقائد وعبادات وتشريع وأحكام مدنية وتنظيم أحوال الأفراد والأسرة والمجتمع وبيان العلاقات الدولية بين الأمم وبعضها ودعوة إلى الأخلاق يشكل نظاماً قانونيًّا شاملاً يضمن سعادة الفرد والمجتمع والإنسانية.

٣- شمول الإسلام للعلاقات الدولية:

إن الدين الإسلامي تمتد آفاقه إلى جميع النظم التي تستند إليها المجتمعات

(١) د. محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٩.

الصحيحة، تقوم على أسسها الحياة الإنسانية الكاملة مما ينظم شئون الأفراد والمجتمع والأمة؛ وذلك لحاجة الإنسان إلى نظم في شئون الحكم والاقتصاد والاجتماع والسلم والحرب وحاجته لقوانين تنظم أمور البيع والشراء، والعقود وقيام الأسرة وأيضا لتوزيع الثروات، مهما بلغ فكر العلماء من درجة الارتقاء العلمي والتكنولوجي في إحلال أو تعديل أو إضافة قوانين أو نظم لأية دولة من الدول ستعطينا بالدليل المادي عدم الشمول وعدم العمق في وفاء هذه النظم بإشباع حاجة الإنسان، أما رسالة الإسلام فقد عنيت وشملت كل رغبات الإنسان بالحق والعدل والمساواة بما يكفل سعادة الإنسان في السلم والحرب[1].

والمسلم في نظر الإسلام ذو تكليف ومسئولية وصاحب رسالة والإسلام يلزمه أن يكون مع أخيه قوة متماسكة تتمخض عنها أمة الدعوة[2].

يقول تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٧١].

فالدولة في التشريع الإسلامي هي نتاج الاجتماع الإنساني مادام منوطا به تنظيم هذا الاجتماع على نحو يكفل الاستقرار والأمن، ولكي تقوم الدولة بواجباتها كان لابد لها من الانخراط في علاقات مع الأمم والدول الأخرى؛ لأن ذلك من طبائع العمران، ولا يتأتى هذا إلا في وجود قواعد نظامية تحددها الدولة في حركاتها واستمرار علاقاتها بالدول الأخرى فيما تأخذه وتعطيه، فالإسلام لا يريد للدولة أن تكون مجرد مخزن لإشباع حاجات مادية وغير مادية داخليًا، لكن يريدها أن تؤدي رسالتها من الأمانات إلى أهلها وتصريفها بالعدل وتبليغ الدعوة إلى غيرها من الأمم

(١) د. محمد الصادق عفيفي: مرجع سابق، ص ٣٠.
(٢) د. مصطفى منجود: مرجع سابق، ص ٣٣١.

والدول لتكون الإنسانية كلها على قدم المساواة والعودة إلى الأصل في الخلقة والنشأة ووحدة الطريق[1].

ثانياً: دعائم العلاقات الدولية الاقتصادية في الإسلام

إن النظام الإسلامي يتمسك بدعائم كثيرة لإقرار حقوق الإنسان عامة، وحقوقه الاقتصادية خاصة، ونجد هذا على النحو الآتي:

١- إقرار المساواة ونبذ التعصب في العلاقات الدولية الاقتصادية:

أقر الإسلام المساواة وحارب العصبية الوطنية أو الإقليمية والقومية، فكل إقليم أو دولة تريد أن تسيطر على إقليم آخر أو دولة أخرى، أو تتباهى وتفتخر بأن لها المكانة الأولى، وأنها فوق الجميع، فهذا نتيجة حروب خاضتها بدماء سفكتها لتحتل دولة أو إقليم لا حول له ولا قوة، وما كان ذلك إلا لتغلب رئيس دولة بينه وبين مثيله عداوة أو عصبية وطنية، ولم يكن من الآخر سوى الثأر لنفسه دون أن يبالي بما يحدث لدولته وشعبه جراء فعلته، أو يفطن لنتائج تصرفه؛ لذلك حض الإسلام على أن تسود المودة والعدل والمساواة على المستوى العام والاقتصادي بين الناس[2].

لقد قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»**[3].

فالإسلام لا يحض على التعصب المؤدي إلى الظلم المؤدي لخراب العمران، بأن ينصر إنسان قومه على الظلم بتعصب قوميته، أو أن تؤسس دول علاقاتها الدولية على ظلم آخرياتها بعدم تحريها العدل والمساواة في العلاقات الاقتصادية، مما يترتب عليه ظلم دولة أخرى، فيجب على كل دولة أن تؤسس علاقاتها الدولية الاقتصادية على المودة، والعدل الاقتصادي والمساواة، ويجب على قادة وزعماء الدول أن يتحروا المودة والعدل الاقتصادي في علاقاتهم الداخلية داخل مجتمعاتهم، وعلاقاتهم الدولية

(١) د. مصطفى منجود: الدولة ووحدة العلاقات الخارجية في الإسلام، مرجع سابق، ص ص٣٣٠: ٣٣٥.
(٢) محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٤.
(٣) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم ٧٦٨٤. رواه جبير بن مطعم.

الاقتصادية خارجها؛ وذلك بأن يكون هناك نوع من المودة والتآخي والعدل بين الدول وجيرانها.

كما يجب أن تكون هناك سياسة الأبواب المفتوحة مع الدول والاعتراف بالتعددية الثقافية والعقائدية والسياسية وإنكار القسر والإكراه، والمنهج الإسلامي تميز بالمرونة في تنظيم علاقة المسلمين مع الآخرين خاصة في العلاقات الاقتصادية الدولية بأن يعرف كل أهل إقليم ما عند الإقليم الآخر، من خير يفيض عن حاجاتهم، كما يلتقي المسلمون في حرم خالقهم الآمن وفي ذلك أنس روحي وأدبي وتعاون اقتصادي ومادي في سبيل التعاون والتعارف والتواد والتراحم، بلا منافسة ولا منازعة، ففيه زاد اقتصادي ومادي مقترن بالتقوى والعمل الصالح[1].

٢- الكرامة الإنسانية :

إن الكرامة الإنسانية يؤيدها القرآن والسنة النبوية لكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية، وأول تكريم للإنسان كان بهبة العقل، ولا تفاضل بين الناس بالألوان، فالأبيض والأسود والأصفر سواء لا فرق بينهما إلا بالتقوى، فالإنسان خليفة الله في هذه الأرض، كل ما في الكون سخره خالقه تحت سيطرته، وهذا يدل على أن كرامة الإنسان ملازمة له منذ خُلق؛ لذلك جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدلل على ذلك[2]. كما أن الكرامة الإنسانية تلازم الإنسان فإنها تلازم الشعوب والدول التي تجمع الناس المشتركين في الإنسانية، لما كان للإنسان الكائن في داخل جماعة أو دولة الحق في المحافظة على كرامته الإنسانية، فللدولة المكونة للعالم، المشاركة في الإنسانية الحق في المحافظة على كرامتها الإنسانية، بمعنى أن لكل دولة الحق في المحافظة على كرامتها الإنسانية داخل المجتمع الدولي، مثلها مثل الإنسان الذي يحافظ على كرامته الإنسانية داخل دولته ومجتمعه.

---

(١) محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨١، ص ١٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢١.

والإسلام يعترف بالإنسان، ومن ثم يعترف بالدول، والعلاقات الدولية بين مجموعة الدول تقوم على أساس من الاعتراف بالدولة، والاحترام المتبادل، ولكل دولة حق المساواة مع الدول الأخرى، ولها سيادة أو سلطة عليا على أراضيها وشعبها، كما للإنسان الحق في المساواة، والحق في الكرامة الإنسانية يكون ذلك الاعتراف بحق الدول في استقلال كل دولة على حدة، بكرامة إنسانية، بيد أن ذلك لا يسمح لأية دولة بالتدخل في شؤون دولة أخرى، ويكون الاستعمار البغيض مرفوضاً جملة وتفصيلاً، ولابد من احترام مقتضيات السلم والأمن الدوليين، وهذه نظرة حضارية رفيعة، وإنسانية رشيدة، ولها أهميتها الملموسة من أجل رقي واستقرار الشعوب والأمم، وتمكين كل دولة من حل مشكلاتها وقضاياها بنفسها.

وتهيئة هذا المناخ السلمي والأمني، يجعل العلاقات الدولية الخارجية قائمة على أساس من التعاون والتضامن والتكافل، والكرامة الإنسانية مصونة في الإسلام، سواء في داخل الدولة أو خارجها.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠].

٣- التعاون الاقتصادي:

التعاون كلمة جامعة تجمع الخير كله، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة: ٢].

والرسول عليه الصلاة والسلام كان يعقد المعاهدات مع القبائل العربية لإيجاد تعاون إنساني واقتصادي لإعلاء المعاني الإنسانية، وكان يحث على الخير ويؤيده ويرد كل تعاون على الشر ويحاربه، وكان يُعلن أن المولى سبحانه وتعالى يمد كل إنسان

يساعد آخاه بالقوة في كل دولة، وفي أي إقليم لتعم الأخوة الإنسانية ولا يقتصر على الأخوة الإقليمية أو الدينية؛ لذلك كان التعاون مطلوب في كل صوره وأشكاله، و فيه تختفي كل صور النزاع والشقاق والعداوة، وتقل صور التناحر بين الدول، والذي فيه إثبات للتصور الجاهلي والقبلي، وأن البقاء للأقوى أو للأصلح[1]. فالقوة هنا لا تعني القوة بمعناها المطلق، فهي لا تعني حرب أو سلاح أو عنف، بل تعني القوة التي تعينه على رد أعدائه، فقد تكون قوة اقتصادية تعينه على الوقوف اقتصاديًا من جديد بعد ضعف، أو قوة اقتصادية تعينه على مجاراة المجتمع الاقتصادي الذي حوله، أو تعين شعبه وجماعته على أن تكون وحدة كاملة متكاملة اقتصاديًا تجعله لا يحتاج الخنوع أو الخضوع لأهواء أحد يتحكم فيه اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا تحت مسمى أنه يرعاه أو يقف بجانبه.

لقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[2]. غيرَ أن حديثَ أبي أسامة ليس فيه ذكرُ التيسيرِ على المعسرِ.

إن أصول التعاون الدولي بين المسلمين وغيرهم في خارج العالم الإسلامي هي المبادئ الدولية المعروفة، وهي الحفاظ على السلام العالمي، والوفاء بالعهد والميثاق، واحترام كرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه العامة وحقوقه الاقتصادية، والتعاون الإنساني في ضوء عالمية الإسلام وإنسانيته، يشكلان قاعدة انطلاق أساسية في التعامل مع المنظمات العالمية والدولية.

---

(١) **محمد أبو زهرة**: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) **مسلم**: صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم٢٦٩٩. رواه أبو هريرة.

الموضوع الثالث
المبادئ والأسس والقيم الحاكمة
للعلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام

تمهيد:

إن المبادئ والقيم الحاكمة للعلاقات الدولية في الإسلام، لا تختلف عن كونها مبادئ وقيم لعلاقات دولية عامة تشمل كل المجالات، أو علاقات دولية خاصة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية، فالهدف المنشود واحد، وهو حصول كل إنسان على حقوقه الكاملة تامة غير منقوصة، دون تقصير أو نقص في أي من حقوقه، شريطة توافر العدل والمساواة، لتحقيق سعادة الإنسان من خلال تأدية وظيفته في خلافة وإعمار الأرض.

أولاً: المبادئ الحاكمة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام

تلك المبادئ نجدها بأدلة تأصيلية في القرآن الكريم النحو الآتي:

١ـ مبدأ وحدة الإنسانية:

قرر الإسلام أن الإنسانية أمة واحدة والناس جميعاً أمة واحدة وأن الاختلاف عارض، و منشؤه اختلاف الأهواء، والله تعالى أرسل رسله، ليحكموا بأمره تعالى في هذا الاختلاف.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣]

إن هذا الاختلاف في اللغات أو الألوان ليس بمانع في الوحدة الإنسانية الجامعة ولكن هذا الاختلاف من سنن الله تعالى في خلق الإنسان، فاختلاف الناس شعوباً وقبائل ليس للقتال والصراع بل للتعارف وتبادل العلاقات والخبرات في الخير، ولا يجوز لجماعة أو دولة أن تنتفع بخيرات الأرض دون جماعة أو دولة أخرى؛ لأن كل خيرات الأرض جميعها باختلاف أقاليمها للإنسانية جميعاً ولمصلحة الإنسان، والتفرقة الإقليمية لاستغلال كل أجزاء الأرض في نفع الإنسان والدول جميعاً[١].

وهناك العديد من الآيات الدالة على ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

في القرآن الكريم:

فإن الشريعة الإسلامية تقرر وحدة الجنس البشري وانتسابه إلى أصل واحد

(١) محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢.

بأدلة قرآنية نجدها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

[الفرقان:٥٤]

فالإسلام قرَّر هذه المساواة الإنسانية العامة، مُناديا الناس جميعا بهذا النداء الرباني

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

في السنة النبوية المطهرة:

لقد أقرت السنة النبوية المطهرة أن الناس من تراب وكلهم لأب واحد، هو سيدنا آدم عليه السلام.

وذلك نجده في قول رسول الله ﷺ:

«كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعْلاَنِ»(١).

وقال رسول الله ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»**(٢).

كذلك في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا**

(١) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم ٦٣٦٨. حديث صحيح، رواه حذيفة بن اليمان.
(٢) الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم٣٩٥٥. حديث حسن، رواه أبو هريرة.

لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»** ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ[1].

إن وحدة الإنسانية التي تتحدث عنها أدلتها، نجدها تشمل عموم وخصوص ما تحتاجه الكلمة من معنى، ليس ذلك فقط بل نجدها تشمل عموم وشمول معنى الأخوة الإنسانية، وهو اللفظ الشائع في معظم المواثيق التي يجئ فيها ذكر الإنسان أو حقوقه في العصر الحديث، والناظر في المواثيق والمعاهدات الدولية قد يجد هناك نقصًا أو قصورًا فيها، رغم ما تشتمل عليه من ذكر للكرامة الإنسانية وما يحيط بها من معان، وهذا يختلف مع ما يجري من أحداث في معاهدات ومواثيق تصدر ولا تعلن، أو تصدر وتعلن ولا يتم إقرارها، أو التصديق عليها، فالمعاهدة أو الميثاق قد يتم إقراره من دولة ما أو مجموعة دول، ولا يتم التصديق عليه فتظل كأنها على قائمة الانتظار، ويتم النظر فيها أو ممارستها وقتما تكون الحاجة، فتكون إيجابية أو سلبية حسب الضرورة، وحسب المكان أو الزمان وحسب الأطراف المكونة لهذه المعاهدة أو الوثيقة، إن تم التصديق عليها وجدت خالية من أي معنى أو مغزى لكلمة التصديق، التي تأتي من معني الصدق، فقد يتم التصديق على الوثيقة أو المعاهدة، ولا يتم الالتزام بها، فهي لازالت قائمة ولا يوجد فيها أي معنى لكلمة صدق أو تصديق، والدلائل على ذلك عديدة، وإن راجعنا منشأ مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان رغم أنها لم يمر عليها زمن بعيد، إلا أننا نجد صانعيها دائماً حائرين، بعدم تصديقهم لما دونه في معاهدات أو مواثيق، أو لما ينص عليه من بنود وشروط، قد تكون لصالحهم تارة، أو لصالح آخرين تارة أخرى، ثم تتبدل المصالح فيصبح ما وضعوه وقاموا بنصه أو إصداره، ضد مصالحهم أو ضد أهواء مواليهم، فيكون أمامهم أمران، إما أن ينسخوا ما وضعوه من قبل، أو أن عليهم إعادة الكرة من جديد.

---

(١) **أحمد بن الحسين البيهقي:** شعب الإيمان، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد العدل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، الجزء الرابع، رقم ١٨٢٠.

وفي الإسلام نجد نقيض ذلك، فإن ما تؤول إليه الأدلة التأصيلية في الكتاب والسنة، فهي غير قابلة للتبديل أو التغيير، ولا تنتظر تصديق؛ لأنها صادقة مصدقة تامة كاملة، من لدن خبير حكيم عالم بخلقه وعباده، وهي شرعية وغير قابلة للاختراق أو التحريف.

٢- مبدأ العدل:

إن العدل في النظرة الإسلامية فريضة، وليس مجرد مبدأ وحق وهو يعني تحقيق التوازن والوسطية التي تحقق التكامل بين الإنسان والجماعة، كعضو حي في جسد حي[١]. والإسلام لا يقف بهذا المبدأ عند الجانب القانوني أو في ميدان الأموال والثروات والعدل الاجتماعي داخل مجتمع أو عند جماعة، وإنما يعممه على المستوى العام الدولي، وما يطبق على الأفراد يطبق كذلك على الجماعات والدول، باعتبار أن وحدة الإنسانية لا تتجزأ، وأن مراعاة العدل في علاقات المسلمين مع غيرهم أمر واجب، بغض النظر عما تكون عليه العلاقات بين الطرفين، أو عن غدر العدو بالمسلمين أو عدوانه عليهم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨].

وقد نزلت هذه الآية في عام الحديبية، وفيها يحث المولى - عز وجل - المسلمين على العدل ولو مع أعدائهم الذين عادوهم حتى ولو صدوهم عن المسجد الذي هو مكان إقامة شريعتهم، بألا يحملهم بغضهم على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال[٢].

---

(١) محمد عمارة: حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص٤٦ .

(٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢.

فالإسلام يوجه المسلمين إلى التحلي بالصبر على أعدائهم والصفح أجدى وأولى.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]

إن مبدأ العدل في الإسلام هو تحرى التزام الحق ولو كان فيه إنصاف للأعداء، وهو مبدأ جعله الله تعالى لمطلق الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم، صديقاً كان أو عدوًّا، وهكذا تميز الإسلام في فلسفة الحقوق المقررة للإنسان في كل مناحي حياة الإنسان[1].

٣- مبدأ المساواة:

إن الإسلام يحترم الإنسان في أي وطن، وفي أي بلد، ومن أية طبقة دون تفرقة بين فئة وأخرى من الناس، فكل الناس سواسية، وكل المؤمنين أخوة، ولا اعتبار لغني أو لفقير في تقديم الناس أو تأخيرهم، بل الواجب إنزالهم منازلهم، وإعطاء كل ذي حق حقه، دون النظر إلى تلك الاعتبارات، فالمساواة لكل إنسان أيًّا كان دينه، واختلاف الأديان لا يُسقط عن المُختلفين إنسانيتهم، ولا يخلعهم منها.

إن كل نفس إنسانية في الإسلام لها حُرْمة ومكانة وتكريم من خالقها عز وجل، وقد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم، وألوانهم وقد يختلفون في أحسابهم وأنسابهم، وقد يتفاوتون في ثرواتهم، فيكون منهم الغني ومنهم الفقير، أو يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم، فيكون منهم الحاكم والمحكوم، كل هذا الاختلاف أو التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية تعلو قيمته عن قيمة الآخر، بسبب جنس أو لون أو حسب، أو أي ما يكون من اعتبارات أخرى، فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع، فالكل لواحد هو آدم، والكل متساوٍ في القيمة الإنسانية، لا فرق لعربي على عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح.

(١) محمد عمارة: حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ٥٣.

إن وحدة الجنس البشري تؤكدها الشريعة الإسلامية التي تقرر أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لتحديد مسار العلاقات بين المسلمين وغيرهم بالعدل والمساواة[1].

إن الشريعة الإسلامية أقرت الحقوق لأصحابها، بالمساواة والعدل، والإسلام لم يطلب من الآخر مقابل السخاء بالمساواة والعدل في الحقوق، سوى أن يكون عليه واجب واحد، وهو أن يكون الآخر لبنة في جدار الأمن الوطني والحضاري، وأن يكون ولاؤه كاملاً خالصاً للأمة التي هو جزء أصيل فيها، وألا يكون ثغرة اختراق لحساب أي من الأعداء[2].

(١) **أحمد ونيس شتا**، العلاقات الدولية في الإسلام، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) **د. محمد عمارة**: حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٢.

ثانياً: أسس النظام الإسلامي في العلاقات الدولية الاقتصادية

١ - الإسلام والسلام:

الإسلام يضع أسس ومعايير يرسم فيها علاقات الدول ببعضها من حيث شئونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، وأهم هذه الجوانب هي علاقات الجوار وتبيان حالتي السلم والحرب، وفقهاء الشريعة الإسلامية يبسطون أسس العلاقات الدولية بين الدول على اعتبار أن الإسلام دين السلام وأن الدعوة الإسلامية دعوة سلام في المقام الأول، أما اعتبار الحرب فلا تكون إلا على من وقع منه عدوان أو اعتداء فعلي على المسلمين أو يتوقع منه اعتداء[1].

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٣٩-٤٠]

والكثير من كتب السِّير التي تحدثت عن سيرة رسول الله ﷺ لم تذكر سوى الغزوات في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، رغم أن المتأمل بتمعن في سيرته عليه الصلاة والسلام يجد أنه ﷺ كان يؤثر السلام أولاً، ويتأنى قبل الدخول في حرب أو عداوة مع الغير ويأمر أصحابه أن يبدأوا بالسلام، حتى ولو كان الآخر هو الذي بدأ بالعداوة ورجع بعد ذلك يطلب السلام، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر السلام والتراحم على الحرب، وهذه كانت أخلاقه عليه الصلاة والسلام المستمدة من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١]

وإن جنحوا للسلم فالسلام والصلح أحق وأولى من الحرب[2].

وهذه القاعدة تأكيد لروح السلام، وأن أساس العلاقة القائمة بين المسلمين

---

(١) د. محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص١٢٧: ص١٣٥.

(٢) الطبري: تفسير الطبري، الجزء الرابع ص ٢٥٥.

وغيرهم هي السلام لا الحرب، وليس معنى أن الإسلام دين سلام، أن يعني ضعفًا في قوته، بل إنها القوة الحكيمة المثالية الآخذة بتعاليم شريعته في القرآن والسنة.

والسلام هو شعار الدين الإسلامي والدعوة الإسلامية.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[البقرة:٢٠٨].

إن السلام في الإسلام هو أصل العلاقات الخارجية والداخلية عند المسلمين، والنظام الإسلامي العادل الذي يساوي بين الحقوق، ويعدل بين الناس جميعاً في الحق والمساواة بالعدل، هو المعول الذي يحدد علاقات المسلمين بغيرهم.

إن السلام العالمي هو الهدف النهائي للمنهج الإسلامي في العلاقات الدولية، والوصول إليه هو هدف لجميع الدول، والطريق إليه مليء بالتحديات التي تفوق طاقة كل دولة بمفردها، فالإسلام يحث كافة البشر دومًا على التشاور والتحاور، وأن يتعارفوا من أجل اكتشاف المعاني والغايات والأهداف المشتركة فيما بينهم، لكي يعمقوا إدراكهم للمثل الإنسانية الفطرية التي تجمعهم، وليسهموا معًا في بناء علاقات دولية بناءة، تتسم بالإيجابية والموضوعية، والعدالة.

٢- الإسلام والعهود:

الشريعة الإسلامية تأسست على نظام من لدن حكيم خبير، إذ إنها رتبت ونظمت علاقات المسلمين داخليًّا، على مجموعة من النظم والإجراءات في تدبير السياسة الشرعية، ولم تترك علاقاتهم بغيرهم داخليًّا أو خارجيًّا هملاً، باستمرار الروح النظامية لمنهج الشريعة سواء في علاقات السلم أو الحرب؛ وذلك في إطار دور حضاري إنساني قائم على وحدة إنسانية متكاملة ومتساوية في الحقوق والواجبات[1].

وعندما نبحث عن العهود في الإسلام نجد أنها تتأسس على الآتي:

الوفاء بالعهود:

هناك الكثير من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الدالة على مكانة الوفاء

(١) د. مصطفى منجود: الدولة وحدة التعامل الخارجي في الإسلام، مرجع سابق، ٣٣٥.

بالعهود في الشريعة الإسلامية، ومكانة الحافظين والراعين لعهودهم وأماناتهم، ومدى جزائهم، ولم يفرق المولى عز وجل في ذلك بين مسلم وغير المسلم، وأولى العهود بالوفاء هي

الوفاء بالعهود مع الله عز وجل التي أوضحها لنا ربُّنا في القرآن الكريم:

الإيمان بالله وعدم الشرك به:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

المسئولية في العهد:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[الأحزاب: ٧٢].

إن المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية تبدو جلية من خلال القرآن الكريم، حيث لا بد من تحمل التبعات، أي تحمل نتائج المخاطر المحدقة بالإنسان أو بأي من حقوقه التي قد تلحق به، فالمسئولية الجماعية بين الدول والشعوب تُبرز مدى وحجم الضرر الذي قد يقع على دولة معينة أو مجموعة من الدول، فالمسؤولية تقتضي في الحال أن يكون هناك تضامنًا مع الجهة المتضررة والدفاع عن مصالحها في إطار العدالة والمساواة.

والوفاء بالعهود من صفات أهل الجنة، وصفات الأنبياء المرسلين:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[المعارج: ٣٢].

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾[مريم: ٥٤].

ومن أدلة الوفاء بالعهود مع الله عز وجل في السنة النبوية المطهرة.

قول رسول الله ﷺ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ لَكَ،**

وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، فَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»[1].

ج- الوفاء بالعهود مع غير المسلم:

روى حذيفة بن اليمان أنه قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: **«انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»**[2].

د- لا وفاء بعهد في معصية الله:

إن المسلم لا يفي بعهدٍ كان في معصية الله عز وجل أو فيما لا يملك.

فعن ثابت بن الضحاك أنه قال:

نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»** قَالُوا: لَا، قَالَ: **«هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»**، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**[3].

هـ- الوفاء بالعهود في جميع المجالات:

إنّ العقود والمعاهدات والمواثيق القائمة بين أطرافها تُنظِّم المساحة الواسعة من سلوك الإنسان وعلاقاته الاقتصادية والمالية والسِّياسية والاجتماعية، ولا يوجد اختلاف بالوفاء بالعهود في أي من المجالات سواء كان اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، ودليلنا على ذلك نجده على النحو الآتي:

---

(١) **البيهقي:** سنن البيهقي، مرجع سابق، الجزء العاشر، رقم ٧٠. والحديث رواه عمران بن الحصين.

(٢) **مسلم:** صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم١٧٨٧.

(٣) **سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني:** سنن أبو داوود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة، ١٩٦٩، رقم٣٣١٣.

المجال الاقتصادي:

الوفاء بالعقود:

الوفاء بالمعاملات والبيع، والإجارة، وغيرها من عُقود التبرُّعات؛ كالهبة، والقيام بحقوق المسلمين التي عقَدَها الله بينهم والوفاء بحقوق الغير.

نجده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[المؤمنون:٨].

الوفاء بأداء الأمانات، والحكم بالعدل:

نجده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[النساء:٥٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾[الأحزاب:٧٢].

المجال السياسي:

نجده في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾[الأحزاب:٢٣].

المجال الاجتماعي:

نجده في قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

إنّ الوفاء بالعهود يتوقّف عليه الأمن والنِّظام الاجتماعي، وضبط السّلوك والعلاقات، واستقرار المجتمع، وما ينطبق على الفرد والمجتمع ينطبق على الدول، هذا كله تترتب عليه مصلحة الإنسان، وما الدول إلا مجموعات إنسانية تؤسس دولة

ومنها تتعدد الدول في وحدة إنسانية واحدة، مكونة عدة دول أساسها من أب واحد هو آدم عليه السلام.

الوفاء قيمة أخلاقية عالية يختصّ بها الإنسان، فمن فُقد فيه الوفاء فقد انسلخ من الإنسانيّة، وقد جعل الله تعالى ـ العهد من الإيمان، وصيّره قواما لأمور الناس، فالناس مضطرون إلى التعاون، ولا يتمّ تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء به، ولولا ذلك لتنافرت القلوب، فسد التعايش الإنساني، وضاعت الحقوق.

و- النهي عن نقض العهود:

أمر المولى عز وجل المؤمنين بالوفاء بالعهود وتوعد المخالف بالخسارة.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[البقرة:٢٧].

إن نقض العهد ليس من شيم المؤمنين الصالحين، بل هو من صفات الفاسقين والمنافقين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف:١٠٢]

إن لنقض العهود عواقب سيئة على الأفراد والمجتمعات، فهو يؤدي إلى الخلاف والشقاق، ويزرع العداوات والأحقاد، وينزع الثقة بين أفراد المجتمع، كما يؤدي إلى فقدان الآخرين ثقتهم في هذا المجتمع، فضلًا عن ذلك فقد توعد الله من كان ناقضًا للعهد بالعديد من العقوبات كاللعنة بقسوة القلب والفضيحة، بل جعلهم من شرار الخلق.

قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:١٣].

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٥٦]

والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن نقض العهود بأمر من الله عز وجل، ولم ينهى عن نقض عهد المسلم مع المسلم فقط بل نهى أيضاً عن نقض عهود المسلم مع أهل الذمة، كما أمر بوفاء العهود خاصة عهود الأمان التي تضمن للمسلمين وأهل الذمة حقوقهم ولكي يأخذ المسلمون حذرهم.

قال رسول الله ﷺ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»(١).

وذكر عليه الصلاة والسلام في خصال المنافق أربع:

قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٢).

وهناك الكثير من أنواع العهود كمعاهدات الأمان ومعاهدات الجوار ومعاهدات الصلح والحياد، والخدمات والمساعدات.

٣- قدسية المواثيق:

إن نظرة الإسلام للمواثيق بين الدول كنظرته للعهود بين الأفراد، فقدسية المواثيق بين الدول كقدسية العهود بين الأفراد بعضهم وبعض وبين الجماعات وبعضها والدول وبعضها، فإذا وقع عهد وميثاق بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول فإن الإسلام يشدد على المطالبة والحفاظ على العهد والميثاق ويتوعد المخالفين إن غدروا أو تخاذلوا(٣).

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

---

(١) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم٩٧٠٤. حديث صحيح، رواه أنس بن مالك.
(٢) البخاري: صحيح البخاري، رقم٣٤، رواه عبد الله بن عمرو.
(٣) د. محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

والشريعة الإسلامية لم تفرق بين العهد والميثاق، بين المسلمين وبعضهم البعض، وبينهم وبين من خالف شريعتهم، فالوفاء والجزاء على المسلم كمثله على غير المسلم.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[التوبة:٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[الإسراء:٣٤].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[المائدة:١].

وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[آل عمران:٧٧]

والمواثيق في الإسلام تتأسس على شرطين أساسيين لا ينفكا عن الميثاق والعهد وبدونهما لا يصبح هناك عهد أو ميثاق، وهما على النحو الآتي:

أ- شرط الإلزام. ب- شرط الوجوب.

شرط الإلزام:

ناقشنا في المبحث الأول في معنى الحق أنه الإلزام، والإلزام هو الحق الملزم، والعقود الصحيحة التي تكونُ بين طرفين بُنودُها مُلزِمةٌ لهما، ما دامت لا تُخالِفُ الشَّريعة الإسلاميَّة، فيجب الوفاء بها، والعهد عقد ملزم بين طرفين يجب الوفاء به.

قال رسول الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(١).

إنّ الإنسان يستطيع أن يدخل بإرادته واختياره طرفاً في أيٍّ من الالتزامات المشروعة، وبهذا الاختيار والقرار الإرادي، يلزم الإنسان نفسه، ويصبح مُلزماً أمام الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأمام الطّرف الآخر، وأمام المجتمع، واحترام العهود والمواثيق مبدأ صريح شدّد عليه الإسلام، وإذا ساءت العلاقات بين المسلمين وغيرهم فالطريق المتعين هو المسالمة والموادة والمعاهدة والتسوية السلمية، من هنا جاء الإلزام بالميثاق والعهد لما له من مسئولية حتى ولو مع غير المسلمين.

والإلزام القرآني باحترام العهود والمواثيق هو من أجل إقامة حالة سلم ثابتة تقوم على أقوى الدعائم، سواء في العلاقات الداخلية أو الخارجية.

الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩١].

الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف:٢-٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠].

إن شرطا الإلزام والوجوب يعتبران فريضة على كل مسلم قَبِل بالعهد أو الميثاق، وهو فريضة من الله تعالى واجبة بأدلة تأصيلية، أكدتها السنة النبوية المطهرة في الأحاديث النبوية، ذلك لكي لا تضيع الحقوق بين الناس، ولضمان حقوق الإنسان العامة والاقتصادية، وثباتها حتى ولم تكن مكتوبة، فالوفاء بالعهد والميثاق عند

(١) الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم١٣٥٢. حديث حسن صحيح، رواه عمرو بن عوف المزني.

المسلمين بالكلمة، ودليلنا قصة الرجل الذي عفى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان عليه حدٌّ عندما أوفى بعهده خوفاً من ضياع العهد بين الناس.

إن المعاهدات والمواثيق في المنهج الإسلامي تعمل على غرس عنصر الثقة والاطمئنان بين الأمم والشعوب والدول والأفراد، كما تعمل تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل ضمان تنفيذ الشروط والبنود في الوثائق والمعاهدات المبرمة بين أطرافها، وتحقيق المصلحة العامة، حتى تعود على أطرافها بالخير والأمن والاستقرار والسلام، إلى جانب جلب مصالح اقتصادية وتجارية، وكسب مصالح سياسية في ظروف اجتماعية آمنة، تحاط بقوة مانعة لأي عدوان أو استعمار.

ثالثاً: القيم الحاكمة للعلاقات الدولية الاقتصادية في المواثيق الدولية في الإسلام

١ـ العدالة الاقتصادية في إبرام المواثيق:

إن مراعاة العدالة في إبرام المعاهدات الدولية، يعني بالضرورة مراعاة قيمة المساواة بمعناها الإنساني العميق، واحترام الحرية النابعة من هذه المساواة، الراسخة في أصل التكوين الإنساني؛ مهما اختلفت الأجناس أو تعددت الألوان، أو تباينت المصالح، فيجب أن يتوج ذلك كله بالوفاء بالالتزامات وأداء الأمانات التي تم الاتفاق عليها، ويُعدُّ ذلك فرصة حقيقية لممارسة علاقات تعاونية متكاملة بناءة وفعالة ومثمرة لصالح التقدم الإنساني، ولصالح حقوق الإنسان الاقتصادية، ويؤدي هذا الطريق إلى التطور الحضاري الإنساني العام والاقتصادي، وخلاف هذا نجد مؤداه ينتج آثارًا سلبية في الاتجاه المعاكس للتعاون، وللتطور، وللسلام، وضياع حقوق الإنسان تنشأ عنه صراعات وخصومات تضيع فيها الحقوق والالتزامات، ومن ثمَّ نقض العهود والمواثيق.

والعدالة الاقتصادية تعدُّ معيارًا في بناء العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي الإنساني في الإسلام، فهي لم تكن كذلك منذ زمن بعيد في التشريعات الوضعية، لكنها تأسست منذ ظهور الإسلام، الذي جاء للقضاء على الظلم والاستغلال ونزعات الاحتكار، والاستئثار من جانب الغني للفقير، والقوي للضعيف، الذي يكون هدفه من المعونات ليس مساعدة الغير بل مساعدة نفسه، ولماذا نذهب بعيدًا و«قضية فلسطين» بكل أبعادها هي أكبر وأوضح عنوان يدل على اختلال ميزان العدالة الدولية وخراب الضمير العالمي المهيمن على تسيير علاقات الأمم والشعوب.

وقد تدعو بعض النشاطات الإنسانية والتنموية للمنظمات، إلى الحديث عن تطبيق معيار المساواة في الأخوة الإنسانية وحق الجميع في حياة كريمة، ولكن النظرة

المتفحصة في برامج هذه المنظمات سرعان ما تكشف عن حقائق مؤلمة، لا تمت إلى الإنسانية ولا إلى قيمة الأخوة البشرية أو الوحدة الإنسانية بصلة؛ من قبيل استغلال هذه البرامج في ممارسة أعمال غير أخلاقية، أو توظيفها كقناة للتخلص من بعض السلع والمنتجات غير المرغوب فيها أو عديمة الصلاحية، وهناك إحدى المنظمات قامت بتزويد الشعب الصومالي الذي يعاني من سوء التغذية بأغذية لتخفيف السمنة!بدلاً من قوت يتقاتون به ليحيوا كالبشر، وأغطية كهربائية؛ رغم أنهم على مشارف خط الاستواء، وثلاجات لا تعمل بالتيار الكهربائي الموجود في الصومال! فما كان منهم إلا أن وضعوها كأرائك يجلسون عليها.

إن هناك من يقوم بتوظيف ثروة هائلة في نظم اتصالات حديثة، ووسائط نقل معلومات لتعميق التعارف بين الشعوب والأمم، ومعرفة ثقافات وخصوصيات الآخر، وإذا تم تسخير هذا التقدم في خدمة أغراض ومصالح إنسانية، غير أنانية، وفي ممارسات أخرى غير الهيمنة والاستئثار بالقوة الناعمة إلى جانب القوة الخشنة، في ظل التجاهل والتربص للطرف الأضعف، والسعي لطمس هويته وثقافاته لصالح الأقوى المهيمن في هيكل النظام الدولي الاقتصادي، لكان هناك المعنى الحقيقي للعدالة الاقتصادية والوحدة الإنسانية.

٢- المصلحة العامة الاقتصادية في إبرام المواثيق:

إن المصلحة العامة في إبرام المواثيق في المنهج الإسلامي تعني المصلحة الإنسانية الشاملة لجميع الجوانب التي تصب في مصلحة الإنسان، في الحصول عليها بكرامة، وهذا كله تأكيد لوحدة الجنس البشري، ووحدة الأخوة الإنسانية، فالإسلام يعمل على تخفيف الأعباء والمعاناة الواقعة على الإنسان والإنسانية، كما يعمل على رفاهية الإنسان وصيانة حقوقه؛ وذلك بأدلة قرآنية ثابتة غير متغيرة، ولا تقبل أي خلل أو تحريف.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

فالإسلام يعمل على رفع الحرج، ويحث على التعاون في الأخوة الإنسانية التي تُبنى على المودة والإخلاص للصالح العام الإنساني.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة:٢].

فالأصل الإنساني واحد والناس خلقوا شعوباً وقبائل على شكل مجموعات إدارية يسهل إدارة وتدبير شئونها حيث تتواجد؛ وذلك أمر لابد منه لتحقيق المصلحة العامة، وليس للتقاتل أو التنازع، هذا التقسيم يُسهِّل للناس التعارف على بعضها البعض، للتعاون على العمل الصالح بالتقوى، بمعنى بما ينفع الناس ويخدم المصلحة العامة، والمصلحة الاقتصادية الناتجة عن التعارف والتبادل التجاري والاقتصادي بين الشعوب ـ الدول وبعضها البعض، حيث إن الأصل الإنساني واحد، والكرامة الفردية أو الجماعية واحدة، كذلك تكون المصلحة العامة واحدة، وعند حدوث التعارف والتبادل التجاري والاقتصادي تصبح المصلحة الاقتصادية العامة واحدة، في ظل أهداف نبيلة يحوطها إطار أخلاقي يعمل على حفظ وصيانة كرامة وحقوق الإنسان الاقتصادية[1].

٣- الأخلاق في إبرام المواثيق:

إن قيمة الأخلاق تُعدُّ قيمة عظيمة في كل التشريعات والقوانين، وتُعدُّ قيمة أعظم في التشريع والمنهج الإسلامي، وما نعنيه بالأخلاق في إبرام المواثيق، هو قيمة الأخلاق عند وضع بنود وشروط الميثاق أو المعاهدة، وما يترتب على هذه البنود والشروط من تبعات، بالإضافة إلى التمسك بالوجوب والالتزام بهذه الشروط والبنود، وعدم نقضها بالتنصل منها، مع التعهد بالوفاء بتنفيذها، دون محاباة لطرف على حساب الطرف الآخر، ومراعاة حقوق الأقليات والضعفاء، بالمساواة والعدل في الحقوق عند وضع البنود والشروط أثناء إبرام المعاهدة أو الميثاق.

(١) إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٩.

ولا ريب في أن الأخلاق عند وضع بنود المعاهدات والمواثيق يعني البعد عن أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللون، أو الإمكانيات سواء كانت تكنولوجية أم غير تكنولوجية، أو أنها تمثل قوة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية.

إن الأخلاق عند إبرام المعاهدات والمواثيق، تعني عدم إقامة المعاهدات والمواثيق على حساب دول ضعيفة اقتصاديًا، لصالح دول أغنى وأقوى اقتصاديًا، كرامة الدول والشعوب من كرامة أبنائها ومواطنيها.

إن نبذ الأخلاق في بنود المعاهدات والمواثيق يترتب عليه عدم الوفاء ببنود المعاهدة أو عدم الالتزام بالميثاق، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تنازع وتخاصم بين أطراف الميثاق أو المعاهدة، وعندئذٍ تضيع الحقوق ويبقى الخلاف، وعند حدوث نزاع يكون مؤداه الحرب، والصراع، وتدخل أطراف تكون لديها مصالح نتيجة هذا التنازع والصراع، ومن ثمَّ يكون الاستعمار والاستئثار بحقوق الإنسان، عندئذٍ تضيع حقوق الإنسان الاقتصادية، بضياع كرامته الإنسانية، ومن ثم ضياع حقوق اقتصادية لدول فقيرة وضعيفة، نتيجة لفقدانها كرامتها الإنسانية بفقد حقوقها الاقتصادية، كل هذا يتأتي من تخلي أطراف المعاهدات والمواثيق الاقتصادية الدولية عن الأخلاق عند إبرامها.

إن الاختلاف في المجتمعات بين الناس وبين الدول المشتركة في الأخوة الإنسانية من سنن البشر، كذلك الاختلاف في مفهوم الأخلاق من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، يرجع للمفهوم الثقافي لقيمة ومفهوم الأخلاق داخل هذه الدولة أو داخل هذا المجتمع، لكننا نرى أن هناك مفهومًا واحدًا ورئيسيًّا في الناحية الأخلاقية، تتفق عليه الدول والمجتمعات جميعاً، هو الكرامة الإنسانية، والتي تكون في مفهومنا بوجوب حماية حقوق الأقليات والضعفاء بتوفير الأمان والأمن الاقتصادي بحماية وعدالة اقتصادية من الأخوة الإنسانية المشتركة المنادية بحقوق الإنسان الاقتصادية.

ومن خلال ما ناقشته سالفاً تبين لنا أن المنهج الإسلامي في العلاقات الدولية

الاقتصادية، يسعى إلى تحقيق السلام والأمن الدولي الاقتصادي، والخير الإنساني العام، وهذا جزء من مبدأ المشاركة أو المسئولية الجماعية بين الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، كما نجد أن المعاهدات والمواثيق في الإسلام ملزمة وواجبة بأمر من الله تعالى ومن يخالف هذا الأمر يجد سوء العاقبة والمقت والخسران المبين، والوفاء بالعهد، والميثاق فرض واجب وملزم على كل مسلم، وناقض العهد وخائنه، يعاقبه خالقه بقسوة القلب والخسران المبين والله تعالى لا يحب الخائنين، كل ذلك يصب في مصلحة الإنسان، وحصوله على حقوقه العامة والاقتصادية بميثاق ملزم، وعهد واجب.

القسم الثالث
حقوق الإنسان الاقتصادية في وثائق ومعاهدات المسلمين في العهد النبوي والخلافة الراشدة على المستوى الدولي

الموضوع الأول: مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان في وثائق العهد النبوي على المستوى الدولي

الموضوع الثاني: تطبيقات مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان في وثائق الخلفاء الراشدين على المستوى الدولي

الموضوع الثالث: الحقوق الاقتصادية للإنسان بين مواثيق المسلمين والمواثيق الدولية

تمهيد:

أشارت نصوص الأحاديث في العهد النبوي إلى أن المعاهدات مشروعة في الإسلام، بل إنها في منهجه وسيلة فعالة متعينة؛ لضمان السلم ودعم الأمن والأمان الاقتصادي، وصيانة حقوق الإنسان العامة، والاقتصادية، وكفالة العدالة والحريات التي جاء الإسلام لضمانها واحترامها، وموضوع هذا القسم هو «حقوق الإنسان الاقتصادية في وثائق ومعاهدات المسلمين في العهد النبوي والخلافة الراشدة على المستوى الدولي» والذي أناقش فيه، مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان بالبحث عنها في وثائق المسلمين في العهد النبوي، مع إلقاء الضوء على بعض من تطبيقاتها في وثائق ومعاهدات المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين، ثم مناقشة ما ورد في العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسوف أتناول تمهيداً لذلك، ماهية الوثائق عند المسلمين، وماهية الأسباب التي جعلتني أستند إلى هذه الوثائق.

الوثائـــــق

تمهيد:

إن الثابت عند المسلمين أنهم يؤمنون بكل ما جاء عن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام النبي المرسل وخاتم الأنبياء والمرسلين، ويؤمنون بكل ما دُوِّن من أحاديث عنه بقول وفعل وأمر وإقرار، ويعد لهم وثيقة، وسند وعهد يستندون عليه، كذلك كل ما دوِّن عن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وكل ما حملوه من أمانة في النقل، يُعد لهم وثيقة وسند وهدى ورحمة، وتخفيف عن أعبائهم الحياتية وتعاملاتهم الداخلية والخارجية، وهناك كتابات من تراث المسلمين الأوائل، أثبتت وأكدت على وجود نظام اقتصادي إسلامي تأسس منذ أول يوم تأسست فيه الدولة الإسلامية، التي أسسها رسول الله ﷺ.

فعندما فرغ عليه الصلاة والسلام من بناء المسجد النبوي الشريف كانت أول خطبة خطبها عليه الصلاة والسلام في المدينة، فدوَّن فيها دستور الدولة الإسلامية، حيث بدأ خطبته بالحمد والثناء على الله تعالى، وعلى كتابه بحب ما أحب الله وملأ القلوب بحب الله تعالى، وكل ما أوتي الناس من حلال وحرام، وعبادة الله وأن لا يشرك به شيئًا، وأن المحبة روح الله، وختم بأن الله يغضب بنكث العهود.

١ـ ماهية الوثائق :

تعد هذه الوثائق كنماذج شاهدة على عدد من الحقائق عند المسلمين، وهي ليست فكر نظري أبدعه الأصوليون والفقهاء الذين عاشوا في معسكر معارضة الدولة والولاة، فأغلب هذه الوثائق نصوص جسدت فكر ساسة، ومفكرين حكموا وصاغوا أفكارهم في هذه الوثائق ضبطاً وتقنينا لأفكارهم في هذه القضية، ولكي توضع موضع المسئولية والممارسة والتطبيق، ولتكون حكما في الحكم والمعيار الذي يتحاكم إليه المجتمع والدول والأمة، فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الإنسانية لكل إنسان داخل مجتمع أو دولة، ولكل دولة من مجموع الدول لضمان استمرارية ممارسة

وتطبيق هذه الحقوق والواجبات تطبيقاً عادلاً؛ لذلك تعد هذه الوثائق شهادة لتاريخ المسلمين[1].

لقد دخل رسول الله ﷺ المدينة بالترحاب والاحتفاء بنصرة الإسلام وكان عليه الصلاة والسلام بعد دخوله المدينة وإقامة المسجد النبوي ليجتمع فيه بالناس، دون تردد أو ترهيب لما كان في مجتمع المدينة من مهاجرين وأنصار ويهود، وما بقي على دينه، ينظم بواسطته عليه الصلاة والسلام كل ما تتعلق به أمور الدولة، ففيه كتب ميثاق المدينة، ودستور المدينة، الذي أوجب على كل ساكن أو مقيم فيها أن يطبقه ولا يخرج عنه، الذي تناول وثيقتين، الأولى: تناولت تحديد العلاقة مع اليهود، وكل ما من شأن الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية، والثانية: تناولت العلاقات بين الأطراف المختلفة في المدينة المنورة، وأوضحت الواجبات والحقوق العامة، وكانت بذلك من أوائل الوثائق الإسلامية التي أعلنها الإسلام والمسلمون[2].

وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة في بني سالم بن عوف في أول جمعة صلاَّها؛ ونسوق نصها:

النص: «الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به ولا أكفره، وأعادي من يكفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى والنور والموعظة على فترة من الرسل وقلة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من الساعة وقرب من الأجل، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى وفرط وضل ضلالًا بعيدًا، وأوصيكم بتقوى الله فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم، ثم أن يحضه على الآخرة وأن يأمره بتقوى الله، فاحذروا الله من نفسه ولا أفضل من ذلك نصيحة ولا أفضل من ذلك ذكرًا، وأن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة، ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية، لا ينوي

(١) د. محمد عمارة: حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) أحمد بن إسماعيل عبد الباري، المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني من خلال سيرة ابن هشام، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، سنة٢٠٠٧، العدد ٢٢٢، ص٨٢: ٨٣.

بذلك إلا وجه الله يكن له ذكرًا في عاجل أمره وذخرًا فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم، وما كان من سوى ذلك يود لو أن بينه وبينه أمدًا بعيدًا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد، والذي صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك فإنه يقول عز وجل: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[ق:٢٩]، فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرًا، ومن يتق الله فقد فاز فوزًا عظيمًا، وإن تقوى الله يوقي مقته ويوقي سخطه، وإن تقوى الله تُبيض الوجوه وترضي الرب وترفع الدرجة، خذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، قد علمكم الله كتابه ونهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيّ عن بينة ولا قوة إلا بالله، فأكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد اليوم، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه، الله أكبر ولا قوة إلا بالله العظيم»[1].

ومن خلال النص نجد أن: رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يذكر فيها أهل مكة، ولا ما كان من عنادهم وإصرارهم على الكفر، وإيذائهم للمسلمين وتآمرهم على قتله، بل قصر خطبته على حضِّ المسلمين على التقوى، وتذكيرهم بالله تعالى وهذه كانت أخلاقه عليه الصلاة والسلام التي امتدحها ربه تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤].

ثم خطب الرسول عليه الصلاة والسلام مرة أخرى في الناس فقال:

النص:

«إن الحمد لله أحمده وأستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، إن أحسن الحديث كتاب الله، قد أفلح من زينه الله في قلبه، وأدخله في

(١) ابن هشام، تحقيق عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، دار البحوث العلمية، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، سنة، ١٩٨٥، ص١٢٢.

الإسلام بعد الكفر، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه، أحبوا من أحب الله، أحبوا الله من كل قلوبكم [ولا تملوا كلام الله وذكره، ولا تقس عنه قلوبكم] فإن من كل ما يخلق الله يختاره الله ويصطفي، فقد سماه خيرته من الأعمال مصطفاه من العباد والصالح من الحديث، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، واتقوه حق تقاته واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، وإن الله يغضب أن ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ومن خلال النص نجد أن: أول من أسس للدولة الإسلامية عالميًا ووضع دستورها، هو محمد رسول الله ﷺ، والذي بُعث للناس كافة، بشيراً، ونذيراً للعالمين، بعد أن حث الناس على عبادة الله وحده لا شريك له وأن كل واحد راع ومسئول عن رعيته وأنه لا هادي إلا الله عز وجل وكل ذلك إيماني وروحاني، لكل إنسان عمل يؤديه ويحاسب عليه، لكنه عندما بدأ بأمر من أمور الواجبات، الحقوق العامة، والتعاملات على المستوى العام، والمستوى الاقتصادي، بدأ بأمر الناس بالمحبة، وأن يتحابوا بحب الله عز وجل أولا ثم أمر بأن تشيع المحبة بين الناس وأمرهم بتقوى الله.

وفي ختام حديثه ﷺ أمر الناس أن يصدقوا القول بأفواههم وعدم الكذب وأيضًا عدم نقض العهود وهذا هو أساس إسلامنا؛ لأن المسلم إذا تحدث صدق وإذا وعد لم يخلف عهده ولا وعده وإذا اؤتمن لا يخون؛ لأنه أي المسلم صادق أمين لا ينقض عهده، ولم يقتصر الأمر على تعامل مسلم مع مسلم آخر بل تعامل المسلم مع غير المسلم حتى ولو كان كافرًا، أو ليس هذا من أساسيات وبنود أية وثيقة ومعاهدة أن يكون الصدق أساس والوفاء هو الضمان.

٢ـ الأسباب التي جعلت مرجعيتنا هذه الوثائق:

كُتبت هذه الوثيقة في زمان لم يكن هناك أحد يعلم شيئًا عن حقوق الإنسان، في زمن وجود الإمبراطوريتين الرومانية والفارسية، فضلاً عن قبائل العرب في شبه جزيرتهم، ولم يعرف البشر شيئًا عن ماهية حقوق الإنسان الاقتصادية.

ومن الأسباب التي جعلتنا نستند على هذه الوثائق هي كالآتي:

شمول الوثائق لحقوق الإنسان في جميع مناحي الحياة:

بأنها شملت الدستور المدون والمصاغ صياغة قانونية، وفيها العهد الدستوري الذي قنن كامل حقوق المواطنة بين المسلمين وغير المسلمين، وفيها نصوص العهد السياسي والاجتماعي بين الحاكم والمحكومين والتي قنَّنت الفكر السياسي لتحقيق الحقوق الإنسانية للإنسان، وفيها التشريع القانوني وتقاليد وآداب القضاء وضروراته اللازمة لتحقيق العدل والمساواة بين الناس، وفيها فلسفة الإسلام في الأموال وغيرها.

وأهم ما يخص موضوعنا ويُثريه، أنها تعد وثائق حديثة ومعاصرة لقيم السماحة وحقوق الإنسان العامة، ووثائق حقوق الإنسان الاقتصادية كما قررها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، الذي يعد موضوع هذا الكتاب.

وحدة مدلول الفكر.. عنصره وجنسه:

تأتي في الأمان والعدل والمساواة لكل إنسان أيًّا كان عنصره جنسه، ديانته، انتمائه أو معتقداته، سواء كان صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً.

ج- حرمة نقض العهد والميثاق:

إن الإلزام والوجوب وقدسية الوثائق وعدم نقض العهود أو الإخلال بها مهما تكلف الأمر، طالما جاز شرعيتها، ولا تكون فيما حرم الله أو ما يخالف الشريعة،لأن هناك ارتباط وثيق بين مصلحة الإنسان وبين حقوقه وحرياته وأن الالتزام بقدسية المواثيق وعدم الإخلال بالعهود يعمل على إتاحة مجالات للتوسع في حقوق الإنسان وحرياته العامة، والاقتصادية خاصة وهذا ما يقرره التشريع الإسلامي لما له ارتباط وثيق بين مصلحة الإنسان وحرياته الاقتصادية.

د- قضايا حقوق الإنسان:

إن هذه الوثائق لم تنل حظها في الدراسات والبحوث الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية، سواء من نظرتها له في حفظ حقوقه الاقتصادية، أو بصيانة كرامته الإنسانية، بما أن العصر الحالي أصبح عصراً للوثائق، وزاد الاهتمام بتناول قضايا حقوق الإنسان بشكل مكثف، وأصبحت الوثائق الدولية الحديثة تعتد بمبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن الوثائق الإسلامية لم يتم تناولها أو مناقشتها بالشكل الصحيح، لذلك كان الأولى للباحثين عن حقوق الإنسان الاقتصادية أن تكون مرجعيتهم تلك الوثائق.

الموضوع الأول
مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان في وثائق العهد النبوي على المستوى الدولي

أناقش هنا أهم المرتكزات الأساسية والرئيسية لحقوق الإنسان الاقتصادية دوليًّا.

أولاً: المساواة الإنسانية في العهد النبوي:

إن هناك العديد من الكتابات تتحدث عن المساواة في الإنسانية، ولم نجد نصًّا من هذه النصوص جاء أبلغ من النص الآتي:

النص:

«يا أيها الناس. إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى. ألا هل بلغت، اللُهم فاشهد».

هذا النص يؤصِّل لأساس عقيدي وهو أن رب الناس جميعا واحد، ولأساس اقتصادي وهو أن الإنسان هو أساس العمران، وهناك عمران بشري وهو مجموع الناس في الأمم والأقطار التي يكثر به أناس تقوم بكثرة أعمال تؤدي إلى زيادة الثروة وعليه زيادة العمران، وهناك عمران مجتمعي إنساني اقتصادي وهو الذي يقوم ببنائه الإنسان، بمعنى أن الإنسان هو أساس العمران سواء البشري كان أو الاقتصادي شريطة العمل لاستمرار العمران وبه يأمن الإنسان، فالأمن العام يأنس به الضعيف وتطمئن إليه النفوس، فالأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش[1].

والنص يدل أيضاً على المساواة في الإنسانية، لا فرق بين إنسان وآخر طالما كل منهم يتحمل مسئولية تحقيق العمران البشري والاقتصادي، فهم سواء على قدم المساواة ولكل منهم جزاؤه بما يعمل وبما يؤدي نحو مجتمعه الإنساني والاقتصادي[2].

---

(١) **الماوردي**، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق محمد كريم راجح، دار اقرأ، ط٤، سنة ١٩٨٥، ص١٥٧.

(٢) د. **رفعت العوضي**، خطب الرسول عليه الصلاة والسلام، مرجع سابق، ص١٠٨.

وجاء في وثيقة دستور المدينة:

النص:

بسم الله الرحمن الرحيم: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ. إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.... وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ.... وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.... وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّ اللهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ».

في هذا النص نجد أن الصحيفة نصت على أن الناس أمة واحدة، واستخدام لفظ الأمة، للمساواة بين جميع الأطراف في المواطنة، فالمؤمنون والمسلمون أمة واحدة، واليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة.

لقد وضعت الصحيفة المبادئ الأساسية لهذا المجتمع؛ باعتبار المسلمين أمةً واحدةً، بعضهم أولياء بعض، يتعاونون فيما بينهم ويتحابون ويتراحمون، واضعين النُّعرات القبلية وحمية الجاهلية تحت أقدامهم، لا فرق بين أسود وأبيض ولا بين عربي وعجمي إلا بالتقوى.

كما شملت هذه الصحيفة كل ما يدعو لتحقيق المساواة والعدالة بين الناس بمختلف مللهم ونحلهم، كما تضمنت الصياغة البليغة العلاقات الدولية بين مختلف الطبقات الاجتماعية بمختلف عقائدها وأصولها، وحق الأمة في العدل والأمن والتناصر والتعاون، والحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية لكل فرد من أفراد المجتمع، وكل إنسان في الأمة يعيش على وجه الأرض.

إن الوثيقة تم بموجبها تنظيم العلاقات في هذا المجتمع الإسلامي الجديد سواء بين مكوناته أم بين من انضوى تحته وخاصة من كان بالمدينة من اليهود.

كما بينت الصحيفة حقيقة الحرية المجردة من التعصب، حتى ولو مع اليهود الذين أعطت لهم حقوقهم كاملةً، كحق الجوار إذا ما التزموا ببنود الصحيفة.

ثانياً: توثيق الحقوق الاقتصادية للإنسان في العهد النبوي دوليًا:

إن نص خطبة الوداع للرسول عليه الصلاة والسلام تأكد على أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام اقتصادي عالمي، فيه إثبات وإقرار بحقوق الإنسان الاقتصادية.

النص:

«أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إنكم سوف تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، إن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .اللهم فاشهد»[1].

من خلال هذا النص الشريف نجد:

١ـ إقرارًا للحقوق الاقتصادية للإنسان على المستوى الدولي:

فهناك أصول اقتصادية عالمية إسلامية بنظامها الكوني الاقتصادي نجدها في خطبة الوداع لسيدنا محمد رسول الله ﷺ الذي بُعث للعالمين هدى ورحمة، والذي أكد على أن هناك حقوقاً اقتصادية للإنسان في الإسلام والتي لم تقتصر على حقوق اقتصادية فردية لفرد، وحقه في المواطنة اقتصاديًا في الإقليم أو البلد الذي يعيش فيه، أو بين إنسان وإنسان على المستوى الوطني، لكن هذه الحقوق الاقتصادية تكون أيضًا على المستوى الدولي أي بين الدول وبعضها، نجدها على وجه الإجمال تنحصر في ثلاثة مقاصد من الشريعة الإسلامية، الأنفس والأموال والأعراض، وهذه الأمور الثلاثة، تكون على قدم المساواة مع الحقوق الاقتصادية للإنسان، وهي حقوق مفروضة ومتفق على حرمتها مثل حرمة يوم عرفة، الذي بدونه لا تكتمل فريضة الحج عند المسلمين وحرمة مكة تلك الأرض المباركة التي دعا لها سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام والتي يوجد بها البيت الحرام، وشهر ذي الحجة، شهر الحج الأكبر لسائر المسلمين؛ لذلك عند صياغة وثيقة اقتصادية عالمية إسلامية لحقوق الإنسان، ستكون مرتكزاتها الأساسية ما أكده المصطفى رسول الإنسانية ﷺ، على الأمور الثلاثة الأساسية وهي: حرمة النفس، وحرمة الأعراض، وحرمة الأموال التي هي

(١) ابن هشام، تهذيب سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ص٣٢٥: ص٣٢٦.

أساس الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام، بذلك فإن الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام لا تصبح موقوفة على الدنيا وحدها بل إنها من الأمور التي سيحاسب عليها الإنسان في الآخرة أمام المولى عز وجل[1].

٢ـ ثبات الحقوق الاقتصادية للإنسان دولياً:

النص:

«أَيهَا النّاسُ، إنّما المُؤمِنُونَ إخْوةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ مَالُ أَخيهِ إلاّ عَنْ طيبِ نفْسٍ منهُ، أَلاَ هَلْ بلّغْتُ، اللّهُم اشْهَدْ، فلا تَرْجِعُنّ بَعْدِي كُفاراً يَضرِبُ بَعْضُكُمْ رقابَ بَعْض فَإنّي قَدْ تَركْتُ فِيكُمْ مَا إنْ أَخَذتمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، كِتَابَ اللهِ وسُنَّة نَبيّه، أَلاَ هَلْ بلّغتُ، اللّهمّ اشْهَدْ».

من خلال النص نجد أن: المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام يؤكد على الملكية الخاصة ومشروعيتها في الإسلام، التي ثبت من خلال النظم الاقتصادية أن الملكية الخاصة هي الحافز للتقدم الاقتصادي، وللفرد مشروعية في التملك أمَّنها له الإسلام، وأن هناك ملكية عامة لجماعة الناس، لا يجوز تملكها لغير الجماعة؛ لأنها منفعة عامة جماعية، والإنسان مستخلف في هذه الدنيا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعليه بعث الرسول عليه الصلاة والسلام إلى مسيلمة الكذاب ردًّا على خطابه الذي جاء فيه، من مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ، بأنه له نصف الأرض وأن لقريش النصف الآخر، وكان رده علية الصلاة والسلام، إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، هذا ما جاء في نص خطاب الرسول ﷺ حيث قال:

النص:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإن الأرض لله يورثها لمن يشاء من عباده والعاقبة للمتقين»[2].

من خلال النص نجد أن: رسول الله ﷺ أثناء تأسيس النظام الاقتصادي

(١) د. رفعت العوضي، بحث خطب الرسول عليه الصلاة والسلام، ص٧٤ .
(٢) ابن هشام، مرجع سابق، ص٣٢٥

الإسلامي، يعلم وهو المعلِّم، المسلم، واليهودي، والكافر، والكاذب، أن هناك بالتأكيد وجود حق في الملكية العامة، وأن الأرض لله يورثها لمن يشاء من عباده، والإنسان ما هو إلا مستخلف من قبل الله عز وجل في خلافته في الأرض وأن المال كله لله تعالى والإنسان ما هو إلا وكيل عنه سبحانه، وكل إنسان راع وكل راع مسئول عن رعيته، مع تأكيده عليه الصلاة والسلام على حق المواطن والمواطنة، وحق الأمن، وأن العدل مكفول للجميع سواء مسلم أو غير مسلم.

٣ـ حفظ الحقوق لأصحابها دوليًا وعدم إنكارها:

أقر الرسول عليه الصلاة والسلام الحقوق لأصحابها ومنها حقوق المواطنة في الوثيقة الدستورية، إذ جعل ما فيها كعهد لكل من يدين وينتحل النصرانية عبر الزمان والمكان، كما قنن العهد قيام رعية الدولة على التعددية الدينية؛ لأن الإسلام أباح للمسلم الزواج بكتابية، أي أقام الأسرة على التعددية الدينية، وللزوجة الكتابية كامل الحرية في الاعتقاد الديني، وعلى زوجها المسلم أن ييسر لها ذلك، وعليه التكليف في رعايتها والتكفل بها[1].

عهد محمد ﷺ لكافة النصارى :

النص:

«لا يكرهوا على شيء، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا حبيس من صومعته».

«لا يدخل شيء من مال كنائسهم في بناء مسجد ولا في منازل المسلمين»[2].

لقد كان موقف الرسول عليه الصلاة والسلام من نصارى نجران، بأن أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم، ومن بعده جدد صاحبه وخليفته، سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه العهد معهم ولم يخالف عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فقد صَالَحَ رسولُ الله ﷺ وفد نجران وَأَقَامَهُمْ فِي شَطْرِ مَسْجِدِهِ يُؤَدُّونَ شَعَائِرَ دِينِهِمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ عَهْدًا جَاءَ فِيهِ:

---

(١) د. محمد عمارة: حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص٥٦٢.

النص:

«وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ: عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، لاَ يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ عَنْ سِقِّيفَاهُ، وَلاَ رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلاَ وَاقِفٌ عَنْ وَقْفَانِيَّتِهِ»(1).

من خلال النص نجد أن: رسول الله ﷺ كان قد كتب لنصارى نجران ـ باليمن وجعل لهم ميثاقاً وعهداً، بأن لهم حق المواطنة الكامل «لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم».

والرسول عليه الصلاة والسلام أثناء تأسيس النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية وضع أسسًا التعاملات الاقتصادية للوثائق والمعاهدات على المستويين المحلي والدولي، ذلك بوجود مرتكز أساسي ورئيسي، هو الأمانة والوفاء بالعهود، وكم من وثائق قد صدرت على المستوى العالمي والإقليمي، وتم التصديق عليها، ولم تأخذ حقها لا في أمانة، ولا في عهد، كما نجده عليه الصلاة والسلام ما خطب خطبة عليه الصلاة والسلام إلا قال: **لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**(2).

والرسول عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، لأنه هو وحي يوحى، بذلك لم يغفل عند تأسيسه النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية، أن يقر بحقوق غير المسلمين العامة والاقتصادية في الدولة الإسلامية.

النص:

بسم الله الرحمن الرحيم.. من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم:

«أَنَّ لَهُمْ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بِيَعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ، لاَ يُحْشَرُونَ وَلاَ يُعْشَرُونَ وَلاَ يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَلاَ يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلاَ سُلْطَانِهِمْ

(١) **محمد حميد الله:** مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٥، ص١٧٥: ص١٧٧.

(٢) **الإمام أحمد:** المسند، الجزء الثالث رقم١٣٥. رواه أنس

وَلاَ شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ»[1].

ومن خلال النص نجد أن: الوثيقة دعت غير المسلمين في الدولة الإسلامية إلى أن يمنحوا كامل ولائهم للأمة والدولة التي قررت وقننت لهم كل هذه الحقوق بالعدل، وتكون براءتهم كاملة من أعداء هذه الدولة التي هي دولتهم، فأي من الضرر أو العدوان سيقع عليها، هو واقع عليهم لا محالة، وأي من عدل فيها غنوا منه ونعموا فيه، ومن سأل منهم حقًا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين[2].

٤ـ إقرار التعاون والتكامل والتنافس الدولي وأداء الأمانة:

نجد ذلك في نص خطبته عليه الصلاة والسلام: قال:

النص:

«واعلموا أن الصدور لا تغل، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها».

ومن خلال النص نجد أن: الإسلام لا يدعو إلى غل الصدور ولكنه يدعو للتعاون والتكامل والتنافس الشريف وآداء الأمانة إلى من اؤتمن عليها، ويحث على المنافسة المشروعة، عكس النظم الاقتصادية الأخرى التي تؤدي المنافسة فيها إلى الذبح بسكين بارد، بينما المنافسة التي حث عليها رسول الله ﷺ هي التي تولد الابتكار وتؤدي للتطور والإبداع، والتعاونية والتكاملية[3].

وبهذا يؤكد الرسول عليه الصلاة والسلام على جلل أمر الأمانة، والمحافظة عليها، فلا يجوز التلاعب بها؛ لأنها ثقيلة على حاملها، وقد وردت أحاديث نبوية شريفة على صون الأمانة وعدم الإخلال بها، وتأديتها على أكمل وجه، وحرص المؤتمن بها ألا يخونها.

قال رسول الله ﷺ: **«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ**

(١) **محمد حميد الله:** مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص١٧٩.
(٢) **د. محمد عمارة:** حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ٧٣.
(٣) **د. رفعت العوضي:** بحث خطب الرسول عليه الصلاة والسلام، ص٧٦.

بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ. يَعْنِي النَّارَ. لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»[1].

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»[2].

وحرَّم الربا لما فيه من ضرر اقتصادي عالمي، و ضياع لأموال الأمة.

والتمسك بالجماعة أمر ضروري، فالفرقة تعمل على التفكك، ومن ثمَّ يصبح الناس لقمة سائغة في فم عدوهم، فالجماعة كلّ الخير فيها؛ ولهذا بيّنَ الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، أنّ المؤمن لا يغل قلبه على هذه الخلال، فمن تمسك بالإخلاص والأمانة والجماعة، طهر قلبه من كل حقد أو خيانة أو غلّ.

النص:

«ألا وإنّ كلَّ رباً في الجاهلية موضوعٌ»[3].

لقد حذر الرسول الكريم محمد ﷺ الأمة من أكل الربا والتعامل به في أحاديث نبوية شريفة ومن هذه الأحاديث، قوله ﷺ فيما روي عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ «آكِلَ الرِّبا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»[4].

من خلال هذا النص نجد أن هناك تحذيرًا شديدًا للأمة ينهي عن التعامل بالربا

(١) البخاري: صحيح البخاري، رقم ٣١٢٤. رواه أبو هريرة.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة، ٢٣٠ (١٤٣)، الجزء الأول، رقم ١٢٦.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الرابع، ص٦٠٣ .
(٤) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب لعن آكل الربا، رقم الحديث (١٥٩٧).

الذي كان موجودًا في الجاهلية؛ لأنه يأكل المال، ويدمر الاقتصاد الدولي ويقضي على العمران في البلاد، سواء كان هناك مجتمع أو دول تتعامل بالربا أو تشهده في تعاملاتها التجارية أو الاقتصادية، فنحن لا نرى فيها سوى لعنة تلاحقها في أموالها واقتصادها مصحوبة بقلة البركة فيها، وأن كل مال حلال اختلط بالربا فهو حرام، وكل عقد تجاري أو اقتصادي عقد على الربا فهو باطل.

كما نجد من خلال النص أن كل محمود كان في الجاهلية أقره عليه الصلاة والسلام وكل منبوذ ومكروه، نهى عنه ﷺ.

كما نجد أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام استثنى رؤوس الأموال بأن توضع ظلماً في التعامل بالربا، فالمال لا ينمو بالربا أو باكتناز الأموال لتتعامل بالربا، بل تنمو بالتعامل والتبادل التجاري والاقتصادي المحمود المصحوب بقيم وأخلاق التجارة الحلال، وفي هذا يأتي صلاح المال والحفاظ على نمائه، للصالح العام، صلاح المجتمع والأمة والإنسانية.

فالأموال إذا اكتنزت وخزنت لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وصالح العامة لإعطاء حقوقهم ودفع الأذى عنهم نمت وزكت، فالذي يعظم الحق في المال أن ينفق في سبيل الله، أما التهاون فيورث التفريط، والتفريط يورث البوار[1]. فبكثرة الأعمال، وتوفير الحاجات الضرورية للناس، تزيد الثروة التي توفر العمران الذي يعود عليهم بالكسب، والرزق وسعة الأحوال مما يزيد من أموال الدولة[2].

إن الدولة صورة العمران، لوجود علاقة نسبية بين المال والدولة من حيث القوة والضعف، وكثرة المال في الدولة يدل على قوتها، وارتفاع مستوى أفرادها المعيشية، والعكس عند قلة مال الدولة تضعف قوتها وعليه يقل مستوى معيشة أفرادها، وبذلك يكون مال الدولة وأصله كله هو العمران[3].

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٣٧٢، ٣٧٣.
(٢) المرجع السابق، ص٤٤١، ٤٤٢
(٣) المرجع السابق، ص٤٤٨.

٥ـ إقرار الميثاق والوفاء بالعهود دوليًا:

النص:

بسم الله الرحمن الرحيم

«هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، رسول الله إلى الناس كافة، بشيراً ونذيراً، ومؤتمناً على وديعة الله في خلقه، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والبيان، وكان الله عزيزاً حكيماً».

«للسيد ابن الحارث بن كعب، ولأهل ملته، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وأعجمها، معروفها ومجهولها، كتاباً لهم عهداً مرعيًّا، وسجلاً منشوراً، سنّة منه وعدلاً، وذمة محفوظة، من رعاها كان بالإسلام متمسكاً، ولما فيه من الخير مستأهلاً، ومن ضيّعها ونكث العهد الذي فيها، وخالفه إلى غيره، وتعدّى فيه ما أمرت، كان لعهد الله ناكثاً، ولميثاقه ناقصاً، وبذمته مستهيناً، وللعنته مستوجباً، سلطاناً كان أو غيره، بإعطاء العهد على نفسي، بما أعطيهم عهد الله وميثاقه، وذمة أنبيائه وأصفيائه، وأوليائه من المؤمنين والمسلمين، في الأولين والآخرين، ذمتي وميثاقي، وأشد ما أخذ الله على بني إسرائيل من حق الطاعة، وإيثار الفريضة، والوفاء بعهد الله، أن أحفظ أقاصيهم في ثغوري بخيلي ورجالي، وسلاحي وقوتي، وأتباعي من المسلمين في كل ناحية من نواحي العدو، بعيداً كان أو قريباً، سلماً كان أو حرباً، وأن أحمي جانبهم، وأذبّ عنهم، وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السيّاح، حيث كانوا من جبل أو واد، أو مغار، أو عمران، أو سهل أو رمل، وأن أحرس دينهم وملتهم أينما كانوا من بر أو بحر شرقاً وغرباً بما أحفظ به نفسي وخاصتي من أهل الإسلام من ملتي وأن أدخلهم في ذمتي وميثاقي وأماني من كل أذًى ومكروه أو مؤونة أو تبعه....إلى آخر ما جاء في الصحيفة[1].

(١) **محمد حميد الله**، مجموعة الوثائق السياسية في الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص ٥٦١، ص ٥٦٢.

لقد قال رسول الله ﷺ[1]: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. يشير الحديث أن من حلق بالكذب على مال امرئ مسلم ألقي في النار وحرم على الجنة ولقى الله غضبان عليه لذلك نزلت الآية.

ثالثاً: عالمية العدالة الاقتصادية في العهد النبوي:

إن العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق، بالعدل يتحقق الأمن، وبالجور يأتي الظلم، بالعدل الشامل تُبعث الطاعة وتسود الألفة وتنمو الأموال وتعمر به البلاد[2].

النص:

«قَد قسَّمَ لِكُلِ وَرِثٍ نَصيبَهُ مِنَ الميراث، ولا يجوز لوارثٍ وصيةٌ، ولا يجوزُ وصيةٌ في أكثر من الثلث»[3].

ومن خلال النص نجد أن: هناك نظرة ثاقبة تعلم وتقرر كيف تكون العدالة الاقتصادية، وقد جاء في خاتمة خطبته البليغة ﷺ، وخلاصة موضوعها لتؤكد، أنّ تمسك المسلمين بقرآنهم وسنة نبيهم، هو الضمان الوحيد لوحدتهم وهدايتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

إن الصلاح في الدنيا لا يأتي إلا بالعدل، ويكون بعدل الإنسان في نفسه ثم بعدله في غيره، بمعنى أن يبدأ الراعي بالعدل فيما يرعاه، فيترك التسلط

(١) البخاري: صحيح البخاري، رقم ٢٤١٦. رواه عبد الله بن مسعود.
(٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ١٥٣ .
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الرابع، ص٦٠٤.

ويبغي الحق، قيل في الأدب «ليس للجائر جار ولا تعمر له دار»، بالعدل والإنصاف تكون مدة الائتلاف، و في قول: لأحد الشعراء قال:

ولم أر بعد الدين خيراً من الغنى

ولم أر بعد الكفر شرًّا من الفقر[1]

(١) **العاوردي:** أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص١٥٤، ص١٥٥.

الموضوع الثاني
تطبيقات مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان في وثائق الخلفاء الراشدين على المستوى الدولي

أولاً: تجديد استمرارية العهد والوفاء بأمانة العهد والميثاق:

إن الوفاء بالعهد والميثاق لم يقتصر على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقط بل ظل يتجدد باستمرارية مع خلفائه من بعده. فهذا كتاب سيدنا أبو بكر الصديق، لأهل نجران، عندما بلغهم وفاة رسول الله ﷺ وكانوا يومئذ أربعون مقاتل من بني الأفعى، الأمة التي كانوا بها قبل بني الحارث، بعثوا وفداً ليجدّدوا عهداً فقدموا إليه فكتب لهم.

النص:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ لأهل نجران، أجارهم من جنده ونفسه وأجاز لهم ذمة محمد ﷺ، إلا ما رجع عنه محمد رسول الله ﷺ بأمر الله عز وجل في أرضهم وأرض العرب، أن لا يسكن بها دينان أجارهم على أنفسهم بعد ذلك وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم وغائبهم وشاهدهم وأسقفهم ورهبانهم، وبيعهم ما وقعت وعلى ما ملكت أيديهم من قليل أو كثير عليهم، فإذا أدوه فلا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ووفى لهم بكل ما كتب لهم رسول الله ﷺ، وعلى ما في هذا الكتاب من ذمة محمد رسول الله ﷺ وجوار المسلمين وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق»[1].

كذلك صالح سيدنا عمر بن الخطاب أهل إيليا ـ أهل بيت المقدس ـ، عندما عقد معاهدة معهم، أعطى لهم الأمان في أنفسهم وأموالهم.

---

(١) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الرشيدة، دار النفائس، بيروت، ط٥، سنة ١٩٨٥، ص١٩١.

النص:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها.

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت. فمن أخرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية يبلغوا مأمنهم، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا أمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء صار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية[1].

ثانياً: تطبيق قاعدة الحق في المال، سياسة عدم الانحياز لحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي:

إن اختلاف المعتقد الديني بين الناس لا يصح أن يكون ذريعة للتمييز في الحقوق أو الواجبات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، فالناس أخوة إما في الدين أو في الإنسانية.

ونجد هذا تطبيقاً في: كتاب علي بن أبي طالب، للأشتر النخعي بعهد أو ميثاق

(١) **محمد حميد الله:** مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الرشيدة، مرجع سابق، ص٤٨٨.

الولاية، عندما بعثه والياً على مصر، فهذا الميثاق يعد من الفكر العبقري في السياسة والإدارة، وهو عبقرية في الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية، فالعدل والمساواة بين الناس أو بين الشعوب والدول وبعضها البعض، لا يعني عدم التدخل من جانب الدولة، أو من جانب من كان مسئولاً عن حفظ التوازن الاقتصادي الدولي بالعدل، فوجوب حفظ التوازن الاقتصادي بين الدول والشعوب وبعضها، ومراعاة عدم التمييز بين الطبقات والفرقاء غير الأكفاء، بأن تقف الدولة أو أن يقف المسئول عن حفظ التوازن الاقتصادي الدولي على الحياد بين الخاصة الأغنياء المسلحين بالثروة دوليًّا، وبين العامة الفقراء منزوعي السلاح والثروة[1].

«إن الله ـ سبحانه ـ فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك[2].

إن الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة...والفقر يخرس الفطن عن حجته والمقل غريب في بلدته!...»[3].

فالعدل سبيل التوازن بين طبقات الأمم، وتخفيف العواقب لا تكون إلا لمن صدق العهد مع الله تعالى، وصالح الدول لا يأتي إلا بالعدل واجتماع الألفة، كما أن صلاح الناس لا يأتي إلا بالعدل، الذي لا يأتي إلا بالموازنة والتوازن الاقتصادي.

ثالثاً: تطبيق قاعدتي تنظيم الإنفاق والتسوية بين الناس:

إن فلسفة الإسلام في الأموال، وملكية الاستخلاف، أصل في الإسلام، والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة يتفرعان عنها، والتعاون والتكافل الاجتماعي، والتوازن الاقتصادي لا يأتي إلا بالعدل والمساواة في رد المظالم، وشمول التكافل الاجتماعي للناس جميعاً سواء، وإقرار حقوق الإنسان الاقتصادية للأمة جميعها سواء غير المسلمين مع المسلمين، أو المستضعفين الفقراء مع الأقوياء الأغنياء.

---

(١) د. محمد عمارة: حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢) المرجع السابق: ص١٠٩.
(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.

وذلك نجد تطبيقه في وثيقة عمر بن عبد العزيز وإعلانه «أن المال مال الله ... وأن الأمة ـ كل الأمة ـ مستخلفة عن الله في الأموال ..تقضي بها حاجات أهلها.. والحاكم والمحكوم في هذا المال سواء.. »[1].

إن إقامة العدل بعد شيوع الجور، والظلم مع مراعاة الرفق، ورد المظالم لأصحابها والتساوي بين الناس، يعني الحق المضمون لكل فرد في الكرامة الإنسانية، والحق في المسكن والعمل والصحة والقوت، واحترام مبدأ العدل الذي يجب أن يسود داخل المجتمعات الصغيرة بين أرباب العمل والعمال الذين يمكنهم الترفع عن حسابات ضيقة، تمنعهم من تحقيق السلام الاقتصادي والاجتماعي، ينطبق هذا أيضاً على المجتمعات الكبيرة ونعني بها الدول، فإن هذا العدل في التساوي بين الدول وبعضها، يعمل على خلق وظائف اقتصادية تعرف ما هو نافع، وتخطط لكيفية الانتفاع الاقتصادي الناتج من المعاملات، والتبادل الاقتصادي القائم أو الذي سيقوم مستقبلاً، ومن ثم ستكون هناك وظيفة اجتماعية للمال مؤداها بالعدل والمساواة، وسيكون مؤداها أيضًا صلاح الإنسان والمجتمعات والدول، ومنها حصول الإنسان على حقوقه الاقتصادية الكاملة، دون اللجوء إلى أن ينادي او يطالب بأحقيته في الحصول عليها.

(١) د. محمد عمارة، حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ١١٩.

الموضوع الثالث
الحقوق الاقتصادية للإنسان
بين مواثيق المسلمين والمواثيق الدولية

أتناول هنا في هذا الموضوع، نشأة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية، كما وردت في العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضًا حقوق الإنسان الاقتصادية بين المسلمين وما ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الآتي:

أولاً: نشأة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية:

إن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية، لكل كائن بشري في كل مكان وزمان منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائناً حيًّا، والتي تلتزم الدول بإقرارها وحمايتها مادام ظل الإنسان حيًّا[1].

وترجع بدايات الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان من قِبل المجتمع الدولي إلى منتصف القرن التاسع عشر، نتيجة رد فعل مباشر لمعاناة الإنسانية من الشرور التي وقعت عليها آنذاك من إبادة للأجناس البشرية والاتجار بالنساء والأطفال، والاسترقاق والحروب، وقد أسفرت الجهود الدولية المتعلقة بمواجهة آثار ويلات الحروب عن إنشاء لجنة دولية للصليب الأحمر والتي أقرت وقت تأسيسها اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤م بهدف احترام شخص الإنسان ضد شدائد الحرب، وتقديم المساعدات لضحايا الحروب، حيث استمرت الجهود الدولية إلى أن أسفرت عن

(١) د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص٢٥.

أربعة اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها والصادرين عام ١٩٧٧، الأول ويتضمن الاتفاقية الخاصة بحماية ومساعدة الأسرى والجرحى المدنيين أثناء المنازعات المسلحة والثاني الخاص بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والتي تطورت أهدافها لتكون أساساً لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

وبنهاية الحرب العالمية الثانية، أُنشئت منظمة الأمم المتحدة، لتحل محل عصبة الأمم، وتنبه المجتمع الدولي لقضايا حقوق الإنسان، ووضع تصورًا حيالها ولكن هذا التصور لم يكتمل إلا بصدور ميثاق الأمم المتحدة لمعاناة البشرية وتجنبها ويلات الحروب، وانشغال السياسيين عنها بالأمن والسلام العالمي، الأمر الذي جعل الفقرة الثالثة من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء.

وتضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع والمعنون «التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي»، المواد من (٥٥إلى ٦٠)، رغبة الدول الأعضاء في تحقيق الاستقرار والرفاهية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب والقضايا والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتزام الدول بالتعاون في هذا الشأن في المادة (٥٦)، كما أناط الميثاق في البند الثاني من المادة (٦٢) بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات للجمعية العامة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

كما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة حقوق الإنسان في ١٩٤٦/٢/١ بموجب القرار رقم ٥ (د-١)، وقد كُلِّفت اللجنة بأن تقدم مقترحات وتوصيات وتقارير حول «الشرعية الدولية لحقوق الإنسان»، وقد أعدت اللجنة في هذا الإطار مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتمدته في دورتها الثالثة في

١٩٤٨/١٢/٢٤ ورفع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحاله بدوره إلى الجمعية العامة، التي اعتمدت في باريس الإعلان العالمي بوصفه المثل الأعلى المشترك، الذي ينبغي أن يتحقق لدى كافة الشعوب والأمم، وأصبح هذا الإعلان بما حظى به من تأييد وتقدير، بمثابة دستور عالمي له مكانة عالية، إلا أنه لم يحظ بأن يفرغ في شكل قانوني، معاهدة ملزمة وفقاً للقانون الدولي، ولم يصبح الإعلان إلا أن يكون، وثيقة تاريخية ذات قيمة أدبية ليست واجبة، غير ملزمةٍ قانونيًّا، لذلك صدر إلى جانبه، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، اللذان يُعدان أهم الوثائق القانونية الدولية، والدولة التي تقوم بالتصديق على أحد العهدين تكون قد قبلت رسميًّا وعلناً تنفيذ كل الأحكام الواردة في ذلك العهد وعليها أن تتأكد من اتساق أحكام قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية بحسن النية، كذلك بجانب الإعلان صدر البروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعامي ١٩٦٦، ١٩٨٩، وأيضاً إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦، وتُعدُّ الوثائق سالفة الذكر هي الأساس في تحديد المعايير العالمية لحقوق الإنسان[١].

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تطورات حقوق الإنسان:

يمثل هذا العهد المعاهدة الأساسية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد انضمت إليه حتى إبريل عام ٢٠٠٤م، ١٤٩ دولة، تعهدت طوعاً بإنفاذ وإعمال ما ينص عليه من معايير وأحكام، ووقعته ست دول أخرى ولكنها لم تصادق عليه بعد[٢].

(١) د. زينب رضوان: بحث مبادئ الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة ٢٠٠٩، ص١: ص٥.
(٢) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد ١٢، سنة ٢٠٠٥، ص ٥.

إن العديد من حقوق الإنسان متداخلة؛ لذلك حاول بعضهم وضع تصنيف داخلي لهذه الحقوق فأطلق على الحق في العمل، حق العامل، والعمل في ظل ظروف مناسبة والحرية النقابية، ومصطلح الحقوق الاقتصادية، وأكد على الحق في التأمين الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الحصول على الرعاية الصحية والمسكن والمساعدة، مصطلح الحقوق الاجتماعية، وحثَّ على الحق في التعليم، والحق في الثقافة مصطلح الحقوق الثقافية، ولكن نظراً لتداخل هذه الحقوق واعتماد بعضها على بعض وتكاملها في التحقيق كان من الصعب إيجاد معيار قانوني للتمييز بينها فسُميت جميعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال البعد الموضوعي لتطور حقوق الإنسان، وظهرت ثلاثة أجيال لمراحل تطور الإنسان على النحو الآتي:

١ - الحقوق الفردية والمدنية والسياسية:

قبلت الدول التي وقعت على العهد، ما يقره من حقوق فردية ومدنية وسياسية كحق تقرير المصير، والحياة وحرية التعبير، وحرية الدين، وحرية التجمع، والحقوق الانتخابية، وحقوق الحصول على محاكمات عادلة؛ ولأنه معاهدة، فإنه ملزم قانوناً في القانون الدولي، وهذه بشكل أساسي هي حقوق الجيل الأول.

٢-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يُلزم العهد الدولي، الدول بالعمل على تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، وتشمل هذه الحقوق الحق في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في مستوى معيشي لائق، وهذه بشكل أساسي تُعدُّ حقوق الجيل الثاني.

٣- الحقوق الخاصة

هذه الحقوق تعني نوعية الحياة الخاصة وكل ما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية، وكانت هي الجيل الثالث، وتقوم لجنة حقوق الإنسان بمراقبة هذه المعاهدة[1].

(١) **هدى برهان:** عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٨.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جملة مهمة من الحقوق منها ما يتعلق بالشعوب ومنها ما يتعلق بالأفراد، فالحقوق المتعلقة بالشعوب تتلخص في حق تقرير المصير وتقرير مركزها السياسي وسعيها لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من أسباب عيشة خاصة، أما الحقوق المتعلقة بالأفراد فقد أقر العهد حق الأفراد في العمل وشروط عمل منصفة، والحق في تكوين النقابات وغيرها[1].

ثالثاً: ومن أهم التفصيلات التي جاءت في أحكام ومعايير العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاء هذا العهد ليقوم ببيان تفصيلات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقنينها، والتي وردت إجمالاً في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص الميثاق في ديباجته على «أن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها»[2].

يضم العهد الدولي ديباجة من أربع فقرات و٣١ مادة، بالنسبة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو يتناول في مواده، مجموعة من الحقوق والمساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق عن طريق تنظيم الإشراف الدولي، والتي تتضمن أيضاً أصول التصديق على العهد ونفاذه[3].

(١) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة – مفوضية الأمم المتحدة مرجع سابق، ص ٣: ص٦.

(٢) محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

ينقسم هذا العهد إلى خمسة أجزاء كما يلي[1]:

● **الجزء الأول: (المادة ١)**

تتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وحرية الشعوب في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

● **الجزء الثاني: (المواد من ٢-٥)**

وتتناول هذه المواد مدى التزام الدول بأحكام العهد وتتعلق أيضاً بالمساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث بعدم إهدار الحقوق والحريات.

● **الجزء الثالث: (المواد من ٦ إلى ١٥) وتتضمن:**

١. الحق في العمل والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتأمين ممارسة هذا الحق من التدريب والتوجيه.

٢. الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب.

٣. الحق في الضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.

٤. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة الجسمية والعقلية.

٥. حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحاً للجميع بالمجان، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.

● **الجزء الرابع: (المواد من ١٦ إلى ٢٥) وتتضمن:**

تنظيم الإشراف الدولي وتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالات المتخصصة لضمان تطبيق هذا العهد.

---

(١) **ليث زيدان:** بحث العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد ١٩٧١، سنة ٢٠٠٧.

● **الجزء الخامس: (المواد من ٢٦ إلى ٣١) وتتضمن:**

إجراءات التصديق على العهد والتنفيذ وحقوق الأطراف بطلب تعديله.

قدم هذا العهد عددًا لا بأس به من حقوق يمكن تلخيصها في النهاية بمبدأ عدم التميز (م٢ فقرة ٢، م٣)، الحق في تقرير المصير (م١)، الحق في العمل (م٦)، الحق في شروط عمل مواتية (م٧)، الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها (م٨)، الحق في الضمان الاجتماعي (م٩)، حق الأمومة والطفولة في الرعاية (م١٠) الحق في مستوى معيشي مناسب (م١١) الحق في الصحة الجسمية والنفسية (م١٢)، الحق في التعليم (م١٣، م١٤)، حق المشاركة في الحياة الثقافية (م١٥)[١].

كما تعهدت الدول الأطراف في هذا العهد أن تقوم سواء بشكل منفرد، أو من خلال المساعدة الدولية بمجموعة من الإجراءات، وبحسب ما تسمح به مواردها من أجل تحقيق هذه الحقوق، وبشكل تدريجي من خلال سن القوانين، وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢].

رابعاً: الحقوق الاقتصادية للإنسان بين الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق الاقتصادية، نجد أنها مقصود بها تحقيق مصالح الناس الاقتصادية على سبيل الاختصاص والاستئثار، وهذه المصالح قد تكون مصالح اقتصادية عامة للمجتمع الصغير المتمثل في الدولة، أو للمجتمع الكبير المتمثل في الأخوة الإنسانية لمجموع الدول في العالم بأسره، وقد تكون مصالح اقتصادية خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح اقتصادية مشتركة بين الدول وبعضها، والحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام تشريع، وفي الإعلان

---

(١) أية دولة طرف في هذا العهد لها أن تقترح تعديلاً عليه، تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بابلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما اذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها، فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

(٢) **محمود شريف بسيوني:** الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١٩: ص ١٢٨.

العالمي لحقوق الإنسان، مجرد إعلان سياسي من حيث تاريخ نشأته وقيمه وأفكاره، وهو ناتج عن عوامل جعلته مجرد إعلان.

إن هذا العهد ينص على مجمل من الحقوق والالتزامات، للدول أطراف هذا العهد، بالاعتراف بهذه الحقوق والالتزامات، واحترامها، بدون أن يحدد أسلوباً معيناً يوفر الحماية العملية لإعمال هذه الحقوق على أرض الواقع، أو أن يضمن آليات معينة، تعمل على كفالة هذه الحقوق واحترامها خاصة في الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

إن هذه الحقوق تحتاج لحمايتها إلى توافر الإمكانيات والموارد لتحقيقها وتنفيذها، كما تحتاج إلى خطط اقتصادية، واعتمادات مالية واستثمارات وطنية، وأجنبية وموارد وإمكانيات مختلفة بحسب طبيعة كل حق، وقد تكون الدولة المعنية بالتطبيق، غير قادرة على توفير هذه الإمكانات والخطط والاعتمادات، لضعف في مواردها، وهذا يؤدي إلى الإخلال في حماية هذه الحقوق، فالدول الأطراف في هذا العهد تعهدت تعهداً عامًّا، بأن تعمل ما في وسعها وبحسب مواردها المتاحة، أن تُسخِّر ما يؤول إليها من تشريعات؛ لتنفيذ ما تعهدت به، وتقوم بسن تشريعات من أجل ضمان تمتع الأفراد والجماعات، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناءاً عليه فإنه يجب عليها توفير هذه الحماية التي تعتمد في الأساس على هذه الموارد والإمكانيات المتاحة، التي قد لا تتوافر لدى بعض الدول خاصة تلك التي تعاني من الفقر أو نقص في قدراتها وإمكانياتها، في استغلال مواردها الاقتصادية، مما يؤدي إلى عدم الوفاء بحمايتها واحترامها وتعزيزها، بشكل حقيقي على أرض الواقع.

لقد مضى أكثر من ٤٧ عاماً على إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأثبتت أحداث هذه السنوات أن نصوص هذا العهد بقيت نظرية دون تطبيق في حالات كثيرة، بسبب صعوبات معينة منها: أنه لم يستطع هذا العهد أن يوفر الحماية الفعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها.

وقد جاءت العديد من نصوص العهد غامضة، وغير مفسرة تفسيراً دقيقاً، إذ إن فيها صعوبة في التفسير، فهنالك العديد من النصوص والقواعد لم تسمح بالتفسير

الواضح من جانب الدولة، كما في الفقرة (١) من المادة ٢، فنراها تؤدي للمماطلة والتأخير العملي على أرض الواقع.

إن مبدأ الفصل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وبين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، يُنذر بأنه قد تكون هناك طائفتان، الأمر الذي قد ينشأ معه نزاع أو خلاف بينهما، إن هذا كله يعتبر تجزئة للحقوق لصالح الحقوق المدنية والسياسية، على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تكون هناك إجراءات واتفاقيات، لصالح الطائفة الأقوى على حساب الطائفة الأضعف، سواء كانت الأقوى تلك الطائفة المدنية والسياسية، ذات الإمكانيات والموارد، الحاصلة على الحماية، وكانت الطائفة الأخرى هي صاحبة الإمكانيات الضعيفة والمحدودة اقتصاديًّا.

من خلال ما سبق وناقشته أرى أن الحقوق الاقتصادية للإنسان في وثائق المسلمين في العهد النبوي، والخلافة الراشدة، تُعدُّ تشريعًا قانونيًّا مصدقًا عليه، وهو تشريع ثابت وملزم بالكتاب والسنة، أما الوثائق الحديثة فما هي إلا مجرد إعلان لمبادئ أخلاقية وأدبية، ليس لها صفة تشريعية أو قانونية؛ لذلك فهي ليست واجبة أو ملزمة.

أن المنهج الإسلامي في العلاقات الاقتصادية الدولية، قد حافظ على ما كان قائم من علاقات اقتصادية على المستوى الدولي والعالمي، ويحفظ ما ستكون عليه العلاقات الدولية الاقتصادية، وما ستؤول إليه، وذلك بالعمل على ربط الأواصر الإنسانية، والحقوق الاقتصادية بين الشعوب بعضها البعض، والعمل على ثباتها، وإثباتها بمنهج عام وشامل للعلاقات الدولية العامة والاقتصادية، على المستوى العالمي والدولي، بثبات أدلتها التأصيلية في الكتاب والسنة النبوية المطهرة، غير القابلة للتبديل أو التغيير.

المصادر والمراجـــــع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب تفسير القرآن وعلومه:

١) الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، مكتبة مصر، الفجالة، القاهرة.

٢) الإمام ابن عجيبة، تفسير البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.

٣) الإمام الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

٤) الإمام الفخر الرازي، تفسير الرازي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.

٥) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٦) الإمام محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٧) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (الإمام): الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بدون سنة طبعة وسنة نشر، الجزء العشرون.

٨) محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، دار الكتب المصرية، سنة ١٩٤٥م.

٩) النور المبين لبيان وتفسير مفردات القرآن الكريم، دار الفرقان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠) الميسر، تفسير مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

١١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٩٩٤م.

١٢) الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

١٣) الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر

البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤) أحمد بن إسماعيل عبد الباري، المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني من خلال سيرة ابن هشام، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، سنة٢٠٠٧م، العدد ٢٢٢.

١٥) أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد العدل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، الجزء الرابع.

١٦) أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢م.

١٧) العلامة أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ، الجزء الأول.

١٨) العلامة أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م، الجزء الخامس.

١٩) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢٠) الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢١) الإمام ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢٢) ـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٣) الإمام البخاري، صحيح البخاري، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢٤) الإمام عبد الله بن أبي جمره، بهجة النفوس، دار الجيل، بيروت.

٢٥) الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، سنن ابن ماجة، دار النوادر، لبنان، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٦) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار الجيل، بيروت.

٢٧) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مكتبة المجلد العربي، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٨) محمد بن سليمان المغربي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٩) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧م.
٣٠) الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣١) الإمام النووي، رياض الصالحين، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧م.
٣٢) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٠هـ: سنة ١٩٧٩م.
٣٣) محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، سنة ٢٠٠٠م.
٣٤) محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح، سنن الترمذي تحقيق : أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، مجهولة الطبعة والسنة.
٣٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.
٣٦) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي الملقب بابن أبي الدنيا (الحافظ أبو بكر): إصلاح المال، تحقيق: محمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.
٣٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة.
٣٨) أبي إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، ترجمة عبد الله دراز.
٣٩) الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (الإمام أبو): أدب الدنيا والدين، تحقيق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٥م.

٤٠) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري البصري (أبو محمد)، تحقيق عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، دار البحوث العلمية، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، سنة، ١٩٨٥م.

٤١) محمد الطاهر بن عاشور (الشيخ): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١م.

٤٢) يحيي بن شرف النووي (الإمام): تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، بدون رقم طبعة.

٤٣) زكي الدين عبد العظيم المنذري: الترغيب والترهيب، تحقيق محمد السيد، دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

٤٤) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبو داوود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

رابعاً: كتب اقتصادية وقانونية وتاريخية:

٤٥) إبراهيم عبد الله المرزوقي (دكتور): حقوق الإنسان في الإسلام، ندوة التعايش السلمي، رابطة العالم الإسلامي، كولمبو، سيريلانكا، من٧-٩ يوليو، سنة ٢٠٠٦م.

٤٦) أحمد الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الأمان ، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٤٧) أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، سنة١٩٨١م.

٤٨) أحمد جامع (دكتور): النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٦م.

٤٩) أحمد حسن الحارني (دكتور): عرض أنيس نور، موقع رابطة العالم الإسلامي، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الأحاديث النبوية التي استدل بها على الإعجاز العلمي في الإنسان والأرض والفلك.

٥٠) آدم سميث: قراءة في اقتصاد السوق، إعداد: كامل وزنة، مركز الدراسات الاستراتيجية، مجهول التاريخ والطبعة.

٥١) أمين عبد المعبود: المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، سنة ١٩٨٦م.

٥٢) البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، دار القلم،الكويت،الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨١م.
٥٣) بيتر فارب: بنو الإنسان، ترجمة: زهير الكرمي، عالم المعرفه، يوليو١٩٨٣م، عدد٦٧.
٥٤) جاك دونللي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ترجمة مبارك علي عثمان مراجعة د. محمد نور فرحات المكتبة الأكاديمية سنة ١٩٩٨م.
٥٥) حسين عمر (دكتور): موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة ١٩٥٦م، الجزء الأول.
٥٦) حمزة الجميعي الدموهي (دكتور): الاقتصاد في الإسلام (الجزء الأول والثاني)، الطبعة الأولى، دار الأنصار، سنة ١٩٧٩م.
٥٧) ـــــــــــــــ: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، سنة ١٩٨٥م.
٥٨) رجب عبد الجواد إبراهيم (دكتور): المصباح المنير، دار الآفاق العربية، سنة ٢٠٠٢م، طبعة أولى.
٥٩) ـــــــــــــــ: معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.
٦٠) رفعت العوضي (دكتور): إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية، تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢م.
٦١) ـــــــــــــــ: النظام المالي في الإسلام، كتاب مقرر على طلبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية، الإسراء للطباعة، سنة ٢٠١٢م.
٦٢) ـــــــــــــــ: بحث القيم الإسلامية الحاكمة لتنمية المجتمع، سنة ٢٠٠٣م.
٦٣) ـــــــــــــــ: بحث عالم إسلامي بلا فقر، سنة ٢٠٠٤م.
٦٤) ـــــــــــــــ: بحث فلسفة الاقتصاد الإسلامي وتفاؤلية علاقة الإنسان بالكون، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي (الفلسفة، النظام، التطبيقات المعاصرة) كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر الفترة من ٢٠-٢١ أبريل، سنة ٢٠١٣م.
٦٥) ـــــــــــــــ: خطب الرسول ﷺ في حجة الوداع وتأسيس العالمية والمواطنة والأسرة (مع نموذج للإعجاز في السنة النبوية في الأمور الخارقة للعادة

الاجتماعية)، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لوزارة الحج موسم الحج ١٤٢٩هـ، سنة ٢٠١١م، المملكة العربية السعودية.

٦٦) زينب رضوان (دكتور): بحث مبادئ الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة ٢٠٠٩م.

٦٧) السيد عثمان: عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة، عالم المعرفة، سنة ١٩٩٤م.

٦٨) الشافعي محمد بشير (دكتور): قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية منشأة المعارف الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٧م.

٦٩) شوقي الفنجري (دكتور): الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤م.

٧٠) العلامة عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون: المقدمة، الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤م.

٧١) ــــــــــــــ: تاريخ ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.

٧٢) عبد العزيز الكحلوت: الإسلام والثروة، صحيفة الدعوة الإسلامية، طبعه ثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

٧٣) عبد الله بن إبراهيم بن عبد الناصر (دكتور): مفهوم قاعدة الاستخلاف في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية في ضوء القرآن الكريم، (رسالة دكتوراه) جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.

٧٤) عبد الله بن أحمد بن عدي، الكامل في الضعفاء: تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٨م، الجزء الأول.

٧٥) عبد الهادي علي النجار (دكتور): الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادي والاجتماعية المعاصرة عالم المعرفة سنة ١٩٨٣م، العدد٦٣.

٧٦) عبد الوهاب خلاف (دكتور): علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة، سنة ٢٠٠٢م.

٧٧) عبيد القاسم بن سلام (أبي): كتاب الأموال، تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.
٧٨) عطية عدلان (دكتور)، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وما أثير حولها من شبهات، دار الصفوة، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٣م.
٧٩) علي الخفيف (الشيخ): أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، سنة ٢٠٠٨م.
٨٠) علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بدون طبعة، سنة ١٤٠٦هـ.
٨١) علي بن إسماعيل بن سيدة: المحكم والمحيط الأعظم، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، تحقيق: د. مراد كامل، الجزء السادس، الطبعة الأولى.
٨٢) علي عبد الواحد وافي (دكتور): المساواة في الإسلام، نهضة مصر.
٨٣) عناية غازي: أصول الميزانية العامة في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجيل - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.
٨٤) غانم جواد: الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سنة ٢٠٠٠م.
٨٥) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز.
٨٦) فوزي عطوي (دكتور): الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.
٨٧) ليث زيدان: بحث العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد ١٩٧١، سنة ٢٠٠٧م.
٨٨) محمد أبو زهرة (الإمام): التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، سنة١٩٩١م.
٨٩) ـــــــــــــ: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨١م.
٩٠) محمد الصادق عفيفي: الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٦م.

٩١) محمد الغزالي (الشيخ): الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين (طبعة جديدة ومحققة)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، سنة٢٠٠٥م.

٩٢) ـــــــــــــ: الإسلام والأوضاع الاقتصادية (طبعة جديدة ومحققة رقم ٩)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م.

٩٣) محمد باقر الصدر (الشهيد): اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢م، الجزء الثاني.

٩٤) محمد بن صالح حمدي: نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي، جمعية التراث، الجزائر القرارة، سنة٢٠٠٤م.

٩٥) محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٥م.

٩٦) محمد عمارة (دكتور): قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، طبعة أولى، سنة ١٩٩٣م.

٩٧) محمد مورو (دكتور): النظام الاقتصادي في الإسلام، مجلة المسلم، أكتوبر سنة ٢٠٠٨م.

٩٨) محمود شريف بسيوني (دكتور): الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

٩٩) محمود محمد بابللي (دكتور): المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، ١٩٨٢م.

١٠٠) مراد هوفمان: الإسلام كبديل، ترجمة عادل المعلم، دار الشروق الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

١٠١) مصطفى الزرقا (دكتور): الفقه ومدارسه، دار القلم: دمشق ـ الدار الشامية: بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

١٠٢) ـــــــــــــ: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

١٠٣) مصطفى الزرقا (دكتور): المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٠٤) مطانيوس حبيب (دكتور): الاقتصاد السياسي، الموسوعة العربية، العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٠-١٩٩١م.
١٠٥) موريس بوكاي: أصل الإنسان، ترجمة فوزي شعبان، المكتبة العلمية، سنة ١٩٨١م.
١٠٦) ناصر الدين المطرزي (أبي الفتح): المغرب في ترتيب المعرب،تحقيق: محمود فاخوري ـ عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ـ سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م.
١٠٧) نعيمة شومان: الإسلام بين كنز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، سنة ٢٠٠٠م.
١٠٨) هدى برهان (دكتور): عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان بحث حاصل على الجائزة الأولى مناصفة لجائزة الأمير نايف العالمية، سنة ٢٠٠٤م.
١٠٩) ودودة بدران (دكتور): دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية ومشروع العلاقات الدولية في الإسلام، أعمال ندوة مناقشة العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الأول، سنة ٢٠٠٠م.
١١٠) وهبه الزحيلي (دكتور): العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
١١١) ـــــــــــــ: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥م.
١١٢) يحيى بن حسن زمزمي: بحث المنهج الأخلاقي في القرآن، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، جمعية الهلال الأحمر السعودي - حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، سنة ٢٠٠٣م.
١١٣) يحيى فارس (دكتور): معهد علوم التيسير، المركز الجامعي، الجزائر، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الليسانس في علوم التيسير، سنة٢٠٠٦م.
١١٤) يسري محمد أرشد (الأستاذ): حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، كتاب الأمة العدد ١١٤، سنة ٢٠٠٦م.

١١٥) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الأنصاري الكوفي (أبو يوسف): كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٧م.
١١٦) أبي يعقوب بن إسحاق السكيت: مختصر تهذيب الألفاظ، ضبطه لويس اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، سنة ١٨٩٧م.
١١٧) يوسف إبراهيم يوسف (دكتور): النفقات العامة في الإسلام، رسالة ماجستير، سنة ١٩٧٤م.
١١٨) ـــــــــــــ: بحث الحرية الاقتصادية في الإسلام، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، كلية تجارة بنين، جامعة الأزهر، الفترة من ٢٠-٢١ أبريل، سنة ٢٠١٣م.
١١٩) يوسف القرضاوي (دكتور): كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩١م.
١٢٠) الجرجاني: التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، سنة ٢٠٠٤م.
١٢١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، مصر، سنة ١٩٩٤م، طبعة مجهولة.
١٢٢) ـــــــــــــ: المعجم الوسيط، دار المعارف، الطبعة الثالثة، سنة١٩٨٦م القاهرة.
١٢٣) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور): لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، المجلد ٢ الجزء ٩، دار المعارف، بدون سنة، بدون طبعة.
١٢٤) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة.
١٢٥) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر في باريس سبتمبر سنة ١٩٨١م، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

١٢٦) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة ـ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد ١٢، سنة ٢٠٠٥م.

خامساً: المواقع الالكترونية:

http://www.binbaz.org.sa/mat/290
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/UIDHR.html

الملاحق

ملحق رقم (١)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html

جامعة منيسوتا

مكتبة حقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات،

وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94. XIV- Vol.1, Part 1، ص ١.

ملحق (٢)

البيان العالمي الإسلامي الصادر في باريس سنة ١٩٨١

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام(*)

اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم .. متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام.

ومن قبل اصدر المجلس الوثيقة الأولى "البيان الإسلامي العالمي" عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام.

وأنه لمن دواعي التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثيقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية، التي تؤذن بصحوة الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة .. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى، وسعيا حثيثا لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا المنهاج.

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادرا عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، توافر له وتعاون عليه نخبة صالحة، من كبار مفكري العالم الإسلامي، وقادة الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثيل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

إن المجلس الإسلامي الدولي - وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة - ليأمل أن تكون زادا

(*) المصدر: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/UIDHR.hlt

للمسلم المعاصر، في جهاده اليومي، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصيا ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام "حقوق الإنسان" التي شرعها الإسلام، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو يخرج عليه.

كما يأمل المجلس: أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التي تعنى بحقوق الإنسان، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق، تتصل بهذه الحقوق، وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة.

والله تعالى أسأل: أن يجزي خيرا كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.

باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ — الأمين العام

١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م — سالم عزام

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا - "حقوق الإنسان" في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو خاتم رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله - عليهم السلام - ليبلغوها للناس، هداية وتوجيها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعا دعوة الإسلام امتثالا لأمر ربهم: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(آل عمران: ١٠٤)، ووفاء بحق الإنسانية عليهم وإسهاما مخلصا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقا من:

عبوديتنا لله الواحد القهار ..

ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعا إليه وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره، وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون.

ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ: "أنا اللبنة - الأخيرة - وأنا خاتم النبيين" (رواه البخاري ومسلم).

ومن: تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلا عن هداية الله ووحيه...

ومن: رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه ...

ومن: معرفتنا بما أصفاه عليه خالقه، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه...

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه - جل وعلا - من نعم، لا تعد ولا تحصى...

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني كأعضاء فيه...

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا ... سعيا من أجل إقامة حياة أفضل ...

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة ...

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة ...

يسودها التعاون والسلام، بدلا من الصراع والحروب...

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني:

الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة ...

بدل أن يختنق تحت ضغوط:

العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان ...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى.

وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارا بالإنسانية التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشيء رحما موصولة بين جميع بني آدم.

وإنطلاقا من هذا كله: نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان بإسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القران الكريم و "السنة النبوية" المطهرة.

وهي - بهذا الوضع - حقوق أبدية، لا تقبل حذفا ولا تعديلا ... ولا نسخا ولا تعطيلا ...

أنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه - فليس من حق بشر - كائنا من كان - أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي ...

١ - مجتمع: الناس جميعا فيه سواء، لا إمتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢ - مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات ... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾(الحجرات: الآية ١٣). ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تكريم ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في

البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾(الإسراء: الآية ٧٠).

٣- مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيىء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥- مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز.

٦- مجتمع: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبا عادلا من هذا العطاء الإلهي: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه﴾(الجاثية: الآية ١٣).

٨- مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شئون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها "بالشورى": ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾(الشورى: الآية ٣٨).

٩- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام أمته وأخرويا أمام خالقه "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

١٠- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره ... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة والعدالة بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها ... تلك الحقوق التي يعلنها للعالم: "هذا البيان".

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان في الإسلام

١- حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾(المائدة: ٣٢). ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ويجب ستره سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبو الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" (رواه البخاري).

٢- حق الحرية:

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" (رواه الشيخان). وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" من كلمة لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾(الشورى: ٤١). وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾(الحج: ٤١).

٣- حق المساواة:

(أ) الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" من خطبة للنبي ﷺ. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ولا في حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه" من خطبة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب توليته خليفة على المسلمين.

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب" من خطبة حجة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾(الأحقاف: ١٩)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: ﴿امشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾(الملك: ١٥). ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدي واحدا كما وكيفا: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (الزلزلة: ٧ و ٨).

٤- حق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾(النساء: ٥٩)، ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾(المائدة: ٤٩).

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾(النساء: ١٤٨) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره" (رواه الشيخان والترمذي). ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمي به" (رواه الشيخان).

(ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة": "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)-يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد-

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: "إن لصاحب الحق مقالا" (رواه الخمسة)، "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلما بأن يطيع أمرا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أيا كان الأمر: "إذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة" (رواه الخمسة). ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه""(رواه البخاري).

٥- حق الفرد في محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هي الأصل: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" (رواه البخاري). وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (الإسراء: ١٥)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾(الأحزاب: ٥).

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾(الحجرات: ٦). ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾(النجم: ٢٨).

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾(البقرة: ٢٢٩)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله" (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح).

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(الإسراء: ١٥)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾(الطور: ٢١)، ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون﴾(يوسف: ٧٩).

٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾(الأحزاب: ٥٨).

٧- حق الحماية من التعذيب:

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (رواه ابن ماجه بسند صحيح).

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" من خطبة الوداع. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾(الحجرات: ١٢)، ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب﴾(الحجرات: ١١).

٩- حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾(التوبة: ٦).

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾(آل عمران: ٩٧). ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾(البقرة: ٢٥٦)، ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾(الحج: ٢٥).

١٠- حقوق الأقليات:

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿لا إكراه في الدين﴾ (البقرة: ٢٥٦).

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: ﴿فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط﴾(المائدة: ٤٢). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك﴾(المائدة: ٤٣)، ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾(المائدة: ٤٧).

١١- حق المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالا لمبدأ الشورى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾(الشورى: ٣٨). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى

توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم" (رواه أحمد).

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها. بإرادتها الحرة، تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم" من خطبة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب توليته الخلافة.

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا﴾(الأحزاب: ٦٠ و ٦١).

(ب) التفكير الحر - بحثا عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا﴾(سبأ: ٤٦).

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر" (رواه الترمذي والنسائي بسند حسن).

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾(النساء: ٨٣).

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم﴾(الأنعام: ١٠٨).

١٣- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ (الكافرون: ٦)

١٤- حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفردا ومع غيره - في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله، على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾(يوسف: ١٠٨).

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاونا على البر والتقوى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(آل عمران: ١٠٤)، ﴿وتعانوا على البر والتقوى﴾(المائدة: ١٢)، "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

١٥- الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعا- ملك لله تعالى: ﴿لله ملك السموات والأرض وما فيهن﴾(المائدة: ١٢٠). وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا﴾(الجاثية: ١٣). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾(الشعراء: ١٨٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: ﴿وما كان عطاء ربك محظورا﴾(الإسراء: ٢٠).

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾(هود: ٦)، ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾(الملك: ١٥).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿وأنه هو أغنى وأقنى﴾(النجم: ٤٨). والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾(الحشر: ٧).

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، ﴿والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾(المعارج: ٢٤ و ٢٥). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه" من كلام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة" (رواه

الشيخان)، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيدا للنشاط الاقتصادي، وضمانا لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صوره: "ليس منا من غش" (رواه مسلم).

٢- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، "نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد" (رواه الخمسة).

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾(المطففين: ١ و٢).

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: "لا يحتكر إلا خاطئ" (رواه مسلم).

٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾(البقرة: ٢٧٥).

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما" (رواه الخمسة).

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين.

١٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾(البقرة: ١٨٨)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" (رواه البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة" (رواه مسلم). "قيل يا رسول الله: إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثا-" (رواه مسلم والترمذي).

١٧- حق العامل وواجبه:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿وقل اعملوا﴾(التوبة:١٠٥)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"(رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، ج٤).

فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" (رواه ابن ماجة بسند جيد).

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾(الأحقاف: ١٩).

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾(التوبة:١٠٥). "إن الله يحب المؤمن المحترف" (رواه الطبراني، مجمع الزائد، جـ٤).

٤- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه" (رواه البخاري (حديث قدسي)).

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾(الأحزاب: ٦).

١٩- حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، واعفاف النفس: ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ (النساء: ١).

لكل من الزوجين قبل الآخر - عليه وله - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة" ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾(البقرة: ٢٢٨)، وللأب تربية أولاده: بدينا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾(الروم: ٢١).

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾(الطلاق: ٧).

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني

صغيرا﴾(الإسراء: ٢٤)، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة -: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة [ضيعة: أي ذرية ضعافا يخشى عليهم الضياع] فعلي، ومن ترك مالا فلورثته" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

(و) ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا، ونفسيا: "أنت ومالك لوالدك" (رواه أبو داود بسند حسن).

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: "يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من: قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أبوك" (رواه الشيخان).

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: "يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب" (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: "جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ" (رواه أحمد وأبو داود).

٢٠- حقوق الزوجة:

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش "أسكنوهن من حيث سكنتم" (رواه أحمد وأبو داود).

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾(الطلاق:٦). ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾(النساء:٣٤)، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيه ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾(الطلاق:٦)

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة.

(د) للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع: ﴿فإن خفتم ألا يقيما [الزوجان] حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة: ٢٢٩). كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾(النساء: ١٢).

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾(البقرة: ٢٣٧).

٢١- حق التربية:

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾(الإسراء: ٢٣ و ٢٤).

(ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" (رواه ابن ماجة).

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون﴾(آل عمران: ١٨٧)، "ليبلغ الشاهد الغائب" من خطبة حجة الوداع.

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطي" (رواه الشيخان). ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: "كل ميسر لما خلق له" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققت عن قلبه" رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: ﴿ولا تجسسوا﴾(الحجرات: ١٢). يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: "لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" (رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له).

٢٣- حق حرية الارتحال والإقامة:

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾(الملك:١٥)، ﴿قل سيروا في الأرض ثم انظروا

كيف كان عاقبة المكذبين﴾ (الأنعام: ١١)، ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾(النساء: ٩٧).

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفا - دون سبب شرعي: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله﴾(البقرة: ٢١٧).

(ج) دار الإسلام واحدة .. وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية .. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾(الحشر: ٩).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

اكتفينا باستخدام لفظ "حقوق" ولم نستخدم معه لفظ "واجبات" لأن كل ما هو "حق" لفرد هو "واجب" على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية، الخ). ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو "الحق" من وجه .. هو "الواجب" من وجه آخر!.

- ننوه بأننا اكتفينا باستخدام لفظ "حقوق" ولم نستخدم معه لفظ "واجبات" لأن كل ما هو "حق" لفرد هو "واجب" على آخر (حق الرعية = واجب على الراعى، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعى = واجب على الرعية، الخ). ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو "الحق" من وجه .. هو "الواجب" من وجه آخر!.

ملحق (٣)

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر أغسطس سنة ١٩٩٠

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html
جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

الديباجة

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا علي ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

أ - الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ - في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ - الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة ٧

أ – لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب– للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

المادة ٩

أ – طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب– من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد.

المادة ١١

أ – يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

ب– الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج– للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة ١٥

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ - الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

أ - لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض

للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٧
مقدمة	٩
أولاً: موضوع الدراسة	٩
ثانياً: منهج البحث	١١
ثالثاً: خطة الدراسة	١١
المبحث التمهيدي: تأصيل حقوق الإنسان العامة والاقتصادية في الإسلام مع إشارة بدء الكتابة فيها	١٥
تمهيد	١٧
أولاً: مصادر وأقسام الحق في الإسلام	١٨
ثانياً: الحقوق العامة للإنسان في الإسلام	٢٠
ثالثاً: الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام	٣٨
القسم الأول: المرتكزات الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام	٥٥
تمهيد	٥٧
أولاً: المال، وظيفته وأقسامه في المنهج الإسلامي	٥٨
ثانياً: العلاقة بين الإنسان والمال فى الإسلام	٧١
ثالثاً: القواعد الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام	٨٣
القسم الثاني: المنهج الإسلامى لحقوق الإنسان الاقتصادية فى العلاقات الدولية	١٠٩
تمهيد	١١١
أولاً: مصادر العلاقات الدولية في الإسلام	١١٢
ثانياً: أطر ودعائم النظام الإسلامي في العلاقات الدولية الاقتصادية	١١٨
ثالثاً: المبادئ والأسس والقيم الحاكمة الدولية في الإسلام	١٢٧

الموضوع الصفحة

القسم الثالث: حقوق الإنسان الاقتصادية فى وثائق ومعاهدات المسلمين فى العهد النبوى والخلافة الراشدة على المستوى الدولى ١٤٩
تمهيد ١٥١
الوثائق ١٥٢
أولا: مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان فى وثائق العهد النبوي على المستوى الدولى ١٥٨
ثانياً: تطبيقات مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان فى وثائق الخلفاء الراشدين على المستوى الدولي ١٧٠
ثالثاً: الحقوق الاقتصادية للإنسان بين مواثيق المسلمين والمواثيق الدولية ١٧٤
المراجع والمصادر ١٨٣
الملاحق ١٩٥
ملحق (١) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان و العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٥
ملحق (٢) البيان العالمي الإسلامي الصادر في باريس سنة ١٩٨١ ..... ٢٠١
ملحق (٣) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في أغسطس سنة ١٩٩٠ ..... ٢١٧
فهرس المحتويات ٢٢٣

السيرة الذاتية للمؤلف

أولاً: المؤهلات العلمية

- ماجستير في الاقتصاد، موضوع الرسالة (الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام)، المعهد العالي للدراسات الإسلامية.
- تمهيدي الماجستير في الاقتصاد، المعهد العالي للدراسات الإسلامية.
- دبلوم المعهد العالي للدراسات الإسلامية.
- بكالوريوس التجارة، شعبة إدارة الأعمال، جامعة القاهرة.

ثانياً: الدورات والتدريب

١- حاصلة على شهادة تدريب المتدربين، مركز خدمة وتنمية المجتمع ، جامعة القاهرة.

٢- حاصلة على شهادة في إدارة الموارد البشرية، مركز خدمة وتنمية المجتمع، جامعة القاهرة.

٣- تدريب العديد من المتدربين (أكثر من ٢٠عشرون متدرب) لأكثر من ٦٠ (ستون ساعة تدريبية)، في العديد من مراكز التدريب ومنهم مركز خدمة وتنمية المجتمع، جامعة القاهرة، بالإضافة للعديد من الساعات التدريبية في بعض من الجمعيات الأهلية و الخيرية.

ثالثاً: المؤتمرات والندوات العلمية

مشاركة بالحضور في العديد من المؤتمرات والندوات في الاقتصاد الإسلامي، مركز الدراسات المعرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز صالح كامل، وجامعة الأزهر.

رابعاً: نشاط في أجهزة الإعلام

لها نشاط في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة منها :

١- لقاءان على قناة الحياة، قناة النيل المصرية، بعض المداخلات الإذاعية.

٢- مؤسسة (جروب همتنا) للخدمات الصحية على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك، وتويتر

https://www.facebook.com/groups/hemetna/همتنا

٣- مقالات وأحاديث منشورة ببعض المجلات والصحف الإلكترونية.

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠١٥/٥٩١٠
الترقيم الدولي:
I.S.B.N. 978-977-355-096-7